جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

المسائل التي خالف فيها اللخمي المشهور من مذهب مالك من خلال كتابه التبصرة– نماذج تطبيقية –

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالب:

عمر شريفي

إشراف الأستاذ:

أ.د. لخضر بن قومار

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د. مونة عمر	جامعة غرداية	رئيساً
أ.د. بن قومار لخضر	جامعة غرداية	مشرفاً ومقرراً
أ.الصادق ياسين	جامعة غرداية	مناقشاً

الموسم الجامعي:

1444-1445هـ/2023-2024م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

المسائل التي خالف فيها اللخمي المشهور من مذهب مالك من خلال كتابه التبصرة– نماذج تطبيقية –

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالب:

عمر شريفي

إشراف الأستاذ:

أ.د. لخضر بن قومار

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د. مونة عمر	جامعة غرداية	رئيساً
أ.د. بن قومار لخضر	جامعة غرداية	مشرفاً ومقرراً
أ.الصادق ياسين	جامعة غرداية	مناقشاً

الموسم الجامعي:

1444-1445هـ/2023-2024م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: .....

تصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

1) اسم ولقب الطالب (01) : عمر بشريني

رقم التسجيل: 191939088915

التخصص: فقه مقارن وأصوله

2) اسم ولقب الطالب (02): /

رقم التسجيل: .....

التخصص: .....

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

المسائل التي خالف فيها الحنفية الشهور من مذهب مالك من خلال كتاب التيسرة - نماذج تطبيقية -

أصرح بشرفي أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي، ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي(دليل إعداد مذكرات التخرج)، وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول: ..... الطالب الثاني: .....

نظر للتصديق عن الإمضاءات
السيد: ...
وقع: ... 09 سبتمبر 2024
متليلي في: ...

الرئيس المجلس الشعبي البلدي
العون المفوض

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 2024/09/08

إذن بالطبع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): أ.د. بن قومار لخضر

المشرف على المذكرة الموسومة بـ: المسائل التي خالف فيها الخمي المشهور من مذهب مالك من خلال كتابه التبصرة نماذج تطبيقية

من إعداد الطلبة: 1- عمر شريفي

2-

تخصص: فقه مقارن وأصوله

أقرّ بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قُدم لهم من نصائح وتوجيهات، واتبعوا فيها ضوابط ودليل إعداد مذكرة التخرج، وقد أصبحت جاهزة للطبع، وقابلة للمناقشة.

إمضاء المشرف:

الدكتور: لخضر بن قومار

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة لأمانة القسم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإهـــــــداء

الحمد لله وصلى الله ... على نبيه ومجتباه

وءاله وصحبه الكل سعد ... بلحظه وقربه هذا وبعد

إهداء هذا البحث عنده عبق ... للوالدين وعليه **المتفق**

فالله في القرآن أوصى بهما ... على الخلائق جميعا قدما

ثم إلى الزوجة عندي **راجح** ... لفضلها ودعمها لي واضح

ثم إلى الأبناء كالزهور ... هم في حياتنا على **المشهور**

وشيخنا المشرف وهو الأول ... وقولنا **جرى عليه العمل**

كذا الأساتذة والدكاتره ... دانية علومهم وظاهره

رفاقنا أحبابنا تيجان ... كأنها الياقوت والمرجان

و**يتساوى** في الدعاء غيرهم ... من عندنا وربنا يحفظهم

شكر وتقدير

الحمد لله على ما أنعم به علينا وعلى ما ألهم

من الصواب والصلاة دائما على النبي قاعدا وقائما

قد جاء في الحديث ليس يشكر لله من للناس ليس يشكر

فالشكر للدكتور بن قومار وقاه ربنا من حر النار

قد كان مشرفا وكان محسنا ومتواضعا وذا علم نما

جزاه ربنا بما يرضاه له من الخير وذا أعلاه

والشكر موصول إلى الأساتذه هم سادة وفقهاء الجامعه

كذاك من قام على المناقشه بالنصح والتوجيه والموافقه

ومن أعاننا له الولاء في ذي الحياة وكذا الوفاء

ونسأل الله لنا التوفيقا رسولنا يكن لنا رفيقا

مـــقـــدّمـــة

الحمد لله بارئ النَسم، الخالق من عدم، ومفيض النِعم، ومانح القِسم، علم باللسان والقلم، وأنزل الأحكام وألهم الحِكم، له الحمد من قِدم، وله الحمد إلى أن يقال تم، وله الحمد مما وراءها إلى حيث لا يحيط به وهم ولا فهم، بعث إلينا رسولا من أنفسنا, أنفس العرب والعجم، فعلم وزكى وتمَّم وما تلعثم، شهد له الحق جل في علاه أنه على الحق المبين، ويهدي إلى الصراط المستقيم، فقال عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1]، وزاد فأخبر بأن هذا الفقه يحمله من كل خلف عدوله، ينفون عنه تأويل الجهال، وانتحال أهل الإبطال، والتحريف الغال، اللهم صل وسلم عليه وعلى الصحب والآل، الثمرة والظلال، ومن اقتفى آثارهم إلى يوم المآل.

أما بعد:

فقد جاء حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا وصدقا، فقد حمل هذا الفقه من كل خلف عدوله، ومن هؤلاء الخلف العدول الذين حملوه علماء المالكية الذين حرصوا على الاستدلال والتأصيل للمسائل لمعرفه الحق بدليله، والناظر في سير علماء المذهب المالكي تستوقفه سيرة أبي الحسن اللخمي الذي سما بنفسه عن التقليد وعن المغالاة في اتباع المذهب، وارتقى بفكره، وفتح لنفسه آفاقا للاستدلال والتأصيل، مما جعله يشتهر بمخالفته لمشهور المذهب، وهذا ما جعل الناس ينقسمون حوله بين مؤيد لمنهجه داع إلى اتباعه، وبين معارض له واصف إياه بتمزيق المذهب، وبهذا الصدد عملت في مذكرتي على بيان هذه المخالفات من هذا العالم الجهبذ، وهو عمل دونه خرط القتاد، ولكن أملي أن أضبط بعض هذه المسائل في بحث يسهل الوصول إليها ومراجعتها، وقد حملت المذكرة عنوان: (المسائل التي خالف فيها اللخمي المشهور من مذهب مالك من خلال كتابه التبصرة نماذج تطبيقية).

[1] البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، **صحيح البخاري**، تح: د. مصطفى ديب البغا، د ن: دار ابن كثير، دار اليمامة، ط:05، م ن: دمشق، ت ن: 1414هـ1993م، ك: العلم، ب: من يرد الله به خيرا يوفقه في الدين، ح:71، ج: 01، ص: 39. ومسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تح: محمد ذهني أفندي – إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي وآخرون، د ن: دار الطباعة العامرة، د ط، م ن: تركيا، ت ن: 1434هـ، ك: الزكاة، ب: النهي عن المسألة، ح:1037، ج: 03، ص:94.

أسباب اختياري الموضوع

من بين الأسباب والدوافع التي أثارت رغبتي في اختيار هذا الموضوع ما يلي:

1: اهتمامي بالمذهب المالكي وأعلامه وخاصة أولئك الذين استطاعوا أن يرسموا لأنفسهم منهجا متميزا في الفتوى والتصنيف كاللخمي وغيره.

2: رغبتي في التعرف على شخصية اللخمي والمكانة المرموقة التي تبوأها من بين أقرانه.

3: محاولة استعراض آرائه ومناقشاته الفقهية التي تؤكد تبحره في العلم وبلوغه درجه الاجتهاد.

4: رغبتي في التعرف على مؤلَف هذا العلم الكبير والذي حوى فقهه واجتهاده.

5: إثراء الفقه المقارن ومعرفه مسالك العلماء في الاستدلال والتمرس عليه والذي بدوره يساعد على اتباع الحق بدليله ونبذ التقليد.

أهمية الموضوع

لهذا الموضوع أهمية بالغة أجملها فيما يلي من نقاط:

1/ارتباط هذا الموضوع بالمذهب المالكي السائد في وطننا وارتباطه الوثيق بعلماء المالكية.

2/ يساهم في بيان المسائل التي خالف فيها اللخمي مشهور المذهب المالكي.

3/ تعلق الموضوع بالناحية التطبيقية التي تكسب الباحث دربة ومعرفة بالفقه وأصوله.

4/إظهار كيفية تعامل علمائنا مع مسائل الخلاف المذهبي ومستندهم في ذلك.

5/ جمع نماذج من مسائل متفرقة في بحث واحد تيسيرا للرجوع إليها والاستفادة منها.

إشكالية الموضوع

الإمام اللخمي علم من أعلام المالكية المشهود لهم بالعلم الواسع والإبداع في الفقه، فمثله يبعث في النفس الرغبة للبحث في آرائه ومصنفاته، وهذا الذي جعلني أطرق هذا البحث الذي يتمثل

إشكاله الرئيس في: ما مثال المسائل التي خالف فيها اللخمي المشهور من مذهب مالك؟ وما مستنده في ذلك؟

ويتفرع عن هذا إشكاليات فرعية تتمثل فيما يلي:

هل كانت مخالفاته للمشهور في باب واحد أم في أبوب شتى؟ وهل كانت هذه المسائل قليلة أو كثيرة؟

أهداف البحث

تتمثل أهداف البحث التي أرجو الوصول إليها في:

1: التعرف على علم من أعلام المدرسة المالكية وبيان مكانته العلمية بين العلماء عموما وبين علماء المذهب بوجه الخصوص.

2: الاطلاع على نماذج للمسائل التي خالف فيها اللخمي المشهور، وبيان مستنده في المخالفة.

3: التعرف على الأبواب الفقهية التي وقع فيها مخالفة الشيخ للمشهور.

4: تبيين مدى تجرد اللخمي للدليل وتحرره من ربقة التقليد والتعصب المذهبي.

منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة بحثي أن أستخدم المناهج التالية:

أولا: المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المسائل واستقرائها من المصادر الرئيسية المعتمدة في موضوع البحث.

ثانيا: المنهج الوصفي: واستعملته في تصوير المسائل الفقهية وبيان مشهور المالكية ورأي اللخمي.

ثالثا: المنهج التاريخي: في الجانب المتعلق بسيرة اللخمي وترجمته.

رابعا: المنهج التحليلي: وذلك عند التطرق لمستند اللخمي في مخالفته لمشهور المذهب المالكي حيث يتطلب البحث إبراز مأخذه وبيان وجه استدلاله.

حدود البحث:

- أذكر في بداية كل مسألة عنوانها، ثم القول المشهور، وبعده قول اللخمي.
- عند دراسة المسائل التزمت ذكر مشهور مذهب المالكية فقط مع ذكر أدلتهم، وذكر قول اللخمي ودليله في المسألة.
- عند ذكر المشهور أذكر مظانه في الهامش.
- لا ألتزم بالترجيح.
- لم أتعرض لذكر المذاهب الأخرى إطلاقا، ولم أذكر وفاق اللخمي لغيره من أصحاب المذهب لأن ذلك ليس من غرض هذا البحث.
- لم ألتزم بمناقشة الأدلة، لأن الغرض معرفة بعض المسائل التي خالف فيها المشهور ودليله فيها، من غير مناقشة قول ولا ترجيح إلا قليلا.
- أذكر اسم السورة والآية في المتن.
- أخرج الأحاديث من كتبها، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما أو بأحدهما إن كان فيه، فإن لم يكن فيهما أخرجه من المصنفات الأخرى.
- ختمت البحث بخاتمة، وبفهرس للآيات، وفهرس للأحاديث، وفهرس للأعلام، وقائمة للمصادر والمراجع، وفي الأخير فهرس للموضوعات.

خطة البحث:

المذكرة مكوّنة من مقدّمة وذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والإشكالية، والمنهج، ومنهجيه البحث، وخطته، وثلاثة مباحث بحيث كل مبحث مكون من مطلبين، وكل مطلب بثلاثة فروع ما عدا المطلب الأول من المبحث التمهيدي بفرعين، أمّا المبحث التمهيدي فهو معنونٌ ب: ضبط مصطلحات العنوان، مطلبه الأول بعنوان: التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف، وهو من فرعين كما ذُكر سلفاً، الفرع الأول للتعريف بالمؤلِّف وذلك من خلال ذكر نبذة من سيرته وأقوال العلماء في شخصه،

والفرع الثاني للتعريف بالمؤلَّف، وهو كتاب **التبصرة** وذلك من خلال معلومات التأليف من حيث التاريخ والاختصاص والمصادر والمراجع المعتمدة في الكتاب ومميّزاته عن غيره من المؤلّفات، أمّا المطلب الثاني فهو بعنوان: ماهية المسائل والخلاف الفقهي والمشهور، وذلك كما ذكرت سابقاً في ثلاثة فروع، الفرع الأول في ماهية المسائل وأنواعها، والثاني في ماهية الخلاف وما يتعلّق به، بينما الفرع الثالث خُصِّص لماهية المشهور وما يتعلّق به. هذا ما كان من المبحث التمهيدي، أمّا المبحث الأول فسمّيته: نماذج من المسائل التي خالف فيها اللخمي المشهور في باب العبادات، وهو من مطلبين، المطلب الأول بعنوان: نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في العبادات البدنية، وفروعه على النحو التالي: الأول في مسائل الطهارة، الثاني في مسائل الصلاة، والثالث في الجنائز والصيام، بنما المطلب الثاني حمل عنوان: نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في العبادات المالية، فروعه مقسّمة كما يأتي: الأول لمسائل الزكاة، الثاني لمسائل الحجّ – (وقد بيّنت سبب إدراج الحجّ في هذا المطلب)–، والثالث لمسائل الضحايا والعقيقة والأطعمة. هذا ما كان من المبحث الأول، أمّا المبحث الثاني فعنونته ب: نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في المعاملات، في مطلبين أيضا، الأول بعنوان: نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في الأحوال الشخصية، خصّصت فروعه لما يلي: الأول لمسائل النكاح والطلاق، الثاني لمسائل الرضاع والظهار والمفقود، والثالث لمسائل إرخاء الستور والأيمان بالطلاق، بينما كان المطلب الثاني بعنوان: نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في المعاملات المالية، وكانت فروعه كالتالي: الأول في مسائل الصّرف، الثاني في مسائل السَّلم واللُّقطة، والثالث في مسائل البيوع، مسائل في القسم ومسائل في الوديعة. ومِسكُ المذكّرة في الخاتمة والتوصيات.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث خاص بمخالفة اللخمي لمشهور المذهب، ولكن توجد دراسات قريبة من هذا العنوان وهي:

- الإمام أبو الحسن علي اللخمي واختياراته الفقهية، من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجنائز، جمعا ودراسة ومقارنة، رسالة مقدمه لنيل الدرجة العالمية العالية الدكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كليه الشريعة، قسم الفقه، إعداد الطالب: محمد ووري بري، سنة 1423 هجري

حيث ذكر كل اختياراته ما خالف فيها وما وافق في حدود العنوان. أفدت منها مسائل في الطهارة، وزدت عليها نماذج من أبواب مختلفة لم يذكرها.

- اختيارات الإمام اللخمي الفقهية، من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية أبواب الفقه، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إعداد: إبراهيم جالوا محمد، وإشراف الدكتور: محمد بن حماد الحماد، سنة 1424.

هذا البحث كسابقه، ويذكر أقوال المذاهب الأخرى، لذلك يذكر الأدلة من كتبهم. أخذت من الرسالة بعض المسائل في المعاملات، وزادت رسالتي عليها نماذج مما لم يذكره في العبادات.

- مخالفات الإمام اللخمي لمذهب المالكية من خلال كتاب التبصرة، دراسة استقرائية تطبيقية تحليلية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعه وهران، إعداد: حوباد أحمد، وإشراف الأستاذ الدكتور: أحسن زقور، سنة 2018.

ذكر مخالفات اللخمي في قواعد وأصول المذهب، وفي ترتيب كتب المذهب في الأخذ منها، وذكر نماذج قليلة لمسائل فقهية خالف فيها الراجح والمشهور. واستفدت من الأطروحة في بعض المسائل أشار إليها ولم يؤصل لها بعد أن ذكر دليل مسائل سابقة، ومن المسائل التي أشار إليها إشارة فقط وبحثت فيها: مسألة لبن الرجل، ومسألة هزل النكاح والطلاق، ومسألة الشروط المسقطة لحق الزوجية.

- خلاف اللخمي للمذهب المالكي في الأحوال الشخصية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، جامعه الحاج لخضر باتنة، إعداد الطالب: محمد بوقطاية، إشراف الدكتور: مسعود فلوسي، سنة 2021/ 2022. اقتصرت الأطروحة على الأحوال الشخيصة، فأفدت منها بعض المسائل في الباب، وزدت عليها مسائل من أبوب مختلفة في العبادات والمعاملات.

صعوبات البحث:

مما لا شك فيه أن لكل باحث معوقات وصعوبات تعترضه في إنجاز ما هو بصدده، ومن الصعوبات التي وجدتها وهي خارجه عن ماهية البحث:

- الظروف المحيطة وانشغالات العمل والأسرة وعدم التفرغ للبحث.

أما الصعوبات المتصلة بالبحث فكان أهمها:

- صعوبة إحصاء جميع المسائل التي خالف فيها اللخمي المشهور وذلك أن كتاب التبصرة احتوى على أربعة عشر جزءا وذلك طويل، ومن هنا كان اختياري لنماذج تطبيقية.

- اختلاف علماء المالكية في تحديد الأقوال المشهورة، فقد يشهر بعضهم قولا وقد يشهر بعضهم خلافه، مما يدعو إلى التبيّن والتحقق.

ومع ذلك كله فإني أرجو أن أكون قد وفقت إلى حد ما في دراسة هذا الموضوع وتناولته في طريقة علمية مرضية. والفضل كله لله عز وجل أولا وآخراً ثم الفضل للأستاذ المشرف وللأساتذة الذين وجهوني فجزاهم الله خيرا وجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

في الجدول التالي بيان للمختصرات المستعملة في البحث:

الاختصار	تفصيله
م ن	المرجع / المصدر نفسه
م س	مرجع / مصدر سابق
تح	تحقيق
م	مراجعة
ك	كتاب
ن ك	نفس الكتاب
ب	باب
ن ب	نفس الباب

ع تق	عناية وتقديم
تق	تقديم
ف	فصل
ن ف	نفس الفصل
ح	رقم الحديث
د ح	دون رقم الحديث
د	دكتور
أ	أستاذ
ج	جزء
ص	صفحة
د ن	دار النشر
د د ن	دون دار نشر
د تح	دون تحقيق
ض	ضبط
ط	طبعة
مك ن	مكان النشر
د مك ن	دون مكان نشر
د ط	دون طبعة
ت ن	تاريخ النشر
د ت ن	دون تاريخ نشر

مبحث تمهيدي

ضبط مصطلحات العنوان

المطلب الأول: التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف

- **الفرع الأول: التعريف بالمؤلِّف**
- **الفرع الثاني: التعريف بالمؤلَّف**

المطلب الثاني: ماهية المسائل والخلاف الفقهي والمشهور

- **الفرع الأول: ماهية المسائل وأنواعها**
- **الفرع الثاني: ماهية الخلاف وما يتعلّق به**
- **الفرع الثالث: ماهية المشهور وما يتعلّق به**

المطلب الأول: التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف

وهذا بتخصيص الفرع الأول بالمؤلِّف، والفرع الثاني بالمؤلَّف.

الفرع الأول: التعريف بالمؤلِّف

ويتضمّن هذا الفرع كلاً من: اسمه ونسبه، مولده ونشأته، شيوخه، تلاميذه، وفاته، مكانته بين العلماء والمنتقدون له.

أوّلاً: اسمه ونسبه:

هو علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، وسمّي باللخمي نسبة إلى جده لأمه، فهو ابن بنت اللخمي[1] القيرواني نزيل صفاقس، أمّا عن نسبه فهو عربي خالص، وأما من جهة أمه فهو ينتسب إلى اللخمي أبي أمه، ولم يذكر عن جده هذا شيء إلّا أنه كان فقيها، ونسبته إليه دليل على شهرته ومنزلته، أما عن نسبه إلى القيروان فذلك أنه نشأ وترعرع وطلب العلم فيها، ثم انتقل وسكن في صفاقس.

ثانياً: مولده ونشأته:

ذكرت كتب التراجم أن اللّخمي رحمه الله ولد في القيروان ولم يرد بالتحديد مكان ولادته، وبالنظر إلى شيوخه وتاريخ وفاته يمكن أن يكون ميلاده بين 396هـ/397هـ والله أعلم، نشأ بالقيروان ولم تذكر كتب التراجم له رحلة وهذا يدل على أنه طلب العلم بالقيروان التي كانت حاضرة العلم في وقتها.

ولما حدثت فتنه الأعراب وغزوا القيروان هجرها اللخمي كحال كثير من العلماء، ونزل صفاقس فقضى بها بقية حياته، وأسس له مسجدا درّس به ونشر به علمه وهذا المسجد ما زال منسوبا إليه، ويعرف أيضا بمسجد الدريبة لمواجهة دريبة الجلالة[2].

---

[1] ينظر: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، د تح، د د ن، د ط، د مك ن، 1403هـ1983م، ج: 08، ص: 109.

[2] ينظر: محمد محفوظ، **تراجم المؤلفين التونسيين**، د تح، د ن: دار الغرب الإسلامي، ط: 02، مك ن: بيروت لبنان، ت ن:1994م، ج: 04، ص: 215.

ثالثاً: شيوخه:

لقد ساهم في بناء شخصية اللخمي العلمية جِلة من العلماء نذكر منهم:

1. **ابن بنت خلدون:**أبو الطيب عبد المنعم ابن إبراهيم الكندي الشهير بابن بنت خلدون، من فقهاء القرويين النظار، ومن نبلاء طبقته ومتفنّنيها، كان له علم بالأصول والفقه والنظر، وحكي عن بعض شيوخ الإفريقيين أنه كان يقول: دخلت عليه فوجدته ينظر في اثني عشر علماً، وكان له حظ بفنون أخرى من العلوم القديمة، منها الحساب والهندسة، أخذ القرآن عن ابن سفيان المقرئ، وأخذ الفقه عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وكان عالما باختلاف الناس، وبه تفقه اللخمي وأبو إسحاق بن منصور القفصي وعبد الحق وابن سعدون وغيرهم، قال عياض:"له تعليق على المدونة مفيد" وقال عنه صاحب معالم الإيمان:"وله تواليف عدة في فنون من العلم،إلا أنه مات ولم يهذب تواليفه" توفي سنة (435هـ).[1]
2. **أبو إسحاق التونسي:** أبو إسحاق إبراهيم بن حسن المعافري التونسي، كان فقيها صالحا موصوفا بالفهم مقدما في أجوبته، ونشأ في العلم ومات عليه، ولم ير مثله في الفقهاء وقاراً وسمتاً، يقول فيه عبد الحميد الديباجي: "حاز الشريفين من علم ومن عمل وقلما يتأتى العلم والعمل".

كان جليلا فاضلا عالما إماما صالحا منقبضا متبتلا، قال عنه مخلوف: "الإمام الفقيه الحافظ الأصولي العالم المحدِّث العامل المجاب الدّعوة"[2]، تفقه على أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي وطبقتهما، ودرس الأصول على الأسدي وغيره، له تعليق على المدونة، وتعليق على كتاب ابن المواز، كان مدرسا بالقيروان، توفي أبو إسحاق سنة (443 هـ)، ودفن بباب سلم[3].

[1] ينظر: القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، م س، (66/08-67).

[2] ينظر: محمد بن مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، د تح، د ن: دار الكتاب العربي، د ط، مك ن: بيروت لبنان، ت ن: 1349هـ، ص:108.

[3] ينظر: القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، م س، (58/08).

3 ـ **عبد الرحمن بن محرز**: أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني، الفقيه النبيل، كان معروفا بالفقه والفهم والعناية بالحديث ورجاله، كانت له رحلة إلى الشرق، ولقي المشايخ الجلة، وأخذ عنهم الحديث، قال عنه مخلوف: "الفقيه النبيل المحدث العالم الجليل كان مليح المناظرة وعلى دراية تامة بالاختلاف" تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي والقابسي وأبي حفص العطار، وبه تفقه عبد الحميد الصائغ وأبو الحسن اللخمي، وله تواليف عدة كلها نبيلة منها:"التبصرة"، و"القصد والإيجاز"، مات رحمه الله سنة(450هـ).[1]

4 **الإمام السيوري**: أبو القاسم عبد الوارث التميمي، خاتمة علماء الطبقة العالية من الفقهاء الإفريقيين، وآخر شيوخ القيروانيين وخاتمتهم، وذوي الشأن البديع في الحفظ والمعرفة بخلاف العلماء، كان زاهدا فاضلا دينا نظارا آية عجيبة في الدرس والصبر عليه، ذكر أنه كان يحفظ دواوين المذهب المالكي الحفظ الجيد ويحفظ غيرها من أمهات المذاهب الأخرى، قرأ على أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عبد الله بن سفيان المقرئ وطبقتهما،وبرع في علوم القرآن والحديث وعلم الكلام، وعليه تفقه عبد الحميد المهدي واللخمي، وكانت وفاته سنة(460هـ) ودفن بداره وقبره مشهور بها.[2]

رابعاً: تلاميذه:

ترك الإمام أبو الحسن اللخمي رحمه الله جيلا من العلماء الذين ذاع صيتهم وسأذكر بعض تراجم بعضهم.

1 **أبو الطيب سعيد بن أحمد بن سعيد** الصفاقسي الينونشي المتوفى سنة (460 هـ) من شيوخ القاضي عياض، وكان من المحققين في الفقه والكلام ومن أهل البلاغة والتأليف والنظم والنثر، تفقَّه بأبي الحسن اللخمي وطبقته، وكان من أهل الخير التام والفضل الكامل وسلوك طريق الزهد والورع والتقلب، متواضعا حسن الصحبة كريم العشرة يزداد

[1] ينظر: محمد بن مخلوف، **الشجرة**، م س، ص: 110.

[2] ينظر: الدباغ عبد الرحمان بن محمد الانصاري، **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، تح: أبو الفضل بن ناجي التنوخي، إبراهيم شبوح، د ن: مطبعة السنة المحمدية، ط: 02، ملك ن: مصر، ت ن: 1968، ج: 03، ص: 183. وينظر: القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، م س، (65/08).

على الأيام فضلا، لم يتشبث بشيء من أمور الدنيا إلى أن توفي رحمه الله من سقطة سقطها من درج منزله.[1]

2 **أبو الفضل يوسف بن محمد التوزري**، المعروف بابن النحوي المتوفى سنة (513هـ)، الإمام العالم العامل المحقق العمدة القدوة الفاضل، كان من أهل العلم والدين، على هدى السلف الصالح، مجاب الدعوة، أصله من قلعه بني حماد، أخذ عن أبي الحسن اللخمي وأبي عبد الله محمد المازري وأبي زكريا الشقراطشي وعبد الجليل الربعي، وعنه جماعه من أهل إفريقية وفاس منهم أبو عمران موسى بن حماد الصنهاجي مفتي فاس، توفي عن عمر 80 سنة بموطنه قلعة بني حماد.[2]

3 **أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري** القيرواني، المتوفى سنة(536هـ)، المعروف بالإمام، آخر المستقلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر، درس أصول الفقه والدين وتقدم في ذلك فجاء سابقا، لم يكن للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه، ولا أقوم لمذهبهم، وسمع الحديث وطالع معانيه واطلع على علوم كثيرة من الطب والحساب والآداب وغير ذلك، فكان أحد رجال الكمال في العلم في وقته، وإليه كان يفزع في الفتوى في الطب في بلده كما يفزع إليه في الفتوى في الفقه. أخذ عن أبي الحسن اللخمي وعبد الحميد السائق وغيرهما من شيوخ إفريقية، وعنه أخذ أبو محمد عبد السلام البرجيني، وأبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم الذي يعرف بابن الفرس، وأبو عبد الله بن تومرت، وأبو عبد الله الشلبي، وأبو الحسن صالح بن أبي القاسم بن عامر، وأبو الحسن علي المعروف بابن المقرئ، وأبو زكريا يحيى بن الحداد،وبالإجازة أبو محمد المعروف بابن عبيد الله، والقاضي عياض، وأبو القاسم ابن القاضي الشهيد المعروف بابن الحاج، وكان قلمه في العلم أبلغ من لسانه، وألَّف في الفقه والأصول وشرح كتاب مسلم وكتاب التلقين للقاضي أبي محمد، وشرح البرهان لأبي المعالي الجويني وألَّف غير ذلك.[3]

---

[1] ينظر: محمد محفوظ، **التراجم**، م س، (149/05).

[2] ينظر: محمد بن مخلوف، **الشجرة**، م س، ص: 126.

[3] ينظر: محمد بن مخلوف، **الشجرة**، م ن، ص128. وينظر: محمد محفوظ، **التراجم**، م س، (232/04).

4 **أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي**، المتوفى سنة(526هـ)، أخذ عن السيوري، وكان بينه وبين اللخمي قرابة، وتعقبه في كثير من اختياراته الواقعة في التبصرة، له كتاب "الأنوار البديعة في أسرار الشريعة" وكتاب "التنبيه على مبادئ التوجيه" وكتاب "التهذيب على التهذيب" وغيرهم.[1]

خامساً: وفاته:

بعد عطاء عظيم، وخدمة جليلة للعلم، توفي الشيخ الإمام اللخمي سنة (478هـ) بصفاقس، وقبره بها معروف وعليه قبة.[2]

سادساً: مكانة اللخمي وثناء العلماء عليه:

قال عنه القاضي عياض: "كان مفتيًا متفنّنًا، جيد النّظر، حسن الفقه، جيد الفهم... فقيه وقته، أبعد الناس صيتًا في بلده...حاز رئاسة بلاد إفريقية جملة...وكان حسن الخلق مشهور المذهب"، وقال الإمام الذهبي: "طال عمره، وصار عالم إفريقيّة"، وقال ابن فرحون: "كان أبو الحسن فقيهًا فاضلًا دينًا متقنًا ذا حظ من الأدب"، قال الحجوي الثعالبي: "حسن الفهم جيد الفقه والنظر أبعد الناس صيتًا في بلده"، وقال عنه مخلوف: "الإمام الحافظ العالم العامل العمدة الفاضل رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرّحلة".[3]

ومما يدل على علو شأنه ورفعة منزله اعتماد الشيخ خليل عمدة المتأخرين وخاتمة المحققين لكلامه بل كان اللخمي أحد الأربعة الذين بنى عليهم الشيخ خليل –رحمه الله– مختصره، ونص على هذا في

[1] ينظر: حسن حسني عبد الوهاب، **العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين**، م: محمد العروسي المطوي، وبشير البكوش، د ن: دار الغرب الإسلامي، ط: 01، مك ن: بيروت لبنان، ت ن: 1990م، ج: 01، ص: 693. وينظر: محمد محفوظ، **التراجم**، م س، (108/01).

[2] ينظر: محمد بن مخلوف، **الشجرة**، م س، ص:117. وينظر: محمد محفوظ، **التراجم**، م س، (218/04). وينظر: القاضي عياض، **الترتيب**، م س، (109/08).

[3] ينظر: الدباغ، **المعالم**، م س، (199/3). وينظر: محمد بن مخلوف، **الشجرة**، م س، ص117. وينظر: محمد محفوظ، **التراجم**، م س، (214/04). وينظر: القاضي عياض، **الترتيب**، م س، (109/8).

مقدمته فقال –عطفًا على قوله: "مشيرًا ب "فيها" للمدونة، وب "الاختيار" للّخمي، لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه، وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف".[1]

ومما ذكر في الثناء عليه أبيات ذكرها ابن غازي في فهرسته نقلا عن بعضهم:

واظب على نظر اللخمي إن له ... فضلا على غيره للناس قد بانا

يستحسن القول إن صحت أدلته ... ويوضح الحق تبيانا وفرقانا

ولا يبالي إذا ما الحق ساعده ... بمن يخالفه في الناس من كانا.[2]

سابعاً: المنتقدون للإمام اللخمي:

قال القاضي عياض عن اللخمي: "وهو مُغْرىً بتخريج الخلاف في المذهب، واستقراء الأقوال، وربما اتبع نظره، فخالف المذهب فيما ترجح عنده فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب"[3] ويظهر من كلامه أنه يجب على الإمام اللخمي اتباع المذهب وعدم الخروج عن قواعد مذهب إمامه.

وكذا ابن بشير التنوخي، كان يرد عليه في اختياراته، حيث قال ابن فرحون في ترجمته لابن بشير: "وكان بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتعقبه في كثير من المسائل ورد عليه اختياراته الواقعة في كتاب التبصرة وتحامل عليه في كثير منها.[4]

ومما قيل فيه:

واعتمدوا تبصرة اللخمي ولم تكن لعالم أمي.

---

[1] ينظر: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المعروف بالجندي والملقَّب بضياء الدين المصري، **مختصر العلامة خليل**، تح: أحمد جاد، د ن: دار الحديث، ط: 01، مك ن: القاهرة، ت ن: 1426هـ2005م، ص: 11.

[2] ينظر: محمد محفوظ، **التراجم**، م س، (04 /217).

[3] ينظر: القاضي عياض، **الترتيب**، م س، (109/8).

[4] ينظر: ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تح: د. محمد الأحمدي أبو النور، د ن: دار التراث للطبع والنشر، د ط، مك ن: القاهرة، د ت ن، ج: 01، ص: 266.

لكنه مزق باختياره[1] مذهب مالك لدى امتياره.[2]

الفرع الثاني: التعريف بالمؤلَّف

يعتبر كتاب التبصرة من أهم كتب المذهب المالكي التي تُعنى بتحرير الأقوال، وهو عبارة عن تعليق على المدونة كما وصفه القاضي عياض وكذا الحطاب.

أوّلاً: نسبة الكتاب إلى المؤلِف:

لم تختلف كتب التراجم على نسبة كتاب التبصرة للإمام اللخمي وعزوه إليه، وذكر ذلك تلميذه المازري أعرف الناس به، وثبت أيضا عن تلميذه أبي الفضل يوسف بن النحوي المغربي أنه لما سأله شيخه اللخمي عن سبب مجيئه قال:"جئت لأنسخ كتابك المسمى بالتبصرة، فقال له اللخمي: إنما تريد أن تحملني في كفك إلى المغرب"[3]، ونسبَ التبصرة إلى اللخمي ابن بشير، وابن رشد، وخليل، وغيرهم، وبذلك اتفقوا على نسبة الكتاب إليه.

ثانياً: سبب تسميته التبصرة:

لم أقف على من ذكر سبب التسمية من أهل التراجم، ولعل السبب في ذلك تأثره بكتاب شيخه ابن محرز،[4]فله تعليق أيضا اسمه التبصرة.

ثالثاً: قيمه الكتاب:

[1] الاختيار: هو استقلال الفقيه المجتهد بالرأي الفقهي لدليل، سواء كان هذا الدليل أصليا أو فرعيا. ينظر: مبعوط أحمد بن أحمد، **الاختيارات الفقهية–أسسها ضوابطها ومناهجها–**، د تح، د ن: دار ابن حزم، ط: 01، مك ن: بيروت، ت ن: 1432هـ2011م، ج:01، ص: 32.

[2] ينظر: الشيخ محمد النابغة الغلاوي، نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، تح: أ.د لخضر بن محمد بن قومار، د ن: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط:01، 1430هـ2009م، ص84.

[3] ينظر: حسن حسني عبد الوهاب، **العمر**، م س، (464/2).

[4] ينظر: محمد محفوظ، **التراجم**، م س، (219/4).

يعد كتاب التبصرة من الكتب المعتمدة عند سادات المالكية، غير أنه ورد عن صاحب نفح الطّيب، أنه قال:" ولقد كان أهل المائة السادسة وصدر السابعة لا يسوغون الفتوى من تبصرة اللخمي، لكونه لم يصحّح عن مؤلفه، ولم يؤخذ عنه"[1].وهذا القول مردود لعدة أمور:

1_ أن ابن النحوي رحمه الله تلميذ الإمام اللخمي كما سبق في ترجمته لما سأله الإمام رحمه الله عن سبب مجيئه قال:"جئت لأستنسخ كتابك المسمى بالتبصرة ..."، وهو ما لا يدع مجالاً للشك أن التبصرة كان قد نسخ في حياة اللخمي رحمه الله على خلاف ما أثبت الآبلي.

2_ أن من جاء بعد اللخمي رحمه الله أخذوا عنه، واعتمدوا كتابه التبصرة، ويشهد لذلك كتبهم التي لا تخلو من نقل من كتاب التبصرة، ككتاب التنبيه لابن بشير، وكتاب البيان والتحصيل لابن رشد، وكتاب عقد الجواهر لابن شاس[2]الذي كان ينقل عنه كثيرا.

3_أن المحققين من المتأخرين كابن الحاجب، وخليل، وابن عرفة، قد أوردوه ضمن المصادر المعتمدة، والشيخ خليل شرط ألا يدخل في مختصره إلا الأقوال المفتى بها في المذهب.

ولعل السبب في عدم اعتمادهم التبصرة في الفتوى، هو عدم اعتماد صاحبها على المشهور أو الراجح أو المعتمد في المذهب، فقد كان يخالف مشهور المذهب كلما ترجح الدليل لديه، وكون منع الفتوى بها بهذا الاعتبار، لا يطعن في كتاب التبصرة، فهو كتاب في الفقه المقارن المالكي بامتياز، ويحوي أغلب روايات متقدمي المذهب وسماعاتهم.

رابعاً: منهجه في كتاب التبصرة:

تتبعت كتاب التبصرة فوجدت اللخمي رحمه الله يتبع المنهج التالي:

[1] ينظر: المقري أحمد بن محمد التلمساني، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تح: إحسان عباس، د ن: دار صادر، د ط، مك ن: بيروت لبنان، ت ن: 1988م، ج: 05، ص: 276.

[2] ابن شاس جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن نزار الجذامي السعدي، كان مقبلا على الحديث، مدمنا للتفقه فيه، ذا ورع، وتحر وإخلاص، وصنف في المذهب المالكي كتابا نفيسا سماه «**الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**»، توفي سنة 610هـ، ينظر: محمد بن مخلوف، **الشجرة**، م س، ص: 238.

01: يذكر عنوان الكتاب والباب المراد بسطه، ثم يذكر آيات الأحكام الواردة في الباب، ويذكر حديث الباب، ويذكر الإجماع إن كان في المسألة إجماع للأمة فيقول مثلا: لا خلاف بين الأمة في كذا.

02: يذكر فصول الباب فصلا فصلا، ويذكر القدر المتفق عليه في الفصل.

03: يذكر المسائل المختلف فيها داخل المذهب، ويذكر كل مسألة وقائلها من الأئمة، وقد يستدل لجميع الأقوال وربما استدل لبعضها دون بعض.

04: في غالب المسائل يكون له الاختيار من الأقوال المذكورة عن الأئمة، ويعبر عن اختياره بألفاظ متعددة مثل: وأرى، والأفضل، وهذا أحسن، وهذا أقيس، وهذا أحوط، وغيرها.

05: يخرّج في مرّات كثيرة قولا على قول أحد الأئمة، أو يلزمهم بناء على أقوالهم وأصولهم.

06: أحيانا ينشئ القول في المذهب ابتداءً، وذلك بناءً على محترزات نص عليها الأئمة.

07: أحيانا يكتفي في عرض بعض المسائل بإيراد الخلاف الوارد في المسألة، من غير أن يكون له اختيار أو ترجيح أو تخريج.

خامساً: مصادره:

ما جعل التبصرة ثرية بالأقوال هو إحاطة صاحبها بكثرة المصادر المعتمدة من دواوين المذهب، فهو يكاد يحيط بجميع كتب المذهب التي أُلِّفت من سماعات ومختصرات وشروح باختلاف مدارسها الفقهية، كذلك كتب اللغة والقراءات، وسأذكر ما اعتمد عليه في جميع الأبواب وليس ما اختص بالأبواب التي سأدرسها فقط وهي:

أ/ كتب التفسير:

1_ تفسير ابن سلام، ليحيى بن سلام (200هـ).

2_ غريب القران، لعبد الله بن قتيبة (276هـ).

3_ جامع البيان عن تأويل آي القران، للطبري (310هـ).

ب/كتب الحديث:

1_الموطأ، للإمام مالك بن أنس (179هـ).

2_موطأ ابن وهب(197هـ).

3_صحيح البخاري (256هـ).

4_ مسند ابن سنجر (259هـ).

5_ صحيح مسلم (261هـ).

6_ مسند أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (275هـ).

7_ سنن الترمذي (279هـ).

8_ البحر الزخار، لأحمد البزار (292هـ).

9_ سنن النسائي (303هـ).

10_ شرح معاني الآثار، للطحاوي (321هـ).

11_ النامي شرح الموطأ، لأحمد بن ناصر الدوادي (402هـ).[1]

ج/كتب الفقه:

1_ سماع بن وهب (197هـ).

2_ سماع أشهب(204هـ).

3_ مدونه أشهب(204هـ).

[1] ينظر: الصائغ توفيق بن سعيد بن إبراهيم، **كتاب التبصرة دراسة وتحقيق – من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب الجهاد لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي**، أطروحة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة، والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1429-1430، صXLV III .

4_ كتاب ابن الماجشون، عبد المالك ابن الماجشون (212هـ).

5_ مختصر بن عبد الحكم (214هـ).

6_ مختصر الدمياطية، لعبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي (226هـ).

7 _ الواضحة، لابن حبيب (238هـ).

8_ المدونة، لابن سحنون(240هـ).

9_ كتاب أبي مصعب، لأبي مصعب الزهري (242هـ).

10_ العتبية، لمحمد العتبي(255هـ).

11_ كتاب ابن سحنون، محمد بن سحنون (256هـ).

12_ ثمانية أبي زيد (285هـ).

13_ المجموعة، لابن عبدوس(260هـ).

14_ كتاب محمد بن المواز(269هـ).

15_ السليمانية، سليمان القطان (291هـ).

16_ كتب يحي بن عمر الكيلاني (298هـ).

17_ كتب ابن المنذر (318هـ).

18_ الزاهي، أبي إسحاق محمد بن شعبان(355هـ).

19_ التفريع، لابن الجلاب (378هـ).

20_ مختصر بن أبي زيد (386هـ).

21_ النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات، لابن أبي زيد (386هـ).

22_ كتاب الداودي، لأحمد بن نصر الداودي (402هـ).

23_ التلقين، القاضي عبد الوهاب (422هـ).

24_ الإشراف، القاضي عبد الوهاب (422هـ).

25_ المعونة، القاضي عبد الوهاب (422هـ).

26_ الممهّد في الفقه، للشيخ أبي الحسن القابسي (403هـ).[1]

د/كتب السماعات في المذهب:

1_ سماع عيسى بن دينار (212هـ).

2_ سماع أصبغ (225هـ).

هـ/كتب اللغة:

1_ كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (170هـ).

2_ مجمل اللغة، لأحمد بن فارس(395هـ).

المطلب الثاني: ماهية المسائل والخلاف الفقهي والمشهور

وفي هذا المطلب سأتطرّق إلى تعريف المسائل من النّاحيتيْن اللّغوية والاصطلاحية، وأنواع المسائل الفقهية في فرعه الأوّل، كما أذكر ماهية الخلاف وما يتعلّق به في الفرع الثّاني، وأخصِّص فرعه الثّالث للمشهور من خلال تعريفه وذكر أهمّ ما يتعلّق به.

الفرع الأول: ماهية المسائل وأنواعها

وهنا أعرّج على تعريف المسألة الفقهية في اللُّغة والاصطلاح، وأذكر مختلف أنواع المسائل الفقهية بتعريفات مختصرة.

[1] الصائغ، **كتاب التبصرة**، م س، ص(L /) ، (L I/د)، (IIL/د)، (LIII/د)، (L IV/د).

أوّلاً: المسائل لغة واصطلاحاً

1/ المسائل لغةً: المسائل: جمع مسألة، وهي: (مصدر سَأَل يَسْأَلُ سُؤالاً وَمسْأَلةً، فهو من إطلاق المصدر على المفعول، كخَلْقٌ بمعنى: مخلوق، فقولنا: مسألة، أي: مسؤول، بمعنى يُسأل عنها).[1]

2/ المسائل اصطلاحا: هي (المطالب التي يُبرهن عليها في العلم، ويكون الغرض في ذلك العلم معرفتها).[2]وفي التعريف الاصطلاحي: تحقيق المدلول الوارد في اللغة.

وبمفهوم أوسع قيل: المسألة ما يتطلب عليها برهان والذي طريقه ووسيلته السؤال ...من خلال تقليب النظر في بعض أسفار أهل العلم الذين كثيرا ما يصدرون موضوعاتهم بإطلاقهم: مسألة، أو مسائل... ثم يعقد تحت هذه الوسائل مضامين من أدلة وبراهين وسؤالات يتخلق منها نتيجة ...يكتبها ويقربها لقارئها.[3]

3/ الفقه اصطلاحا: "العلم المشتمل على الأحكام الشرعية العملية التي طريقها الاجتهاد أو المكتسبة من أدلتها التفصيلية".[4] والبحث محل الدراسة يقصد به المسائل الفقهية دون غيرها.

ثانياً: أنواع المسائل الفقهية:

فكما أنّ المسائل أنواع، منها العقدية والفقهية والأصولية وغيرها، فكذلك في المسائل الفقهية تتفرَّع إلى عدّة أنواع نذكرها فيما يأتي:

1/ المسائل الإجماعية:

[1] ينظر: البعلي أبو عبد الله محمد، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تح: محمد الأرناؤوط، وياسين الخطيب، د ن: السوادي للتوزيع، ط: 01، د مك ن، ت ن: 1423هـ، ص: 368.

[2] ينظر: التهانوي محمد علي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تح: علي دحروج، د ن: مكتبة لبنان ناشرون، ط: 01، مك ن: بيروت لبنان، ت ن: 1996م، ج: 02، ص: 1525.

[3] ينظر: السعيد خالد بن عبد العزيز، **تأصيل بحث المسائل الفقهية**، د تح، د ن: دار الميمان للنشر والتوزيع، ط: 01، مك ن: الرياض، ت ن: 1431هـ2010م، ص: 23.

[4] ينظر: الزرقاني أحمد عبد الباقي بن يوسف المصري، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ض: عبد السلام محمد أمين، د ن: دار الكتب العلمية، ط: 01، مك ن: بيروت لبنان، ت ن: 1422هـ2002م، ج: 01، ص: 08.

وهي: "المسائل التي يتم الاتفاق والإجماع فيها على الحكم الناتج عن هذه المباحثات القائمة على النصوص والبراهين المعتبرة في الشرع".[1]

2/ المسائل الوِفاقية:

حيث قصد بها "المسائل التي نقل عليها الاتفاق من قبل المذاهب الأربعة المشهورة".[2]

3/ المسائل الخلافية:

وهي: "كل واقعه تباينت آراء الفقهاء في حكمها لظهور دليل أو اعتبار تعليل لتحقيق حق أو لإبطال باطل".[3]

الفرع الثاني: ماهية الخلاف وما يتعلّق به

وهو مخصَّصٌ لتعريف الخلاف في اللغة والاصطلاح، وبعض الألفاظ التي لها صلة بالخلاف، وأنواع الاختلاف الفقهي.

أوَّلاً: ماهية الخلاف

1/الخلاف لغة: الاختلاف والخلاف والمخالفة كلها ترجع إلى معنى واحد وهو عدم الاتفاق والتساوي.

قال ابن منظور[4]: "وَتَخالَفَ الأَمْران واخْتَلَفا:"لَمْ يَتفِقَّا، وكلُّ مَا لَمْ يَتَسَاوَ، فَقَدْ تَخَالَفَ واخْتَلَفَ".[1]

[1] ينظر: السعيد خالد، **التأصيل**، م س، ص: 27.

[2] ينظر: السعيد خالد، **التأصيل**، م ن، ص: 32.

[3] ينظر: السعيد خالد، **التأصيل**، م س، ص: 35.

[4] ابن منظور: هو محمد بن مكرم بن علي جمال الدين أبو الفضل الأنصاري الرويفعي، ولد سنه 630هـ، الإمام اللغوي الحجة، من نسل رويفع ابن ثابت الأنصاري، كان قاضيا في طرابلس، وكان مغرما باختصار كتب الأدب المطولة، من مؤلفاته: "لسان العرب"، "مختار الأغاني"، "مختصر مفردات ابن البيطار" وغيرها، توفي سنة 711هـ بمصر. ينظر: الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، **الأعلام**، د تح، د ن: دار العلم للملايين، ط: 15، مك ن: بيروت لبنان، ت ن: 2002م، ج: 07، ص: 108.

وقال الفيروز أبادي: "والخلاف المخالفة".[2]

2/الخلاف اصطلاحا: قال الجرجاني:[3]"الخلاف: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو إبطال باطل"[4] **و**قال الفيومي:[5]«تخالَفَ القوم: اختلفوا، إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق".[6]

قال الكفوي:[7]"الاختلاف: هو أن يكون الطريق مختلفًا، والمقصود واحدًا".[8]

3/ الخلاف الفقهي اصطلاحا:

يمكن تعريفه بأنه تباين أنظار المجتهدين، وعدم اتفاقهم في المسائل الفقهية الاجتهادية، بسبب تعارض الأدلة أو خفاء بعضها، قال الإمام الشاطبي:[9]"وبيان ذلك أن الشريعة راجعة إلى قول واحد

---

[1] ينظر: ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن علي، **لسان العرب**، د تح، د ن: دار صادر، ط: 03، مك ن: بيروت، ت ن: 1414هـ، ج: 09، ص: 91.

[2] ينظر: الفيروز أبادي مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تح: مكتبه تراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، د ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 08، مك ن: بيروت لبنان، ت ن: 1426هـ2005م، ج: 01، ص: 808.

[3] الشريف الجرجاني علي بن محمد بن علي، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، له نحو خمسين مصنفًا؛ منها: "التعريفات"، و"شرح مواقف الإيجي"، وغيرها، توفي سنة 816هـ. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، م ن، (288/06).

[4] ينظر: الجرجاني الشريف علي بن محمد بن علي الزين، **كتاب التعريفات**، ض: جماعة من العلماء، د ن: دار الكتب العلمية، ط: 01، مك ن: بيروت لبنان، ت ن: 1403هـ1983م، ص: 101.

[5] أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، لغوي، اشتهر بكتابه (المصباح المنير)، وُلِد ونشأ بالفيوم (بمصر)، ورحل إلى حماة (بسورية) فقطنها ... توفي نحو 770هـ. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، م س، (224/1).

[6] ينظر: الفيومي أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تح: يوسف الشيخ محمد، د ن: المكتبة العصرية، د ط، د مك ن، د ت، ك: الخاء، مادة خلف، ص: 95.

[7] الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، صاحب (الكليَّات)، كان من قضاة الأحناف، عاش ووَلِيَ القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد، وعاد إلى إسطنبول فتُوفِّيَ بها سنة 1094هـ. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، م س، (38/2).

[8] ينظر: الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، **معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تح: عدنان درويش – محمد المصري، د ن: مؤسسة الرسالة، د ط، مك ن: بيروت لبنان، د ت ن، ف: الألف والخاء، ص: 61.

[9] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، إمام حافظ جليل مجتهد من المحققين، كان شديدا على أهل البدع، ومن أشهر مؤلفاته "الموافقات في أصول الشريعة" توفي سنه 750هـ. ينظر: الحجوي محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الثعالب الجعفري

كما تبين قبل هذا، والاختلاف في مسائلها راجع إلى دورانها بين طرفين واضحين أيضا يتعارضان في أنظار المجتهدين، وإلى خفاء بعض الأدلة وعدم الاطلاع عليها".[1]

ثانياً: ألفاظ ذات صلة بالخلاف:

1/ الجدل: الجدل والجدال والمجادلة مقابله الحجة بحجة، وتكون بحق أو باطل، فإن كان للوقوف على الحق كان محمودا، قال تعالى: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة النحل 125]، وإن كان في مرافعة، أو كان جدالا بغير علم، كان مذموما، لقوله تعالى: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَا يَغۡرُرۡكَ تَقَلُّبُهُمۡ فِي ٱلۡبِلَٰدِ﴾ [سورة غافر3]، وأصله الخصومة الشديدة، وسمي جدلا لأن كل واحد منهما يحكم خصومته وحجته إحكاما بليغا على قدر طاقته، تشبها بجدري الحبل.[2]

ويعرف علم الجدل بأنه: تلك القواعد التي يتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه سواء كان حكما شرعيا أو لا.[3]

2/ الشقاق: العداوةُ بين فريقين والخلافُ بين اثنين، سمي ذلك شِقاقاً لأَن كل فريق من فِرْقَتَي العداوة قصد شِقًّا أَي ناحية غير شِقِّ صاحبه.[4]

الفاسي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، د تح، د ن: دار الكتب العلمية، ط: 01، مك ن: بيروت لبنان، ت ن: 1416هـ1995م، ج: 02، ص: 291. وينظر: الزركلي، **الأعلام**، م ن، 75/1. وينظر: التنبكتي أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري السوداني، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، ع تق: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، د ن: دار الكاتب، ط: 01، مك ن: طرابلس ليبيا، ت ن: 2000م، ص: 48.

[1] ينظر: الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، د ن: دار ابن عفان، ط: 01، د مك ن، ت ن: 1417هـ1997م، ج: 05، ص: 218.

[2] ينظر: النووي أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف، **تهذيب أسماء اللغات**، د تح، د ن: دار الكتب العلمية، د ط، مك ن: بيروت، د ت ن، ج: 03، ص: 48.

[3] ينظر: محمد الخضري، **أصول الفقه**، د تح، د د ن، ط: 06، د مك ن، ت ن: 1389هـ1969م، ص: 14.

[4] ينظر: ابن منظور، **اللسان**، م س، (183/10).

3/ الافتراق: الافتراق والتفرق والفرقة: بمعنى أن يكون كل مجموعة من الناس وحدهم، الفريق القطيع من الغنم، والفريقة قطعة من الغنم تتفرق عنها فتذهب تحت الليل عن جماعتها، فهذه الألفاظ أخص من الاختلاف.[1]

ثالثاً: أنواع الاختلاف الفقهي:

الاختلاف في الأحكام الفقهية ظاهرة معروفة في الفقه الإسلامي، سارت معه منذ نشأته إلى يومنا هذا، وعايشها المسلمون فصارت أمرا واقعا لا يمكن إلغاؤه ولا إنكاره، لأنه من سنن الله في الكون، إلا أن هذا الاختلاف ليس على إطلاقه، بل هو أنواع، فمنه ما هو مقبول ومنه ما هو مردود، ومنه ما هو معتبر وغير ذلك، فقد بين العلماء أنواعه وهي:

1/ أنواع الاختلاف من حيث مشروعيته

ينقسم من حيث مشروعيته إلى: اختلاف مذموم واختلاف مقبول

أ_الاختلاف المقبول: أو الاختلاف السائغ، وهو ما ساغت أسبابه ودواعيه، ووجدت موجبات صحيحة تقتضيه، وهو اختلاف المجتهدين من فقهاء ومفتين وحكام فيما لا قطع فيه،[2]فهو الاختلاف الذي يجري في موارد الاجتهاد، وهي كل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح، أو إجماع صريح، وتكون أيضا في المتشابه الذي يقبل تعدد الأفهام والتفسيرات، ويكون ذلك في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات.[3]

[1]ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، د ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: 07، مك ن: الكويت، ت ن: 1433هـ2012م، ج:02، ص: 292.

[2] ينظر: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، **مراعاة الخلاف في المذهب المالكي**، د تح، د ن: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: 01، د مك ن، ت ن: 1423هـ2022م، ص: 33.

[3] ينظر: أبو عمرو مجدي قاسم، **فقه الاختلاف**، د تح، د ن: دار الإيمان، ط: 01، مك ن: الإسكندرية، ت ن: 1421هـ2000م، ص: 15-16.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[1]"والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ -إذا عدم ذلك- فيها الاجتهاد لتعارض الأدلة المتقاربة، أو لخفاء الأدلة فيها.[2]

ب_الاختلاف المذموم: عرّفه الشافعي:[3]بأنّه "كل ما أقام الله به الحجة في كتابه، أو على لسان نبيه منصوصا بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه"،[4]وعرّفه القرضاوي:[5]بأنّه "ما كان سببه البغي واتباع

[1] تقي الدين أبو العباس ابن أحمد عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني ثم الدمشقي، ولد سنة 661هـ، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد، فريد العصر علما ومعرفه وشجاع وذكاء وكرما ونصحا للأم، سمع الحديث وأكثر من طلبه، كتب وخرّج ونظر في الطبقات، برع في تفسير القرآن وخاض دقيق معانيه، توفي سنة 728هـ، ينظر: ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد، **الذيل على طبقات الحنابلة**، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، د ن: مكتبة العبيكان، ط: 01، مك ن: الرياض، ت ن: 1425هـ2005م، ج: 04، ص: 491-492.

[2] ينظر: ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **بيان الدليل على بطلان التحليل**، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، د ن: المكتب الإسلامي، ط: 01، مك ن: بيروت، ت ن: 1418هـ1998م، ص: 146.

[3] هو محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن السائب، أبو عبد الله القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي الغزي، الإمام عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، نسيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه، صنف التصانيف، ودون العلم، ورد على الأئمة متبعا الأثر، وصنف في أصول الفقه وفروعه، بعد صيته، وتكاثر عليه الطلب، لم يتكلم في شيء عن الأهواء، ولا نسب إليه ولا عرف به، توفي سنة 204هـ. ينظر: الذّهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، تح: محمد نعيم العرقسوسي (الأجزاء: 3، 8، 10، 17، 18، 20)، د ن: مؤسسة الرسالة، ط: 03، د مك ن، ت ن: 1405هـ1985م، ج: 10، ص: 05.

[4] ينظر: الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن السائب أبو عبد الله القرشي ثم المطلبي المكي الغزي، **الرسالة**، تح: أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي، د د ن، ط: 01، مك ن: مصر، ت ن: 1358هـ1938م، ص: 560.

[5] هو يوسف أبو عبد الله القرضاوي، ولد سنة 1926م، عالم مصري مسلم، من أبرز الفقهاء المعاصرين الذين يتمتعون بقدرة متميزة على النظر الدقيق من خلال كسبه المتعمق للعلوم الشرعية وتجربته الميدانية في مجال العمل الإسلامي، ويعتبر من المفكرين الذين يمتازون بالاعتدال، ويجمعون من محكمات الشرع ومقتضيات العصر، تجمع مؤلفاته بين دقة العالم وإشراقة الأديب وحرارة الداعية، منها: "الحلال والحرام في الإسلام"، "فقه الزكاة"، "الصحوة الإسلامية"، توفي سنة2022م، ينظر: أعضاء ملتقى أهل الحديث، **المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين**، دون بيانات الطبع والنشر، ص: 370.

الهوى، وهو الذي ذم الله به اليهود والنصارى من أهل الكتاب وغيرهم الذين دفعهم حب الدنيا وحب الذات إلى الاختلاف رغم قيام الحج ووضوح المحجة".[1]

وبتعبير أبسط هو: هو كل اختلاف في حكم شرعي ورد في حكمه نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة أو حالف أصلا من أصول الدين أو إجماعا أو كليا من الكليات.

2/ أنواع الاختلاف من حيث الحقيقة

ينقسم من حيث حقيقته إلى قسمين: لفظي ويسمى اختلاف تنوع، حقيقي ويسمى اختلاف تضاد.

أ- اختلاف لفظي (تنوع): هو: "تعدد الأقوال التفسيرية في معنى النص المفسر، شريطه احتماله لها"[2] وقيل: " ما يصح حمل آية على جميع ما قيل فيها ما دامت معاني صحيحه غير متعارضة"[3].

بمعنى أن الخلاف اللفظي ليس له ثمرة ولا نتيجة، بل له مصب واحد.

مثاله: الاختلاف في لفظ "قسورة" من قوله تعالى: ﴿فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ﴾ [سوره المدثر 50]. ورد عن ابن عباس هم الرماة، وعن علي هو القناص أي الصياد، وعن أبي هريرة الأسد، وعن أبي حمزة عصبة من الرجال وجماعة، وعن عطاء أنه أصوات الناس، وعن قتادة النبل،[4]ولعل سبب هذا الاختلاف أن اللفظ مشترك بينها جميعا. وكذلك يمثل له ب: الاختلاف في صفة الأذان والإقامة والتشهد وغيرها.

---

[1] ينظر: القرضاوي يوسف أبو عبد الله، **الصحوة الإسلامية**، د تح، د ن: دار الشروق، ط: 01، مك ن: القاهرة، ت ن: 1421هـ2001م، ص: 64

[2] ينظر: العيدر منى بنت عبد العزيز بن عبد الله، **اختلاف التنوع في التفسير**، مذكرة ماجستير، د ن: دار العاصمة، ط: 01، مك ن: الرياض، ت ن: 1434هـ2013م، ص: 38.

[3] ينظر: الشايع محمد عبد الرحمن بن صالح، **أسباب اختلاف المفسرين**، د تح، د ن: مكتبة العبيكان، ط: 01، مك ن: الرياض، ت ن: 1416هـ1995م، ص: 16.

[4] ينظر: الماوردي أبي الحسن علي بن محمد، **النكت والعيون**، تح: السيد ابن عبد المقصود عبد الرحيم، د ن: دار الكتب العلمية، د ط، مك ن: بيروت لبنان، د ت ن، ج: 06، ص: 149.

ب- اختلاف حقيقي (تضاد): عرّفه السيوطي: هو "ما يدعو فيه أحد الشيئين إلى خلاف الآخر"،[1]وقيل: هو "الذي تكون الأقوال فيه متضاربة ومتعارضة".[2]

بمعنى لا يمكن حمل كلا القولين على نفس المعنى، وهو الذي يكون له ثمرة في الواقع.

مثاله: الاختلاف في لفظ "الوسطى" من قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [سورة البقرة 237]. ورد عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة والحسن وآخرون هي: صلاة العصر، وعن زيد بن ثابت وابن عمر هي: صلاة الظهر، وعن ابن عباس ومجاهد وعطاء وآخرون هي: صلاة الفجر، وعن قبيصة ابن ذؤيب هي: صلاة المغرب.[3] ويمثل له أيضا بالاختلاف في لفظ القرء، أهو الحيض ام الطهر وغيره.

الفرع الثالث: ماهية المشهور وما يتعلّق به

وفيه نتعرّف على المشهور في اللّغة والاصطلاح، ونحقّق في معناه، ونتطرّق إلى الألفاظ ذات الصِّلة بالمشهور، لنختتم الفرع بحكم العمل به -المشهور-.

أوّلاً: ماهية المشهور:

1/ المشهور لغة: الظاهر، والواضح، والمعروف، جاء في لسان العرب:"الشُّهْرةُ ظُهُورُ الشَيء فِي شُنْعَة حَتَّى يَشْهَره النَّاسُ، والشُّهْرَةُ وُضُوحُ الأَمْرِ، ورَجُلٌ شَهِيرٌ، وَمَشْهُورٌ: مَعْرُوفُ المكَانِ مَذْكُورٌ.[4]

2/ المشهور اصطلاحا:

[1] ينظر: السيوطي مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي، **الإتقان في علوم القرآن**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، د ن: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: 03، د مك ن، ت ن: 1394هـ1974م، ص: 100.

[2] ينظر: السدلان صالح بن غانم، **الائتلاف والاختلاف أسسه وضوابطه**، د تح، د ن: دار بلنسية، د ط، د مك ن، ت ن: 1418هـ، ص: 44.

[3] ينظر: الطبري ابن جرير أبي جعفر بن محمد بن جرير بن يزيد، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، د ن: دار هجر، ط: 01، د مك ن، ت ن: 1422هـ2001م، ج: 04، ص: 317-337.

[4] ينظر: ابن منظور، **اللسان**، م س، مادة: شهر، (02/ 698-699).

اختلف متأخرو المالكية في تحديد معناه على ثلاثة أقوال: فقال بعضهم ما قوي دليله، وقيل ما كثر قائله، وقيل رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة[1].

ثانياً: التحقيق في معنى المشهور:

ذهب بعض المالكية إلى أن المشهور هو ما قوي دليله، محتجين بأن مالكا لم يراع في كثير من المسائل خلاف الجمهور وإنما راعى قوة الدليل.[2]

ونوقش قولهم هذا بأن شيوخ المالكية ربما ذكروا في قول إنه هو المشهور، ويقولون إن القول الآخر هو الصحيح، فإذا كان المشهور ما قوي دليله فكيف يكون غيره أصح منه،[3]وذهب أكثر متأخري المالكية إلى أن المشهور هو ما كثر قائله وذلك لما يلي:[4]

1- أن هذا التفسير هو المناسب للمعنى اللغوي، إذ أن كثرة القائلين بالقول تكسبه شهرة.

2- أن مذهب العلماء تقديم الراجح على المشهور عند معارضتهما، فلو كانا مترادفين لما قيل بتقديم أحدهما على الآخر، لأنه لا يصح أن يقدم الشيء على نفسه.

3-لو كان المشهور هو ما قوي دليله لم يتأت في القول الواحد أن يكون مشهورا أو راجحا باعتبارين مختلفين، مع أنه ثبت عن العلماء أن أحد القولين يكون مشهورا لكثرة قائله وراجحا لقوة دليله.

---

[1] ينظر: الفيلالي أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي، **نور البصر في شرح خطبه المختصر**، تصحيح: محمد محمود الأمين، د ن: دار يوسف بن تاشفين ومكتبه الإمام مالك، ط: 01، د مك ن، ت ن: 1428هـ2007م، ص: 125. وينظر: ابن فرحون أبو الوفاء برهان الدين ابراهيم بن فرحون اليعمري، **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**، تح: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشروب، د ن: دار الغرب الإسلامي، ط: 01، مك ن: بيروت لبنان، ت ن: 1990م، ص: 22.

[2] ينظر: ابن فرحون أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم بن فرحون اليعمري، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، د تح، د ن: القدس للنشر والتوزيع، ط: 01، مك ن: القاهرة، ت ن: 1430هـ2009م، ص: 75-76.

[3] ينظر: ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، م ن، ص: 75. وابن فرحون، **كشف النقاب الحاجب**، م س، ص: 63.

[4] ينظر: محمد القادري أبو عبد الله محمد بن القاسم القادري الحسني الفاسي، **رفع العتاب والملام عمن قال: العمل بالضعيف اختيارا حرام**، طبعة قديمة بدون بيانات، ص: 4-5.

وأما الذين فسروه بقول ابن القاسم في المدونة فإنه لا يستقيم، لكون هذا القول يقتضي أن الحكم إذا لم يكن مذكورا في المدونة، وكان مذكورا في غيرها من قول الإمام مالك أو أحد أصحابه فإنه لا يكون مشهورا، وهذا لم يقل به أحد من العلماء.[1]

وبعد هذا التحقيق يتبين لنا أن المقصود بالمشهور في المذهب المالكي هو ما كثر قائله.

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة بالمشهور:

هناك بعض المصطلحات عند المالكية ذات صله بالمشهور لكونها تتعلق به وتشترك معه في المعنى أو دالّة عليه نوضحها فيما يلي:

1/ الراجح: يعرّف الرّاجح في اللّغة الاصطلاح كما يلي:

أ/ الراجح لغة: هو الوازن، قال في لسان العرب:"الرَّاجِحُ: الوازِنُ، وَرَجَحَ الشَّيءَ بِيَدِهِ، رَزَنَهُ وَنَظَرَ مَا ثِقَلُهُ، وَأَرْجَحَ المِيزَانَ: أَيْ أَثْقَلَهُ حَتَى مَالَ"،[2]ويطلق الراجح مجازا في الآراء والأقوال.

ب/ اصطلاحا: هو ما قوي دليله، وقيل ما كثر قائله،[3]والصحيح من القولين الأول لكونه مناسبا لمعناه اللغوي، وأما على القول الثاني فإنه يكون مرادفا للمشهور، أو هو فرد من أفراده، وقد مرّ بيان ضعف هذا القول.

2/ المعتمد: ويمكن تعريف المعتمد لغة واصطلاحاً كالتالي:

أ/ المعتمد لغة: ما يعتمد عليه أي يُتَّكَأُ وَيُتَّكَلُ.[4]

ب/ اصطلاحا: القوي سواء كانت قوته لرجحانه، أو لشهرته.[5]

---

[1] ينظر: محمد القادري، **رفع العتاب**، م س، ص: 5. وينظر: الفيلالي، **نور البصر**، م س، ص: 125.

[2]ينظر: ابن منظور، **اللسان**، م س، مادة رجح، (896/01).

[3]ينظر: محمد القادري، **رفع العتاب**، م س، ص: 05. وينظر: الفيلالي، **نور البصر**، م س، ص: 125.

[4]ينظر: الفيروز أبادي، **القاموس**، م س، مادة عمده، ص: 1140.

[5]ينظر: الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، د ن: دار الفكر، د ط، د مك ن، بيروت، د.ت، ج: 01، ص: 09.

فالمعتمد إذاً يشمل الراجح والمشهور وقد سبق تعريفهما.

3/ ما جرى عليه العمل:

والمقصود بالعمل هنا هو: عمل القضاء، والحكم، وذلك مراعاة للعرف، أو المصلحة العامة، أو لدرء مفسدة، فيقدم الضعيف الذي جرى به العمل، على الراجح أو المشهور وذلك بشروط:[1]

1- ثبوت جريان العمل بذلك القول من العلماء من غير شك.
2- معرفه محل جريانه، ومعرفه زمانه، لأن العمل قد يكون خاصا ببعض الأمكنة دون بعض، وقد يكون عاما في جميع الأمكنة، ومثله الزمان.
3- أن يكون الذي أجرى العمل من العلماء المقتدى بهم في الترجيح.
4-معرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور إلى مقابله.

4/ ما به الفتوى:

ويُعنون بمصطلح ما به الفتوى: أي القول الذي يفتى به، وهو الراجح أو المشهور،[2]فلا يفتى إلا بهما، وأنه لا يصار إلى القول الشاذ أو الضعيف إلا بالشروط التي ذكرناها سابقا.

5/ حكم العمل بالمشهور:

العمل بالمشهور في الفتوى والقضاء واجب، جاء في المعيار المعرب: "وأما أن يعمل، أو يفتي، أو يحكم بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا تقييد بالمشهور والصحيح، فإنه لا يحل ولا يجوز، فإن فعل فقد أثم بلا نزاع، وجهل وخرق سبيل الإجماع".[3]

---

[1]ينظر: الفيلالي، **نور البصر**، م س، ص: 136. وينظر: محمد إبراهيم علي، **اصطلاح المذهب**، م س، ص: 549.

[2]ينظر: الحطّاب الرعيني شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، تح: محمد تامر ومحمد عبد العظيم، د ن: دار الحديث، د ط، مك ن: القاهرة، ت ن: 1431هـ2010م، ج: 01، ص: 64.

[3]ينظر: الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، خرجه جماعه من الفقهاء بإشراف: د محمد حجي، د ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، د ط، مك ن: المغرب، ت ن: 1401هـ1981م، ج: 12، ص: 12.

المبحث الأول:

نماذج من المسائل التي خالف فيها اللخمي المشهور في العبادات

المطلب الأول: نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في العبادات البدنية

- **الفرع الأول: نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في الطهارة**
- **الفرع الثاني: نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في الصلاة**
- **الفرع الثالث: نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في الجنائز والصيام**

المطلب الثاني: نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في العبادات المالية

- **الفرع الأول: نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في الزكاة**
- **الفرع الثاني: نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في الحجّ**
- **الفرع الثالث: نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في الضحايا والعقيقة والأطعمة**

المبحث الأول: نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في باب العبادات

قد يختلف الفقهاء والعلماء في آرائهم في المسألة الواحدة، وهذا الاختلاف ليس اعتباطاً، بل نجدهم يبذلون جَهدَهم في إعمال عقولهم كلٌّ حسب ما توفر عنده من الأدلّة وحسب نتيجة اجتهاده في فهمها، ومن هذا المنطلق فإنّ اللخمي قد خالف المشهور في عدّة مسائل في العبادات، نذكر بعضاً منها فيما يأتي بإذن الله، وذلك في مطلبين، بحيث: أخصّص المطلب الأوّل للعبادات البدنية، وهذا من ثلاثة فروع: بحيث يكون الفرع الأول لمسائل الطهارة، والثاني لمسائل الصلاة والثالث لمسائل الجنائز والصيام، أمّا المطلب الثاني فمخصّص للعبادات المالية، وهو من ثلاثة فروع أيضا: الأول لمسائل الزكاة والثاني للحجّ، أمّا الثالث فقد خصِّص للعقيقة والأطعمة، وكما هو معلوم أن الحجّ مشترك بين البدن والمال، إلاّ أنّي آثرت إدراجه مع العبادات المالية مراعاة لتوازن الخطة.

المطلب الأول: نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في العبادات البدنية

سأقسّم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حسب العنوان، بحيث يكون الفرع الأول لمسائل الطهارة، والثاني لمسائل الصلاة، والثالث للجنائز والصيام.

الفرع الأول: نماذج من المسائل التي خالف فيها اللخمي المشهور في الطهارة

تحظى الطهارة بمنزلة عليّة في الدين كونها تُشترط في كثير من العبادات، وبدوري في هذا الفرع ركزت على بعض ما يتكرّر حدوثه للمسلم، مع إظهار مخالفة اللخمي للمشهور فيها.

المسألة الأولى: إجالة الخاتم وتحريكه في الوضوء:

اختلف الفقهاء المالكية في مسألة تحريك الخاتم في الوضوء على أقوال، فمنهم من قال بالندب، ومنهم من جزم بعدم تحريكه، ومنهم من ربط الحكم بحال الخاتم في الأصبع ضيقاً كان أم واسعاً، وسأقتصر على ذكر مشهور المذهب وقول اللخمي وأدلّة كل منهما.

أوّلاً: القول المشهور:

لا يحرك الخاتم مطلقا.[1]

ثانياً: قول اللخمي:

يجب تحريكه في الوضوء إذا كان ضيقا قال "وأرى أن يحرك الضيق لإيصال الماء فإن أيقن بوصول الماء فيه وفي الواسع، كان تحريكه بدلا من إمرار اليد".[2]

ثالثاً: أدلة القول المشهور:

1-ما روي عن خالد بن أبي بكر قال: "رأيت سالما توضأ، وخاتمه في يده لا يحركه".[3]

2-قال الباجي: كلام مالك- وليس عليه تحريك خاتمه في الوضوء- يحتمل تعليلين: أحدهما: أن الخاتم لما كان لباسه عادة مستمرة لم يجب غسل ما تحته كالخف، والثاني: أن الماء لرقته يصل إلى ما تحته.[4]

وأجاب عنه ابن فرحون بقوله: "والتعليلان ضعيفان (أما الثاني) فلأن الإجالة مطلوبة لتحصيل الدّلك لا لوصول الماء فإنه حينئذ مسح والأصل الغسل. وأما القياس على الخف

فباطل، لأن الرخص لا يقاس عليها، وعلى صحته فيلزم ألا يلبسه إلا على طهارة ولم يقل به أحد".[5]

---

[1] شهره زروق ينظر: زروق شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، د ن: دار الكتب العلمية، ط: 01، مك ن: بيروت لبنان، ت ن: 1427هـ2006م، ج: 01، ص: 150.

[2] ينظر: اللخمي أبو الحسن علي بن محمد الربعي، **التبصرة**، تح: د أحمد عبد الكريم نجيب، د ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: 01، مك ن: قطر، ت ن: 1432هـ2011م، ك: الطهارة، ب: في وجوب الطهارة للصلاة، وأعدادها ومفروضها ومسنونها وفضائلها، ف: في السواك، ج: 01، ص: 25.

[3] ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **المصنف**، تح: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، د ن: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط: 01، مك ن: الرياض السعودية، ت ن: 1436هـ2015م، ك: الطهارة، ب: في تحريك الخاتم في الوضوء، ح: 429، ج: 02، ص: 89. لم أقف على تخريجه.

[4] نقله عنه الحطاب الرعيني، ينظر: الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، م س، ف: فرائض الوضوء وسننه وفضائله، (196/1).

[5] ينظر: الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، م س، ف: فرائض الوضوء وسننه وفضائله، (197/1).

3-قال الحطاب: "إنه عفي عنه لكون لبسه مطلوبا وليسارة محله.[1]

رابعاً: أدلّة قول اللخمي:

1-لأن المشهور من قول مالك أنه لا يجزئ الوضوء إلا بإمرار اليد، وبه يسمى غاسلا...وتحريكه بدلا من إمرار اليد.[2]

2-ما روى أَبو رَافِعٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، حَرَّكَ خَاتَمَهُ».[3]

3-ما روي أن عبد الله بن عمرو وعمر ابن عبد العزيز وابن سيرين كلهم كانوا يحركون الخاتم عند الوضوء.[4]

المسألة الثانية: الماء القليل إذا حلت فيه نجاسة ولم تغيره:

اتفق العلماء على نجاسة الماء الذي حلته نجاسة فغيرت أحد أوصافه، وأنه لا يجوز استعماله في العبادة، كما اتفقوا على طهارة الماء الكثير كالبحار والمحيطات إذا حلت فيه نجاسة ولم تغيره. واختلفوا في الماء القليل- كالجرة والإناء يقع فيهما اليسير من النجاسة، والبئر القليلة الماء- إذا حلت فيه نجاسة ولم تغيره.

أوّلاً: القول المشهور:

أنه طاهر يتوضأ به مع الكراهة عند وجود غيره.[5]

---

[1] ينظر: الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، م ن، ن ف، (197/1).

[2] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: الطهارة، ب: في وجوب الطهارة للصلاة ...، ف: في السواك، (25/1).

[3] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، د ن: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي-، د ط، د مك ن، د ت ن، ك: الطهارة، ب: تخليل الأصابع، ح: 449، ج: 01، ص153. والدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، **سنن الدارقطني**، تح: شعيب الارناؤوط وآخرون، د ن: مؤسسة الرسالة، ط: 01، مك ن: بيروت لبنان، ت ن: 1424هـ2004م، ك: الطهارة، ب: وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ح: 273، ج: 01، ص: 143. وقال مَعْمَرٌ وَأَبُوهُ ضَعِيفَانِ وَلَا يَصِحُّ هَذَا.

[4] ابن أبي شيبة، **المصنف**، م س، ك: الطهارة، ب: في تحريك الخاتم في الوضوء، ح: 432-426-427، (89/2-90)، وقال ضعيف، لحال ابن لهيعة.

[5] شهره الحطاب وبهرام والتتائي، ينظر: الحطاب الرُّعيني، **مواهب الجليل**، م س، (1/ 70). وينظر: الدَّمِيرِيّ بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض أبو البقاء تاج الدين السلمي الدِّمْيَاطِيّ المالكي، **الشامل في فقه الإمام مالك**، ضبطه: أحمد بن =

ثانياً: قول اللخمي:

هو طاهر مطهر يتوضأ به بدون كراهة قال:"والقول إنه طاهر أحسن".[1]

ثالثاً: أدلة القول المشهور:

إن النفوس تعاف الماء اليسير إذا حلته النجاسة اليسيرة ومبنى النجاسات على ما تعافه النفوس وتستقذره الطباع[2].

رابعاً: أدلّة قول اللخمي:

استدلّ اللّخمي بقوله: "لأن الإجماع على طهارة الأنهار كالنيل والفرات وما دونها مع كون النجاسات العظيمة تردهما من المدن المبنية عليهما لا ينقطع جري قنيها إليها وهي كأنهار نجسة تصب في أنهار طاهرة، والإجماع على أن ذلك لم يكن لكونها أنهارا؛ وأنه متى كان منها موضع متغير بنجاسة أن ذلك نجس، فدل ذلك على أن المراعى ظهور أحد أوصاف النجاسات وعدمها، وأنها متى وجدت كان نجسا، ومتى عدمت كان طاهرا. وإذا كان ذلك لم يكن فرق بين القليل والكثير".[3]

= عبد الكريم نجيب، د ن: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 01، د مك ن، ت ن: 1429هـ2008م، ج: 01، ص: 45. وينظر: التتائي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل المالكي، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، تح: د أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، د ن: دار ابن حزم، ط: 01، مك ن: بيروت لبنان، ت ن: 1435هـ2014 م، ب: الماء المكروه للعبادة، ج: 01، ص: 188.

[1] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: الطهارة، ب: في وجوب الطهارة للصلاة، وأعدادها ومفروضها ومسنونها وفضائلها، ف: الوضوء بسؤر بني آدم والدواب، (42/01).

[2] بن بشير أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي المهدوي، **التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات**، تح: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1428 هـ - 2007 م، كتاب الطهارة، باب حكم الماء الذي خالطته النجاسة، ج1 ص224.

[3] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: الطهارة، ب: في وجوب الطهارة للصلاة، وأعدادها ومفروضها ومسنونها وفضائلها، ف: الوضوء بسؤر بني آدم والدواب، (01/ 43).

المسألة الثالثة: أداء الفرض لمن توضأ لما يجوز للمحدث فعله بغير وضوء كقراءة القرآن على طهر أو نوم أو جلوس في مسجد:

والمسألة هنا متعلقة بالوضوء، هل يمكن لمن توضأ ليدخل المسجد أو يقرأ القرآن من حفظه أو ينام على طهر أو يقرأ الأحاديث النبوية وغيرها مما لا يوجب الوضوء فعله، هل يجزئه وضوءه بتلك النية أن يؤدي به الفرض أم لا يجزئه؟

أوّلاً: القول المشهور:

لا يرتفع حدثه ولا يجوز أن يصلي به الفرض.[1]

ثانياً: قول اللخمي:

يرتفع حدثه ويصلي به الفرض، قال:"واختلف أيضا إذا توضأ للنوم، وللدخول على الأمير- هل يرتفع حكم الحدث فيصلي به، فقال مالك في كتاب أشهب فيمن توضأ يريد الطهر ولا يريد به الصلاة: إنه يصلي به.... من تطهر لما يصح فعله بغير وضوء لا يصلي به، ولا يرفع حكم الحدث وقول مالك أحسن.[2]

[1] شهره المازري وابن الحاجب وابن شاس وابن الحاجب، ينظر: المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي، **شرح التلقين**، تح: محمَّد المختار السّلامي، د ن: دار الغرب الإسلامي، ط: 01، د م ن، ت ن: 2008م، ج: 01، ص: 130. وينظر: الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، م س، (238/1). وينظر: ابن الحاجب خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي**، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، د ن: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 01، د م ن، ت ن: 1429هـ2008م، ج: 01، ص: 102. وينظر: الخرشي أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، د تح، د ن: المطبعة الكبرى الأميرية، دار الفكر للطباعة، ط: 02، مصر –بيروت، ت ن: 1317هـ، ج: 01، ص: 130.

[2] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، (138/01).

ثالثاً: أدلة القول المشهور:

1- لأن الفعل الذي قصد إليه يصح فعله مع بقاء الحدث فلم يتضمن القصد إليه القصد برفع الحدث.[1]

2- قال القرافي: "لأن الحدث عبارة عن المنع الشرعي، وصحة هذا الفعل لا تتوقف على رفع المنع فلا تستلزمه فيكون حدثه باقيا".[2]

رابعاً: أدلّة قول اللخمي:

1-"لأن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام وتوضأ للدعاء، ومعلوم أنه لم يفعل ذلك إلا لينتقل عن الحكم قبل التيمم وقبل الوضوء".[3]

2-لأن المقصود من هذا الوضوء رفع الحدث وإلا فلا فائدة فيه قاله ابن عبد السلام كما نقله عنه الحطاب.[4]

3-تصح الصلاة به لأنه قصد أن يكون ذلك الفعل على أكمل أحواله، ولن يكون كذلك إلا إذا ارتفع الحدث، وإذا ارتفع الحدث صحت الصلاة.[5]

ذكر القباب نحو ذلك فقال وأن تصح الصلاة به هو البين من جهة المعنى لأنه إنما توضأ لينام طاهرا أو ليقرأ القرآن أو يدخل المسجد على طهر ولو كان يتوضأ ويبقى عليه حكم الحدث لما أمر بالوضوء إذ لا يحصل معناه وهذا الترجيح للحطاب.

---

[1] ينظر: الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د تح، د ن: دار الفكر، د ط، د م ن، د ت ن، ج: 01، ص: 94.

[2] ينظر: القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، تح: محمد حجي (الأجزاء: 01و08و13) سعيد أعراب (الجزأين: 02و06) محمد بوخبزة (الأجزاء: من03إلى05 و07 ومن 09إلى12)، د ن: دار الغرب الإسلامي، ط: 01، م ن: بيروت، ت ن: 1994م، ج: 01، ص: 251.

[3] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، (138/01).

[4] ينظر: الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، م س، (237/1).

[5] ينظر: الحطاب الرعيني، م ن، (237/1).

4-"لأن في ضمن وضوئه للنوم نية رفع الحدث لينام على طهر وغير محدث".[1]

المسألة الرابعة: التوقيت في المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز في الحضر والسفر، واختلف هل لذلك حد.

أولاً: القول المشهور:

لا توقيت في المسح على الخفين لمقيم ولا مسافر.[2]

ثانياً: قول اللخمي:

المسح على الخفين مؤقت في الحضر والسفر، للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يوما وليلة.[3]

ثالثاً: أدلة القول المشهور:

1-حديث أبي عمارة وفيه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ «وَيَوْمَيْنِ» قَالَ: وَثَلَاثًا؟ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا. قَالَ لَهُ: «وَمَا بَدَا لَكَ».[4]

2- الإطلاق الوارد في قول عمر بن الحطاب حين قَالَ: «إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، مَا بَدَا لَكَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ».[5]

---

[1] ينظر: القاضي عياض أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**، تح: د. محمد الوثيق د. عبد النعيم حميتي، د ن: دار ابن حزم، ط: 01، م ن: بيروت لبنان، ت ن: 1432هـ2011م، ج: 01، ص: 114.

[2] شهره زروق، ينظر: زروق، **الشرح**، م س، ب: المسح على الخفين، (184/1).

[3] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ب: في المسح على الخفين، 163/1.

[4] ابن ماجة، **السنن**، م س، ب: ما جاء في المسح بغير توقيت، ح: 557، 185/01، قال الإمام النووي في "خلاصة الأحكام"1/ 121: اتفقوا على ضعفه واضطرابه، وقال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي

[5] البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، **معرفة السنن والآثار**، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، د ن: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق-بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط: 01، ت ن: 1412هـ1991م، ب: من قال بترك التوقيت في المسح، ح: 2011، ج: 02، ص: 113. لم أقف عليه بهذا اللفظ إلا هنا.

3- قياسا على الجبائر والعصائب بعِلَّة أنه رُخِص فيه للضرورة.[1]

رابعاً: أدلّة قول اللخمي:

1-حديث علي بن أبي طالب وفيه أنه قال: "جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ"[2]وهو صريح في التوقيت.

2-لأن الأصل الغسل والمسح رخصة، وقد اختلف في وقتها، فوجب أن تستعمل فيما اتفق عليه، ويبقى ما عداه على أصله وهو الغسل.[3]

الفرع الثاني: نماذج من المسائل التي خالف فيها اللخمي المشهور في الصلاة

الصلاة عماد الدين، وهي الميزان بين صلاح العبد وفساده، ولها مسائل وفروع متعدّدة، هذه الأخيرة كان للّخمي رأي مخالف للمشهور عند المالكية، أذكر منها بعضها بإذن الله تعالى.

المسألة الأولى: منتهى حكاية السامع للأذان

يندب حكاية الأذان لسامعه بأن يقول مثل ما يقول المؤذن للخبر، فعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»[4]واختلف في منتهى ما يحكيه السامع.

أوّلاً: القول المشهور:

---

[1] ينظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، تح: حميش عبد الحق، د ن: المكتبة التجارية- مصطفى أحمد الباز-، د ط، م ن: مكة المكرمة، د ت ن، ك: الطهارة، ب: المسح على الخفين، ج: 01، ص: 146.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، م س، ك: الطهارة، ب: التوقيت في المسح على الخفين، ح: (276)، (159/1)

[3] اللخمي، **التبصرة**، م س، ب: في المسح على الخفين، (164/1).

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، م س، ك: الأذان، ب: ما يقول إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي، ح (586)، (221/1). ومسلم، **صحيح مسلم**، م س، ك: الصلاة، ب: القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ح: 383، (04/02).

ينتهي إلى آخر التشهدين.[1]

ثانياً: قول اللخمي:

يقول مثل قوله، فإذا بلغ "حي على الصلاة، حي على الفلاح" قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يقول كما يقول بعد ذلك.[2]

ثالثاً: أدلة القول المشهور:

1-لأن التكبير والتهليل والتشهد لفظ هو في عينه قربة؛ لأنه تمجيد وتوحيد والحيعلة دعاء إلى الصلاة والسامع ليس بداع إليها.[3]

رابعاً: دليل قول اللخمي:

1-للحديث الصريح في ذلك، فعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».[4]

---

[1] شهره التنوخي وعليش، ينظر: التنوخي ابن بشير أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد المهدوي، **التنبيه على مبادئ التوجيه-قسم العبادات**، تح: د محمد بلحسان، د ن: دار ابن حزم، ط: 01، م ن: بيروت لبنان، ت ن: 1428هـ2007م، ك: الأذان، ب: في أحكام الأذان، ف: في حكاية الأذان، ج: 01، ص: 395. وينظر: محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، د تح، د ن: دار الفكر، ط: 01، م ن: بيروت، ت ن: 1404هـ1984م، ب: في بيان أوقات الصلوات الخمس، ف: في الأذان والإقامة وما يتعلق بهما، ج: 01، ص: 202.

[2] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م ن، ك: الصلاة الأول، ف: في وقت الأذان وما يشترط في المؤذن، (244/1).

[3] ينظر: الخرشي، **شرح الخرشي**، م س، ب: الوقت المختار، ف: في الأذان، (233/01).

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، م س، ك: الصلاة، ب: القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ح:385، (04/02).

المسألة الثانية: القبض في الفريضة والنافلة

اختلف القول في القبض هل هو جائز في الفرض والنفل، أم مكروه فيهما، أم جائز في أحدهما مكروه في الأخرى.

أولاً: القول المشهور:

يكره القبض في الفريضة ويجوز في النافلة إذا طال القيام.[1]

ثانياً: قول اللخمي:

يجوز في المكتوبة والنافلة.[2]

ثالثاً: أدلة القول المشهور:

1-لعدم العمل به في المدينة، وقول مالك لا أعرفه أي جريان العمل به من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين في الفريضة والذي أعرف جريان عملهم به فيها إنما هو السدل.[3]

2-لأنه أول فعليه صلى الله عليه وسلم، بدليل حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: "كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ".[4]

ووجه دلالته أن أمرهم بالوضع المذكور دليل نص على أنهم كانوا يسدلون وإلا كان أمرا بتحصيل الحاصل وهو عبث محال على الشارع صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم بالضرورة أنهم لم يعتادوا السدل، ولم يفعلوه إلا لرؤيتهم فعل الرسول صلى الله عليه وسلم إياه وأمرهم به بقوله «صلوا كما رأيتموني أصلي».

---

[1] شهره عليش، ينظر: عليش أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، د تح، د ن: دار المعرفة، د ط، د م ن، د ت ن، ب: الإفتاء بغير علم، ج: 01، ص: 106.

[2] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: الصلاة الأول، ب: في أداء الصلوات وما يلزم المصلي في صلاته، 296/01.

[3] ينظر: عليش، **فتح العلي المالك**، م س، ب: قبض اليدين في الصلاة، (125/1).

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، م س، ك: صفة الصلاة، ب: وضع اليمنى على اليسرى، ح: 707، (259/1).

3-لأنه آخر فعليه صلى الله عليه وسلم بدليل استمرار عمل الصحابة والتابعين عليه حتى قال مالك في رواية ابن القاسم في المدونة لا أعرفه يعني الوضع في الفريضة إذ لا يجوز جهلهم بآخر حالي الرسول صلى الله عليه وسلم ولا مخالفته لملازمتهم له ولضبط أحواله واتباعه فيها.[1]

رابعاً: أدلّة قول اللخمي:

1-ما روي عن حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: "كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ".[2]

2-لأنها وقفة الذليل والعبد لمولاه.[3]

المسألة الثالثة: مسألة إقامة جمعتين في مصر واحد:

هل يجوز أن تقام جمعتان في بلدة واحدة باعتبار تغير الزمان والظروف أم أنّه غير جائز؟

أولاً: القول المشهور:

لا يجوز إقامة الجمعة في مسجدين في موضع واحد ولو عظم المصر وكثر الناس وضاق بهم المسجد.[4]

ثانياً: قول اللخمي:

[1] ينظر: عليش، **فتح العلي المالك**، م س، ب: الإفتاء بغير علم، (105/1).

[2] سبق تخريجه ص44.

[3] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: الصلاة الأول، ب: في أداء الصلوات وما يلزم المصلي في صلاته، (296/1).

[4] شهره بهرام وزروق، ينظر: بهرام الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، **تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي**، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب د. حافظ بن عبد الرحمن خير، د ن: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 01، د م ن، ت ن: 1434هـ2013م، ف: في شروط الجمعة وسننها، ج: 01، ص: 488. وينظر: زروق، **الشرح**، م س، ب: في صلاة الجمعة، (231/01).

يجوز إقامة الجمعة في مسجدين في مصر واحد إذا كثر الناس وضاق بهم المسجد الواحد وهو أولى من صلاتهم في فناء المسجد.[1]

ثالثاً: أدلة القول المشهور:

1-ما عُرف في زمن الرَّسُول صلى الله عليه وسلم أنَّها أقيمت أكثر من جمعة في مدينة واحدة، ولو كانت الجمعة جائزة، أو كان تعدد الجمعة جائزًا لحصل ذلك من الرَّسُول صلى الله عليه وسلم، ولبيّنه للناس، ولم يحصل ذلك في زمن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وحتى في زمن عليٍّ بالنسبة للجمعة، رضي الله عنهم[2].

وأجيب عنه:

عدم تعدد الجمع في المدينة إنَّما هو لعدة أسباب:

- عدم الحاجة إلى ذلك، فهل المجتمع المدني في زمن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم وفي زمن خلفائه الرَّاشدين هو بهذا الحجم، وبهذا العدد...فلم تكن هناك حاجة لإقامة أكثر من جمعة.[3]
- أنَّ الصلاة مع رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم تختلف عن غيره، فرسول اللَّه صلى الله عليه وسلم هو الذي يَنزل عليه الوحي، وهو المبَلِّغ عن اللَّه سبحانه وتعالى رسالته، وهو الذي تنزل عليه الأحكام فيُلقيها على الناس، والناس يحرصون على أن يأتوا فيحضروا صلاة رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم؛ ليأخذوا من علمه وأحكامه.[4]
- لما في الصلاة مع رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم من الفضل.[5]

---

[1] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، (571/2).

[2] ينظر: الوائلي محمد بن حمود، **بغية المقتصد شرح بداية المجتهد لابن رشد الحفيد**، تق: عبد الله بن إبراهيم الزاحم، د ن: دار ابن حزم، ط: 01، م ن: بيروت، ت ن: 1440هـ2019م، ف02: في شوط الجمعة، ج: 04، ص: 1920

[3]. ينظر: الوائلي، م ن، (1920/4).

[4] ينظر: الوائلي، م ن، (1921/4).

[5] ينظر: الوائلي، م ن، (1921/4).

2-لأنها لو جازت في موضعين لكان من سمع النداء فيهما لا يخلو من أن يجيبهما، ولا يمكن ذلك، أو أن يكون مخيرا وليس في ذلك تخيير فلم يبق إلا المنع.[1]

3-ولأنها لا يخلو أن تكون كسائر الجماعات أو بخلافها، فإن كانت كسائر الجماعات جازت في كل مسجد، ولم يقف على موضعين وثلاثة، وإن كانت مختصة فذلك ما قلناه.[2]

رابعاً: أدلّة قول اللخمي:

1-إقامتها في مسجدين أولى إذا أكثر الناس، ويعيد من يصلي في الأفنية من الجامع.[3]

2-"الجمعة جائزة في مسجدين فصاعدًا في القرية...لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [سورة الجمعة 9] فلم يقل عز وجل: في موضع ولا موضعين ولا أقل، ولا أكثر ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [سورة مريم 64]... ومن البرهان القاطع على صحة قولنا: أن الله تعالى إنما افترض في القرآن السعي إلى صلاة الجمعة إذا نودي لها، لا قَبْل ذلك، وبالضرورة أن مَن كان على نحو نصف ميل، أو ثلثي ميل لا يدرك الصلاة أصلًا إذا راح إليها في الوقت الذي أمره الله تعالى بالرَّواح إليها. فصح ضرورة أنه لا بد لكل طائفة من مسجد يجمعون فيه إذا راحوا إليه في الوقت الذي أمروا بالرواح إليه فيه أدركوا الخطبة والصلاة، ومَن قال غير هذا، فقد أوجب الرواح حين ليس بواجب، وهذا تناقض وإيجاب ما ليس عندهم واجبًا".[4]

3-هذه الشريعة جاءت لترفع عن هذه الأمة الأغلال التي كانت على الأمم السابقة، فهذه الشريعة وضع فيها العلماء القاعدة المعروفة: (المشقة تجلب التيسير)، آخذين ذلك من نصوص كتاب الله عز وجل، ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو أنَّه أخذ

---

[1] ينظر: القاضي عبد الوهاب أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي المالكي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تح: الحبيب بن طاهر، د ن: دار ابن حزم، ط: 01، د م ن، ت ن: 1420هـ1999م، ب: تحريم البيع عند الأذان، ج: 01، ص335.

[2] ينظر: القاضي عبد الوهاب، **الإشراف**، م ن، (335/01).

[3] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، (571/02).

[4] ينظر: ابن حزم الأندلسي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المُحلَّى بالآثار**، تح: د. عبد الغفار سليمان البنداري، د ن: دار الفكر، د ط، م ن: بيروت، د ت ن، ب: مَسْأَلَةٌ الْمُسَافِرُ وَالْمُقِيمُ وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الْجُمُعَةِ فِي سَفَرِهِ، ج: 03، ص: 258.

بقول الأكثرين: لا يجوز أن تتعدد الجمعة في بلد واحد، فهل من الممكن أن يجتمع الناس كلهم في هذه المدينة التي تعتبر من أواسط المدن سكانًا، هل يمكن أن يجتمع الناس دون أن يلحقهم ضرر وعناء ومشقة؟ وعلمنا أنَّ الضرورات أباحت المحظورات.[1]

الفرع الثالث: نماذج من المسائل التي خالف فيها اللخمي المشهور في الجنائز والصيام

كلّ بني آدم من تراب، ومآله إلى تراب، وتلك الأيام توجب علينا القيام بالواجب الأخير لجسد الهالك، وكما هو معروف فإنّ الجنائز لها أحكامها الخاصّة من صلاة ودفن وتعزية وغيرها، وهنا كذلك نجد اللخمي يخالف مشهور المذهب في بعض المسائل، وقد خصّصت لهذا المسألة الأولى. كما قد تعتري الصيام أحكام عدّة كالوجوب والحرمة والندب وغيرها، سأختار بعضاً من مسائلَ اختلف فيها اللخمي مع المشهور من المذهب.

المسألة الأولى: مسألة الصلاة على الغائب

إن مات امرؤ معروف كعالم وغيره كما في زماننا هذا مع انتشار الإسلام في الأمصار، هل يمكن لمن لم يحضر جنازته أن يصلوا عليه في أمصارهم صلاة الغائب أم لا؟

أولاً: القول المشهور:

لا تجوز الصلاة على الغائب.[2]

[1] ينظر: الوائلي، **بغية المقتصد**، م س، ف02: في شروط الجمعة، (1922/04).

[2] شهره المازري وابن ناجي والزرقاني، ينظر: المازري، **شرح التلقين**، م س، (1181/1). وينظر: ابن ناجي التنوخي قاسم بن عيسى القيرواني، **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، تح: أحمد فريد المزيدي، د ن: دار الكتب العلمية، ط: 01، م ن: بيروت لبنان، ت ن: 1428هـ2007م، ب: في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله، ج: 01، ص: 269. وينظر: الزرقاني عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما**

ثانياً: قول اللخمي:

تجوز الصلاة على الغائب قال: "القول بجواز الصلاة على الغائب أحسن".[1]

ثالثاً: أدلة القول المشهور:

1-لو جاز ذلك لكررت الصلاة على النبي-صلى الله عليه وسلم.[2]

2-أن الصلاة إنما شرعت على ميت مسلم، وهذا يقتضي وجود الصورة الموصوفة بهذا. والعضو الواحد والغائب لا يتحقق فيه هذا المعنى. فلهذا لم يصل عليه.[3]

3-قياسًا على من كان بالبلد فإنّ الشّرع على إحضاره عند الصلاة.[4]

رابعاً: أدلّة قول اللخمي:

1-"للحديث في الصلاة على النجاشي، ولو كان ممنوعا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان جائزا له خاصة لأبانه لأمته؛ لأنه عالم أن أمته تقتدي بأفعاله، ولم يكن ليتركهم على فعل ما لا يجوز، فتركه إياهم مع ظاهر فعله دليل على أنه أجاز فعل ذلك لهم، ولا يعترض هذا بأنه رفع له؛ لأنه لم يأت بذلك حديث، وإنما قيل: يجوز ذلك، ومحمله على أنه لم يرفع حتى يعلم أنه رفع ، ولو كان الجواز لأنه رفع له لأبانه، ولا يعترض أيضا بترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن ووري؛ لأن ذلك داعية إلى ما حذر منه عند موته في قوله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".[5]

ذهل عنه الزرقاني، ض: عبد السلام محمد أمين، د ن: دار الكتب العلمية، ط: 01، م ن: بيروت، ت ن: 1422هـ2002م، ف: في وجوب غسل الميت، ج: 02، ص: 195.

[1] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، (674/2).

[2] ينظر: التنوخي، **التنبيه**، م س، ب: حكم الصلاة على الغائب، (670/02).

[3] ينظر: المازري، **شرح التلقين**، م س، ك: الجنائز، (1183/1).

[4] ينظر: المازري، **شرح التلقين**، م ن، ن ك، (1183/1).

[5] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، (674/2).

المسألة الثانية: مسألة الوصال في الصيام

الوصال صوم يومين فأكثر دون فصل بينهما بفطر، أو صوم يوم إلى السحر.

أولاً: القول المشهور:

الوصال مكروه ولو إلى السحر.[1]

ثانياً: قول اللخمي:

الوصال إلى السحر جائز مباح.[2]

ثالثاً: أدلة القول المشهور:

1-نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال، فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا تُوَاصِلُوا). قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: (لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى، أَوْ: إني أبيت أطعم وأسقى).[3]

2-أمره صلى الله عليه بتعجيل الفطر، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفطر).[4]

3-قال الحطاب: قال الخطابي: الوصال من خصائص ما أبيح للنبي صلى الله عليه وسلم وهو محظور على أمته.[5]

رابعاً: أدلّة قول اللخمي:

[1] شهره زروق، ينظر: زروق، **الشرح**، م س، ب: في الصيام، (443/01).

[2] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، (780/02).

[3] البخاري، **الجامع الصحيح**، م س، ب: في الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، ح: 1860، (02/ 693).

[4] البخاري، **الجامع الصحيح**، م ن، ب: في تعجيل الإفطار، ح: 1856، (02/ 692).

[5] ينظر: الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، م س، (401/03).

1-روي عن ابن الزبير وابن عمر: أنهما كانا يواصلان، وعن عامر بن الزبير: أنه كان يواصل ليلة سبع، وليلة سبع عشرة، وليلة سبع وعشرين.[1]

2-أن النهي عن الوصال على وجه الرفق بأمته؛ لأنه صلى الله عليه وسلم واصل وواصل بهم، فلو كان الوصال محرما لم يصح أن يفعله، ولا أن يحملهم عليه إذا كان ذلك معصية، ويعاقب من خالف نهيه من غير أن يدخلهم فيه.[2]

3-ما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إذا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ...)".[3]

المطلب الثاني: نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في العبادات المالية

هذا المطلب سيكون من ثلاثة فروع، الأول لبعض المسائل التي خالف فيها اللخمي المشهور في الزكاة، الثاني لبعض منها في الحجّ، أمّا الثالث فمخصّص لمسائل الضحايا والعقيقة والأطعمة.

الفرع الأول: نماذج من المسائل التي خالف فيها اللخمي المشهور في الزكاة

تعدّ الزكاة من العبادات التي أوجبها الله على كلّ من تتوفّر فيه شروطها كبلوغ النصاب وحولان الحول، والزكاة كغيرها من العبادات تتعدّد مسائلها، بل نجدها تتربّع على حظٍّ معتبرٍ منها، وحازت على اهتمام الفقهاء بفهومهم واجتهاداتهم، فمنهم من وافق متقدّميه في المذهب آراءهم، ومنهم من خالف، وممّن خالف نذكر الإمام اللخمي، وهذه بعض مسائل الزكاة التي خالف فيها مشهور المذهب.

المسألة الأولى: إخراج القيمة في الزكاة

إنّ الزكاة عبارةٌ عن علاقة بين الغنيّ والفقير، فالغنيُّ يطهّر ماله وينمّيه، والفقير يتمكن من تلبية حاجياته والعيش بين أفراد المجتمع دون حرج أو شعور بالنقص، لأنّ الزّكاة حقّه الذي كفله له الشّرع يحصّله دون خدش عزّة نفسه، لكنّ نوع المال الواجبة فيه الزّكاة يختلف من أحد لآخر، فهذا في

[1] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، (779/02).

[2] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م ن، (779/02).

[3] البخاري، **الجامع الصحيح**، م س، ب: في الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، ح: 1862، (02/ 693).

المزروعات كالقمح والشعير وذاك في الحليّ كالذّهب والفضة، وآخر في الأقمشة وعروض التّجارة، كما أنّ الفقراء تختلف حاجياتهم من شخص لآخر، فهل يمكن للمزكّي إخراج زكاته بالقيمة؟ هذا ما سنراه في هذه المسألة بإذن الله تعالى.

أولاً: القول المشهور:

يكره إخراج القيمة في الزكاة.[1]

ثانياً: قول اللخمي:

يجوز إخراج القيمة في الزكاة إذا كان فيها حسن نظر للمساكين.[2]

ثالثاً: أدلة القول المشهور:

1-لأنه من شراء الصدقة والعودِ فيها، فعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: (لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العائد في صدقته كالعائد في قيئه).[3]

رابعاً: أدلّة قول اللخمي:

1-فعل معاذ بن جبل رضي الله عنه لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن حيث: "قَالَ مُعَاذٌ رضي الله عنه لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرْضٍ، ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ، فِي الصَّدَقَةِ،

---

[1] شهره الزرقاني وعليش والدسوقي، ينظر: الزرقاني، **الشرح ومعه: الفتح الرباني**، م س، ب: تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كملا، (235/02). وينظر: محمد عليش، **منح الجليل**، م س، ب: في أحكام الزكاة، (97/02). وينظر: الدسوقي، **الحاشية**، م س، ف: من تصرف له الزكاة وما يتعلق بذلك، (492/01).

[2] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ف: الخلاف في إعطاء القيمة في الزكاة، (1005/03-1006).

[3] البخاري، **الجامع الصحيح**، م س، ب: هل يشتري صدقته، ح: 1419، (02/ 542).

مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ".[1]

2- قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا).[2]

المسألة الثانية: زكاة حلي المرأة المتخذ للكراء

الزكاة كما هو مقرر عند العلماء تجب في المال بشروط، ومنها أن يكون المقصود منه النماء، واختلف في الحلي المعدّ للكراء، أي أنّه إذا توفّرت كمّية من الحليّ تكرى للنّساء لتعود بالمنفعة على صاحبها، إذا كان هذا الحليّ للمرأة، هل تجب فيه على المرأة الزكاة أم تسقط عنها؟

أوّلاً: القول المشهور: لا زكاة فيه.[3]

ثانياً: قول اللخمي: تجب فيه الزكاة.[4]

ثالثاً: أدلة القول المشهور:

1-لأنه من لباسهن، وهن إن شئن أن يلبسنه لبسنه،[5] فأشبه بذلك ما أعد للباس فلا زكاة فيه.

رابعاً: دليل قول اللخمي:

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح**، م س، ك: الزكاة، ب: الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ، د ح، (525/02).

[2] البخاري، م ن، ك: الزكاة، ب: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وليست عنده، ح: 1385، (2/ 527).

[3] شهره ابن الحاجب، ينظر: ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين الكردي المالكي، **جامع الأمهات**، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، د ن: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 02، د م ن، ت ن: 1421هـ2000م، ك: الزكاة، ب: الزكاة، ص: 144.

[4] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: الزكاة الأول، ب: في زكاة الحلي، والسيف المحلي، والخاتم، وما أشبه ذلك، ف: إذا كان الحلي لامرأة، (2/ 871).

[5] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م ن، ن ك، ن ب، ن ف، (2/ 871).

1-لو كان لرجل يعيره، أو يكريه لزكاه، ولا فرق بين الرجل والمرأة في هذا، فمتى اعترفت المرأة أنها لم تتخذه لنفسها، وإنما اتخذته لغيرها، للإجارة أو لعارية- كانت فيه كالرجال.[1]

المسألة الثالثة: من دفن مالا فذهب عنه موضعه ثم وجده كيف يزكيه

من كان له مال فدفنه في بيت أو صحراء فغاب عنه موضعه أعواما ثم وجده، هل يزكيه عاما واحدا أو لجميع الأعوام التي غاب فيها؟

أولاً: القول المشهور: يزكيه لعام واحد.[2]

ثانياً: قول اللخمي: يزكيه لتلك الأعوام.[3]

ثالثاً: أدلة القول المشهور:

1- قياسا على العين المغصوبة يزكيها لعام واحد،[4] فكذلك التي ضل عنها لأنها خرجت من ملكه.

رابعاً: دليل قول اللخمي:

1- لأنه عرضه للتلف لما دفنه بموضع يخفي عليه،[5] فيكون مسؤولا عليه.

---

[1] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م ن، ن ك، ن ب، ن ف، (2/ 871).

[2] ينظر: التتائي، **جواهر الدرر**، م س، ك: الزكاة، ب: زكاة المدفونة، (81/3).

[3] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: الزكاة الأول، ب: في زكاة الفوائد من الذهب والفضة، وإذا اجتمع فوائد ودين، ف: من اشترى حائطا للتجارة ولا ثمرة فيه ثم أثمر عنده، (919/2).

[4] ينظر: بهرام الدميري، **تحبير المختصر**، م س، ك: الزكاة، ب: فصل في زكاة النقد، (61/2).

[5] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: الزكاة الأول، ب: في زكاة الفوائد من الذهب والفضة، وإذا اجتمع فوائد ودين، ف: من اشترى حائطا للتجارة ولا ثمرة فيه ثم أثمر عنده، (919/2).

المسألة الرابعة: زكاة من عليه دين

إذا كان لشخص مال بلغ النصاب وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة، واختلف إن كان على صاحب المال دين هل عليه زكاة أم لا؟

أولاً: القول المشهور:

الدين يسقط زكاة الذهب والفضة وعروض التجارة، ولا يسقط زكاة الماشية والحرث والمعدن.[1]

ثانياً: قول اللخمي:

لا زكاة على من عليه دين، أي صنف كان الذي تجب فيه الزكاة.[2]

ثالثاً: أدلة القول المشهور:

1- وأما الماشية والثمار فقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده الخراص والسعاة فخرصوا على الناس وأخذوا منهم زكاة مواشيهم ولم يسألوهم هل عليهم دين أم لا.[3]

2- لأن زكاة الماشية والحرث إلى الإمام ولم يؤتمن عليها أربابها فلو قبل قول أربابها أن عليهم ديوناً لأدى ذلك إلى إسقاط الزكاة فحسم الباب بمنعه.[4]

3- لأن السنة جاءت بإسقاط الدين لزكاة العين بخلاف غيرها.[5]

---

[1] ينظر: الزرقاني، **شرح الزُّرقاني ومعه: الفتح الرباني**، م س، ك: باب تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كملا، ب: تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كملا، (300/2).

[2] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: الزكاة الأول، ب: زكاة من عليه دين، (922/2).

[3] ينظر: ابن يونس، **الجامع لمسائل المدونة**، م س، ك: الزكاة الأول، ب: جامع ما جاء في زكاة المديان، (91/4).

[4] ينظر: ابن يونس، **الجامع لمسائل المدونة**، م ن، ن ك، ن ب، (92/4).

[5] ينظر: النفراوي، **الفواكه الدواني**، م س، ك: باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن، ب: زكاة عروض الاحتكار، (333/1).

رابعاً: دليل قول اللخمي:

1- لأن الزكاة مواساة من الأغنياء إلى الفقراء، ومن كان عليه دين يستغرق ما في يديه؛ فهو فقير ممن تحل له الزكاة قبل أن تؤخذ منه زكاة ما في يديه.[1]

2- لأنه قد يكون الدين أكثر مما في يديه، فيكون من الغارمين، وليس هذه صفة من تجب عليه الزكاة.[2]

الفرع الثاني: نماذج من المسائل التي خالف فيها اللخمي المشهور في الحجّ

وفي هذا الفرع سأذكر بعض المسائل التي تعترض حجّاج بيت الله الحرام في أدائهم لفريضة الحج، ومن ذلك: الهدي، الأفضلية بين الإفراد والقران والتمتع وغيرها.

المسألة الأولى: تقليد هدي الغنم

الغنم أحد أنواع الهدي، وعلامته "تقليد أو إشعار"،[3]واتفق القول على حرمة إشعارها، واختلف في تقليدها.

أولاً: القول المشهور:

يكره تقليدها.[4]

[1] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: الزكاة الأول، ب: زكاة من عليه دين، (922/2).

[2] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م ن، ن ك، ن ب، (923/2).

[3] التقليد: تعليق نعلين في عنق الهدي ويجزئ الواحد، والإشعار: شق جلد السنم ويقطع قدر الأنملة والأنملتين بحيث يسيل منه الدم، ينظر: العدوي أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د ن: دار الفكر، د ط، م ن: بيروت، ت ن: 1414هـ1994م، ب: في الحج-محظورات الإحرام-، ج: 01، ص: 554.

[4] شهره بهرام، ينظر: بهرام، **تحبير المختصر**، م س، ب: في الحج، ف: في محظورات الإحرام، (282/02).

ثانياً: قول اللخمي: يندب تقليدها.[1]

ثالثاً: أدلّة القول المشهور:

1-أن المعنى في التقليد أن يعرف أنها هدي إن شردت فضلت، وذلك مأمون على الغنم.[2]

2-يخشى عليها أن تجثو بالتقليد لضعفها.[3]

رابعاً: دليل قول اللخمي:

1-ما ثبت في الصحيحين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فعن أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فيبعث بها، يمكث حلالا".[4]

المسألة الثانية: الإفراد بالحج أفضل أم القران أم التمتع

اختلف الفقهاء هنا في الأفضلية بين الإفراد في الحج وبين القران والتمتع على أقوال، وفيما يأتي سأذكر القول المشهور عند المالكية وقول الإمام اللخمي.

أولاً: القول المشهور:

الإفراد أفضل من القران والتمتع.[1]

---

[1] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: الحج الأول، ف: الهدي ثلاثة: إبل، وبقر، وغنم، (1142/03).

[2] ينظر: ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تح: د محمد حجي وآخرون، د ن: دار الغرب الإسلامي، ط: 02، م ن: بيروت، ت ن: 1408هـ1988م، ك: الحج الأول، مسالة الغنم هل تقلد، ج: 03، ص:447.

[3] ينظر: ابن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل**، م ن، ك: الحج الأول، مسألة الغنم هل تقلّد، (447/03).

[4] البخاري، **الجامع الصحيح**، م س، ك: الحج، ب: تقليد الغنم، ح: 1616، (02/ 609). ومسلم، **صحيح مسلم**، م س، ك: الحج، ب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، ح: 1321، (90/04).

ثانياً: قول اللخمي:

التمتع أولى من الإفراد والقران إن لم يشتد ذلك عليه.[2]

ثالثاً: أدلة القول المشهور:

1-فعله صلى الله عليه وسلم فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَفْرَدَ الْحَجَّ»،[3]فعلم أن ذلك هو الأفضل، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج إلا حجة واحدة، فدل على أنه أتى بها على أفضل صفاتها وأكملها؛ لأنه لا يترك الأفضل أصلاً، وإنما يفعل ذلك في المواضع التي يتكرر منه فعلها؛ فيختلف فعله فيها؛ فمرة على الكمال ومرة على الجواز.

2-لأن القِران والتمتع يتضمنان من الرخص ما يوجب النقص والجبران من إيقاع العُمرة في أشهر الحج والترفه بإسقاط أحد السفرين وجعل الفعلين واحدًا، وكل ذلك نقص يوجب جبرانًا، والعبادة التي لا نقص فيها ولا تحتاج إلى جبران أفضل مما خالفها.[4]

3-أن سبيل الحاج أن يكون أشعث أغبر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الحاج أشعث أغبر" يريد أن ذلك أفضل أحواله، وإذا تحلل من العمرة ثم أحرم بالحج زال الشعث عنه، لأنه يحرم بالحج وقد ترفه بالإحلال.[5]

رابعاً: دليل قول اللخمي:

1-قوله صلى الله عليه وسلم: "لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ

---

[1] شهره بهرام ينظر: بهرام الدميري، **تحبير المختصر**، م س، ب: فرض الحج وسنة العمرة، (176/02).

[2] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ب: في إفراد الحج والتمتع والقران، (1149/03).

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، م س، ب: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، ح: 1211، (31/04).

[4] ينظر: القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، م س، ف: أفضل أنواع الإحرام، (563/01).

[5] ينظر: القاضي عبد الوهاب، **الإشراف**، م س، ب: في الحج والعمرة، (274/2).

بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ، لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ".[1]

قال الشيخ اللخمي رحمه الله معلقا على الحديث:

فتضمن الحديث ثلاثة أوجه أحدها: أمره صلى الله عليه وسلم أن ينتقلوا من غير التمتع إلى التمتع، ومعلوم أنه لا ينقلهم من أفضل إلى أدنى، والثاني: أن إحرامه ومحله غير التمتع لم يكن بتوقيف من الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة" ولا يقول ذلك فيما فعله بتوقيف من الله، والثالث: أن إخباره أن هذا أفضل مما كان فيه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة".[2]

القياس فإنه لا يختلف أن قربتين أفضل من واحدة، وأن التمتع قد يقرب بقربتين؛ لأن جميعهما مكتوب له، وأن المفرد لم يأت إلا بقربة.[3]

المسألة الثالثة: حج المرأة بدون محرم

الحج فرض مرة في العمر لمن استطاع إليه سبيلا، والرجال والنساء في فرضية ذلك سواء، لكن المرأة يتعلق كلّ سفرها الذي يصل لمسافة القصر أو يتجاوزها بالمحرم، فإن كان سفرها متعلّقاً بأداء فرض العُمر ولم تجد محرماً هل يسقط عنها الفرض أم تخرج مع رفقة آمنة وتؤدي فرضها؟

أولاً: القول المشهور:

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، م س، ب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ح: 1218، (38/4).

[2] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ب: في إفراد الحج والتمتع والقران، (3/ 1149-1150).

[3] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م ن، ن ب، (3/ 1150).

يجوز لها أن تحج الفريضة مع الرفقة المأمونة.[1]

ثانياً: قول اللخمي:

لا تخرج مع رجال ليسوا منها بمحرم.[2]

ثالثاً: أدلة القول المشهور:

1- اعتبار القوافل العظيمة كالبلاد فالسفر فيها جائز، وهو ما نقله الحطاب عن الباجي، في قوله: فأما في القوافل العظيمة فهي عندي كالبلاد يصح فيها سفرها دون نساء وذوي محارم.[3]

ولعل حجتهم في ذلك أيضا أن المحرم المقصود منه حماية المرأة والقيام على شؤونها، فإذا تحقق ذلك في الرفقة جاز السفر معهم، ولعله في الرفقة التي فيها مجموعة رجال ونساء أبين.

رابعاً: أدلّة قول اللخمي:

1- لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي محرم".[4]فعمَّ جميع الأسفار

2- لأن الفساد لا يتعذر في الليل، وإن كانت مع جماعة إذا لم يكن ولي يطلع عليها ويحفظها.[5]

3- لأنه مخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء".[6]

---

[1] ينظر: بهرام الدميري، **تحبير المختصر**، م س، ك: باب في الحج، ب: فرض الحج وسنة العمرة، (147/2). وينظر: الخرشي، **شرح الخرشي**، م س، ك: أحكام الحج والعمرة وأفعالهما، ب: أحكام الحج والعمرة وأفعالهما، (287/2).

[2] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م ن، ك: الحج الثاني، ب: في حج المرأة بغير ولي، (1273/3).

[3] ينظر: الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، م س، ك: الحج، ب: تنبيهات ركوب البحر على ثلاثة أقسام، (524/2).

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، م س، ك: أبواب تقصي الصلاة، ب: في كم يقصر الصلاة، ح: 1036، (368/1). ومسلم، **صحيح مسلم**، ك: الحج، ب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح: 1338، (103/4).

[5] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: الحج الثاني، ب: في حج المرأة بغير ولي، (1273/3).

[6] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م ن، ك: الحج الثاني، ب: في حج المرأة بغير ولي، (1274/3). لم أقف على الحديث المذكور.

الفرع الثالث: نماذج من المسائل التي خالف فيها اللخمي المشهور في الضحايا والعقيقة والأطعمة

وفي هذا الفرع سأعرض بعضاً من المسائل المختارة مما خالف فيها اللخمي مشهور المذهب المالكي في كلٍّ من الضحايا والعقيقة والأطعمة، وذلك بمسألة لكلٍّ منها.

المسألة الأولى: تفضيل أيام النحر بعضها على بعض

الأضحية كما هو مقرر سنة، ووقت ذبحها في اليوم الأول بعد ذبح الإمام، ويجوز ذبحها في اليومين بعد يوم النحر، ولكن اختلف في تفضيل هذه الأيام بعضها على بعض.

أولاً: القول المشهور:

أفضلية أوائل الأيام على أواخرها، فيكره الذبح بعد الزوال. فإذا زالت الشمس في اليوم الأول أخر إلى الثاني، فإذا زالت في الثاني أخر إلى الثالث.[1]

ثانياً: قول اللخمي:

أفضل هذه الأيام اليوم الأول، ولا فرق بين أوله وآخره، وكذلك اليوم الثاني يكون جميعه أفضل ثم الثالث.[2]

ثالثاً: أدلة القول المشهور:

1- شبه الأضحية بالصلاة من جهة ارتباطها بها والصلاة لا تفعل بعد الزوال،[3] فيكون الحكم واحد في عدم فعلها بعد الزوال.

---

[1] ينظر: بهرام الدميري، **تحبير المختصر**، م س، ك: الضحية والعقيقة، ب: في الضحية والعقيقة، (344/2). وينظر: القرافي، **الذخيرة**، م س، ك: الأضحية، ب: الأضحية، (150/4).

[2] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: الضحايا، ب: الصنف الذي يضحى به، فصل فيمن نحر قبل الفجر، (1558/4).

[3] ينظر: القرافي، **الذخيرة**، م ن، ك: الأضحية، ب: الأضحية، (150/4).

رابعاً: دليل قول اللخمي:

1- لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: سأل النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: يا رسول الله، رميت بعدما أمسيت؟ فقال: "لا حرج". قال: حلقت قبل أن أنحر؟ قال: "انحر ولا حرج".[1] فأمره بالنحر، وإن كان قد أمسى وصار إلى آخر النهار، ولم يأمره أن يؤخر ذلك إلى الغد.[2]

2- قياسا على الرمي أنه يرمي في آخر ذلك اليوم، ولا يؤخره إلى الغد،[3] فكذلك النحر ينحر في آخر اليوم ولا يؤخره.

المسألة الثانية: الاعتداد باليوم الذي ولد فيه في العقيقة

يعق عن المولود يوم سابع ولاته، واختلف في احتساب اليوم الذي يولد فيه.

أولاً: القول المشهور:

إذا ولد بعد الفجر فلا يعتد بذلك اليوم بل بالذي يليه.[4]

ثانياً: قول اللخمي:

يحتسب بذلك اليوم، وإن ولد في بقيته قل ذلك أو كثر.[5]

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، م س، ك: الحج، ب: الذبح قبل الحلق، ح: 1636، (615/2).

[2] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: الضحايا، ب: الصنف الذي يضحى به، ف: فيمن نحر قبل الفجر، (1558/4).

[3] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م ن، ن ك، ن ب، ن ف، (1558/4).

[4] شهره زروق، ينظر: زروق، **شرح زروق**، م س، ك: في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة، ب: في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة، (599/1).

[5] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م ن، ك: العقيقة، ب: في العقيقة ومتى يعق، (1589/4).

ثالثاً: أدلة القول المشهور:

1- أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "كلُّ غلامٍ رَهينةٌ بعقيقتِه: تُذبَح عنه يومَ سابعِه، ويُحلَقُ، ويُسمَّى".[1]

ولأنه لو حسب من اليوم الذي فيه لم يكمل سبعة أيام على التمام.[2]

رابعاً: دليل قول اللخمي:

1- أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "كلُّ غلامٍ رَهينةٌ بعقيقتِه: تُذبَح عنه يومَ سابعِه، ويُحلَقُ، ويُسمَّى".[3]

والحديث ورد بذبحها في السابع مطلقا، وهذا قد ذبح في السابع.[4]

المسألة الثالثة: منفوذة المقاتل هل تعمل فيها الذكاة

وصورة المسألة: في شخص أدرك شاة أو غيرها منفوذة أحد المقاتل الخمس- انقطاع النخاع، انتثار الدماغ، قطع الأوداج، خرق المصران الأعلى، انتثار الحشوة- وفيها حياة وذكاها، فهل تعمل فيها الذكاة فيحل أكلها؟ أم هي ميتة ولو ذكيت فلا تحل؟

أولاً: القول المشهور:

---

[1] أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، تح: شعيب الأرنؤوط-محمد كامل قره بللي، د ن: دار الرسالة العالمية، ط: 01، د مك ن، ت ن: 1430هـ2009م، ك: الأضاحي، ب: في العقيقة، ح:= = 2838، ج: 04، ص: 459. والنسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، تح: حسن عبد المنعم شلبي، د ن: مؤسسة الرسالة، ط: 01، مك ن: بيروت، ت ن: 1421هـ2001م، ك: العقيقة، ب: متى يعق، ح: 4532، ج: 04، ص: 372. قال الترمذي حديث حسن صحيح.

[2] ينظر: القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، م س، ك: الأضاحي، ب: العقيقة، ف: في وقت العقيقة، (671/1).

[3] سبق تخريجه.

[4] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: العقيقة، ب: في العقيقة ومتى يعق، (1589/4).

منفوذة المقاتل لا تعمل فيها الذكاة لأنها ميتة.[1]

ثانياً: قول اللخمي:

منفوذة المقاتل تعمل فيها الذكاة.[2]

ثالثاً: أدلة القول المشهور:

1-لو كان المراد بالآية ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة الآية 4] ما مات من هذه الأشياء –الخنق وغيره- لكان قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة الآية 4] يغني عن ذلك.[3]

*ورد: بأن الميتة عند العرب: ما مات حتف نفسه، ليس ما مات من هذه الأشياء، ولو لم يبين الله عز وجل الحكم فيما مات من هذه الأشياء؛ لأمكن أن يقع لهم أنها حلال وأن الحكم فيها بخلاف موتها حتف نفسها، أو يشكل عندهم الحكم في ذلك، فأخبر الله تعالى أن الحكم فيها التحريم.[4]

2-نقل ابن ناجي عن ابن وهب قوله: هي ميتة ألا ترى أن الإنسان لو أصيب بذلك لورث وإن لم تزهق نفسه وإن مات له ابن حينئذ لم يرث منه لأنه ابن الابن قد ورثه.[5]

فقاسها على الإنسان إذا أصيب في مقتل اعتبر ميتا ولو لم تحرج روحه.

---

[1] شهره القرطبي وابن رشد، ينظر: القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، د ن: دار الكتب المصرية، ط: 02، م ن: القاهرة، ت ن: 1384هـ1964م، سورة المائدة: آية 3، ج: 06، ص: 50. وابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، تح: د محمد حجي، د ن: دار الغرب الإسلامي، ط: 01، م ن: بيروت لبنان، ت ن: 1408هـ1988م، ك: الذبائح، ج: 01، ص: 427.

[2] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: الأطعمة، ف: في أحوال المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، (1600/04).

[3] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م ن، ك: الأطعمة، (1600/04).

[4] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م ن، ك: الأطعمة، (1601/04).

[5] ينظر: ابن ناجي، **شرح ابن ناجي**، م س، ب: في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان، (375/01).

رابعاً: دليل قول اللخمي:

1-قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [سورة المائدة 3] نصب على الاستثناء المتصل، عند الجمهور من العلماء والفقهاء. وهو راجع على كل ما أدرك ذكاته من المذكورات وفيه حياة، فإن الذكاة عاملة فيه، لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفا إلى ما تقدم من الكلام، ولا يجعل منقطعا إلا بدليل يجب التسليم له.[1]

2-ما روَى ابنُ عُيَيْنَةَ، وشرِيكٌ، وجَرِيرٌ، عن الرُّكَينِ بنِ الرَّبيعِ، عن أبي طَلْحَةَ الأسَدِيُّ، قال: سألتُ ابْنَ عَبَّاس عن ذِئْبٍ عَدَا على شَاةٍ، فشَقَّ بَطْنَها حتى انْتَثَرَ قُصْبُها فأدْرَكْتُ ذَكاتَها فذَكَّيْتُها. فقال: كُلْ، وما انْتَثَرَ مِن قُصْبِها فلا تَأْكُلْ.[2]

وجه الدليل أن الشاة في الحديث قد انتثر قصبها أي أمعاءها وهو مقتَل، ولكن لما أدركتها الذكاة أجاز ابن عباس أكلها، فدل على الذكاة تعمل في منفوذة المقاتل.

3-لأنّ العبرة في حلّ أكلها وذبحها وهي حية، نفذت مقاتلها أم لا.[3]

[1] ينظر: القرطبي الأنصاري، **الجامع**، م س، (50/06).

[2] ينظر: ابن عبد البر أبو عمر النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-** تح: بشار عواد معروف، وآخرون، د ن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط: 01، م ن: لندن، ت ن: 1439هـ2017م، ب: الزاي، 38، ج: 03، ص: 552.

[3] ينظر: الصاوي، **بلغة السالك**، م س، ب: بيان ما تعمل فيه الذكاة مما يتوهم خلافه، (176/02).

المبحث الثاني:

نماذج من المسائل التي خالف فيها اللخمي المشهور في المعاملات

المطلب الأول: نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في الأحوال الشخصية

- الفرع الأول: نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في النكاح والطلاق
- الفرع الثاني: نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في الرضاع والظهار والمفقود
- الفرع الثالث: نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في إرخاء الستور والأيمان بالطلاق

المطلب الثاني: نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في المعاملات المالية

- الفرع الأول: نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في الصرف
- الفرع الثاني: نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في السّلم واللّقطة
- الفرع الثالث: نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في البيوع، القسم والوديعة.

المبحث الثاني: نماذج من المسائل التي خالف فيها اللخمي المشهور في المعاملات

كما ذكرنا في المبحث الأول أنه من المعقول جداً اختلاف الفقهاء في المسائل الفرعية، وكنت قد خصصت المبحث الأول للمسائل التي خالف فيها اللخمي مشهور المذهب في العبادات، فإنني سأخصص هذا المبحث لبعض ما خالف فيه اللخمي المشهور من مسائل المعاملات، ومن هذا المنطلق فإنّ اللخمي قد خالف المشهور في عدّة مسائل في المعاملات، وكما سبق الذكر في المقدمة أني سأختار المسائل التي نحتاجها في واقعنا وتكثر فيها الأسئلة علينا في منصب الإمامة، هذا فإني قسمت المبحث إلى مطلبين: الأول للأحوال الشخصية من ثلاثة فروع،الفرع الأول في مسائل النكاح والطلاق، والفرع الثاني في مسائل الرضاع والظهار والمفقود، والفرع الثالث لمسائل إرخاء الستور والأيمان بالطلاق، أمّا المطلب الثاني فخصّصته للمعاملات المالية، وذلك في ثلاثة فروع أيضاً، بحيث: أخصّص الأوّل منها لمسائل الصّرف، والثاني لمسائل السَّلم، فيما يكون الثالث لمسائل البيوع والوديعة.

المطلب الأول: نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في الأحوال الشخصية

تكثر المسائل في هذا الباب منذ القدم، ومن المنطقي أن نجد الإمام اللخمي يبدي آراءه فيها، وسأورد بعضاً منها هنا.

الفرع الأول: نماذج من المسائل التي خالف فيها اللخمي المشهور في النكاح والطلاق

كما هو مذكور في العنوان، سأذكر بعض المسائل المتعلّقة بالنكاح وبعضها متعلّقة بالطلاق.

المسألة الأولى: اجتماع الوصي والولي في عقد النكاح

للوصي عقد نكاح وصته، واختلف إذا اجتمع معه ولي لها أيهما يقدم في العقد

أولاً: القول المشهور: الوصي أولى من الولي.[1]

ثانياً: قول اللخمي:

الأولياء أولى بالعقد من الوصي.[2]

ثالثاً: أدلة القول المشهور:

1- لأنها ولاية كانت للأب على ابنته، فكان له نقلها إلى من شاء بعد وفاته، كولاية المال.[3]

رابعاً: دليل قول اللخمي:

1- لأن الوصي أجنبي من الناس، وإنما هو وكيل على النظر في المال.[4]

2- لأن ولاية الأب في البضع قد انقطعت بموته. وإنما ولايته في ذلك ما كان حيا، ولو كان حقه في الولاية باقيا بعد موته لكان له أن يستخلف من يزوج الثيب من بناته متى أحبت التزويج وإن بعد عشرين سنة، ويستخلف من يزوج المتزوجة منهن متى طلقت وأحبت التزويج.[5]

[1] شهره ابن الحاجب وبهرام، ينظر: ابن الحاجب، **التوضيح**، م س، ك: النكاح، ب: النكاح، (520/3). وينظر: بهرام الدميري، **الشامل**، م س، ك: النكاح، ب: النكاح، (321/1).

[2] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: النكاح الأول، ب: في تقاسم الأولياء ومنازلهم ومن المقدم منهم قبل، (1784/04).

[3] ينظر: ابن يونس، **الجامع**، م س، ك: النكاح الأول، ب 06: في إنكاح الأوصياء، (55/9).

[4] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: النكاح الأول، ب: في تقاسم الأولياء ومنازلهم ومن المقدم منهم قبل، (1784/04).

[5] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م ن، ن ك، ن ب، (1785/04).

المسألة الثانية: هزل النكاح والطلاق

إذا خطب رجل امرأة، ووليها حاضر وكانت فوضت ذلك إليه فقال: قد فعلت، أو كانت بكرا، وخطبت إلى أبيها فقال: قد أنكحت، أو كان متزوجا وطلق، ثم قال كنت هازلا ولم أقصد، فما حكم ذلك؟

أولاً: القول المشهور: هزل النكاح والطلاق جد، وعليه يلزم كلاهما.[1]

ثانياً: قول اللخمي:

إذا علم الهزل فلا نكاح ولا طلاق.[2]

ثالثاً: أدلة القول المشهور:

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم:" ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ".[3]

ففي الحديث اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هزل النكاح والطلاق والرجعة جد يترتب عليه أثره، وهو المقصود هنا.

[1] شهره ابن رشد وابن الحاجب، ينظر: ابن رشد، **البيان والتحصيل**، م س، ك: النكاح الخمس، ب: مسألة: أحضر رجلا فقيل نراك تنصر هذا ولقد بلغنا أنه ختنك فقال نعم أنصره، (135/05). وينظر: ابن الحاجب، **التوضيح**، م س، ك: النكاح، (508/3).

[2] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: النكاح الأول، ب: فصل في هزل النكاح والطلاق، (1862/4).

[3] الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، **سنن الترمذي**، تح: أحمد محمد شاكر (ج 1و2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4و5)، د ن: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: 02، م ن: مصر، ت ن: 1395هـ1975م، ك: أبواب الطلاق واللعان، ب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، ح: 1184، ج: 03، ص: 482. وقال الترمذي حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

رابعاً: دليل قول اللخمي:

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...).[1]

ولا نية للهازل فليس عليه شيء.

المسألة الثالثة: في صفة نكاح السر

نكاح السر منهي عنه للحديث، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ نِكَاحِ السِّرِّ»،[2] ولكن اختلف في صفته على ما يأتي:

أولاً: القول المشهور:

نكاح السر ما أوصي بكتمانه – ولو ليومين أو عن امرأته الأخرى أو في بيت الناكح- ولو شهد عليه جماعة كثيرة.[3]

ثانياً: قول اللخمي:

لا يكون نكاح سر ما عقد بشاهدين لو أوصي بكتمه، وإنما هو ما عقد بغير بينة، أو بشهادة امرأتين، أو رجل وامرأتين.[4]

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، م س، ك: بدء الوحي، ب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح: 1، (3/1). ومسلم، **الصحيح**، م س، ك: الإمارة، ب: قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية، ح: 1907، (48/6).

[2] الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، تح: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، د ن: دار الحرمين، د ط، م ن: القاهرة، ت ن: 1415هـ1995م، ب: الميم من اسمه محمد، ح: 6874، ج: 07، ص: 68. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح، لم يتكلم فيه أحد، وبقية رجاله ثقات.

[3] شهره ابن شاس وابن الحاجب، ينظر: ابن شاس أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن نزار الجذامي السعدي المالكي، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تح: أ. د. حميد بن محمد لحمر، د ن: دار الغرب الإسلامي، ط: 01، م ن: بيروت لبنان، ت ن: 1423هـ2003 م، ك: النكاح، ب: القسم الثاني من الكتاب في الأركان، ج: 02، ص: 414.وينظر: ابن الحاجب، **التوضيح**، م س، ك: النكاح، (574/3).

[4] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: النكاح الأول، ف: في نكاح السر، (4/ 1866-1867).

ثالثاً: أدلة القول المشهور:

1- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِبَنِي زُرَيْقٍ فَسَمِعُوا غِنَاءً وَلَعِبًا فَقَالَ: " مَا هَذَا؟ " قَالُوا: نِكَاحُ فُلَانٍ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: " كَمَّلَ دِينَهُ هَذَا النِّكَاحُ لَا السِّفَاحُ، وَلَا نِكَاحُ السِّرِّ حَتَّى يُسْمَعَ دُفٌّ أَوْ يُرَى دُخَانٌ".[1]

فعدم سماع الدف ورؤية الدخان من إعلان النكاح، وعدمهما من إسراره، وكذا الأمر بكتمانه.

2- عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ".[2]

3- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الجُمَحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَرَامِ وَالحَلَالِ، الدُّفُّ وَالصَّوْتُ».[3]

4- لأن التواصي بالكتمان من صفة الزنا، ففي إباحة عقد النكاح معه ذريعة إلى إضاعة الأنساب.[4]

5- ولأن الزنا لما كان يقع مستترًا مكتتمًا وجب أن يقع النكاح على خلافه وإلا كان ذريعة إلى إباحته، لأن كل من وجد مع امرأة ادّعى أنها زوجته وأن شهوده غيب، فوجب حسم الباب فيه.[5]

رابعاً: دليل قول اللخمي:

---

[1] البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، د ن: دار الكتب العلمية، ط: 03، م ن: بيروت لبنان، ت ن: 1424هـ2003م، ك: الصداق، ب: ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول، ح: 14700، ج: 04، ص: 473. وقال البيهقي: تفرد به حسن بن عبد الله وهو ضعيف.

[2] ابن ماجة، **السنن**، م س، ك: أبواب النكاح، ب: إعلان النكاح، ح: 1895، (90/03). هو من رواية خالد بن إلياس، قال الإمام أحمد: هو متروك. وقال يحي ابن معين: ليس بشيء، ولا يُكتب حديثه.

[3] الترمذي، **السنن**، م س، ك: أبواب النكاح، ب: إعلان النكاح، ح: 1088، (390/03). وقال: حديث حسن.

[4] ينظر: القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، م س، ك: النكاح وأبوابه والطلاق وما يتعلق به، ب: فصل التواصي بكتمان النكاح، (746/2).

[5] ينظر: القاضي عبد الوهاب، **الإشراف**، م س، ك: النكاح، ب: الولي، مسألة التراضي بكتمان النكاح، (692/2).

1- يحمل الحديث على الندب، كالأمر بالوليمة والضرب بالدف، فإنما لم يفسد إذا أخل بهذين، فكذلك لا يفسد إذا أخل بهذا.[1]

2- الاتفاق على أنه إذا عقد بشاهدين ولم يأمر بالكتمان؛ أنه جائز مع كونه خارجا عن الإعلان المندوب إليه، ومفهوم الحديث: "أعلنوه واجعلوه في المساجد" ألا يقتصر على شاهدين، وهو بعد ذلك صحيح بغير خلاف.[2] فالتفرقة بين جوازه بشاهدين لم يؤمرا بالكتمان، وبين شاهدين أمرا بالكتمان يحتاج إلى دليل.

المسألة الرابعة: الوفاء بالشروط التي تسقط ما يقتضيه حق الزوجية

إذا تزوج رجل على شرط الا يتزوج على امرأته، أو لا يخرجها من بلدها، فما حكم هذا الشرط؟

أولاً: القول المشهور: النكاح صحيح والشرط باطل ولا شيء عليه.[3]

ثانياً: قول اللخمي:

يجب الوفاء بالشرط التي يتفق عليها الزوجان.[4]

ثالثاً: أدلة القول المشهور:

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شرط).[5]

---

[1] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: النكاح الأول، ف: في نكاح السر، (1867/4).

[2] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م ن، ك: النكاح الأول، ف: في نكاح السر، (1867/4).

[3] شهره ابن عرفة، ينظر: ابن عرفة أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، **المختصر الفقهي لابن عرفة**، تح: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، د ن: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط: 01، د م ن، ت ن: 1435هـ2014م، ك: النكاح، ب: الشرط الذي يبطل في النكاح، ج: 03، ص: 452.

[4] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: النكاح الثاني، ف: فيمن تزوج امرأة على شرط فاسد، (1925/4).

[5] البخاري، **الصحيح**، م س، ك: الشروط، ب: المكاتب، وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، ح: 2584، (981/2). ومسلم، **الصحيح**، م س، ك: العتق، ب: إنما الولاء لمن أعتق، ح: 1504، (214/4).

وهذا دليل على أن الشرط الذي يشترطه الإنسان ويخالف به شرع الله لا قيمة له ولا أثر ولا اعتداد به، والشرط الذي يلتزم به هو الذي يسير على وفق الكتاب والسنة، وهذا مخالف لذا لا اعتداد به.

رابعاً: دليل قول اللخمي:

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفروج)[1]

فما دام الزوج وضع هذا الشروط والتزم بها، وأخذ هذه المرأة بأمانة الله واستحل فرجها بكلمة الله؛ فينبغي أن يوفي بها.

الفرع الثاني: نماذج من المسائل التي خالف فيها اللخمي المشهور في الرضاع والظهار والمفقود

سيخصص هذا الفرع لما خالف فيه اللخمي المشهور في المسائل المذكورة بالعنوان أعلاه، وسيكون الفرع من أربعة مسائل.

المسألة الأولى: التحريم برضاع الرجل

اتفق العلماء على أن حليب الأم بشروطه يحرم لقوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: 23]، واختلف في لبن الرجل.

أولاً: القول المشهور: لبن الرجل لغو لا يحرم.[2]

ثانياً: قول اللخمي: لبن الرجل تقع به الحرمة.[3]

ثالثاً: أدلة القول المشهور:

---

[1] البخاري، **الصحيح**، م س، ك: الشروط، ب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، ح: 2572، (970/2). ومسلم، **الصحيح**، م س، بلفظ (إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ) ك: النكاح، ب: الوفاء بالشروط في النكاح، ح: 1418، (140/4).

[2] شهره محمد عليش، ينظر: محمد عليش، **منح الجليل**، م س، ب: في أحكام الرضاع، (4/ 372).

[3] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: الرضاع، ف: في رضاع الصبي من الصبية الصغيرة، (2150/5).

1- لقوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: 23]. قال مالك: ولا أرى هذا أمًّا، أي إنما يحرم ألبان بنات آدم لا ما سواها.

رابعاً: دليل قول اللخمي:

1- إذا كانت الحرمة بما يكون من اللبن عن وطئه كانت الحرمة بمباشرة لبنه للولد أولى[1].

2- قول الله عز وجل ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ﴾ [النساء: 23]؛ لأنه الغالب، والشأن في نزول القرآن على ما يكون غالبا، فإن جاء ما يكون نادرا من جنسه وكان في القياس مثله ألحق به.[2]

المسألة الثانية: من قال أنت علي كظهر أمي ونوى به الطلاق

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي أنه ظهار إذا قصده، واختلفوا إذا قصد به الطلاق.

أولاً: القول المشهور:

لا تقبل دعواه ويلزمه الظهار.[3]

ثانياً: قول اللخمي:

لا يلزمه إلا ما نوى.[4]

ثالثاً: أدلة القول المشهور:

[1] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م ن، ن ك، ن ب، (2150/5).

[2] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: الرضاع، ف: في رضاع الصبي من الصبية الصغيرة، (3150/5).

[3] شهره بهرام والحطاب الرعيني، ينظر: بهرام الدميري، **تحبير المختصر**، م س، ك: الظهار، ب: في الظهار، (268/3). وينظر: الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، م س، ك: الظهار، ب: [تنبيه أراد بصريح الظهار الطلاق أو الطلاق والظهار]، (117/4).

[4] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: الظهار، ف: فيمن تلفظ بالظهار وهو يجهل حكمه، (2290/5).

1- أنّه قد وجد في لفظه صريح الظهار، وهو قوله: أنت علي كظهر أمي، فوجب أن لا يكون طلاقاً، أصله إذا أفرد عن لفظ التحريم، ولأنه شبه فرجاً محللاً له، بفرج محرم عليه مؤبدًا، فصار مظاهرًا كما لو لم يذكر التحريم.[1]

2- لأنَّ الظهار أصل كما أنَّ الطلاق أصل فلا يُصرف أحدهما بالنيَّة إلى الآخر.[2]

رابعاً: دليل قول اللخمي:

1-لأنه لم يرد أن يحرمها على نفسه، وإنما ألزم الطلاق بالنية لا باللفظ، وإذا كان ذلك لم يلزمه سوى ما نوى.[3]

المسألة الثالثة: جنس ما يخرج في كفارة الظهار

في كفارة الظهار من لم يجد رقبة صام، فمن لم يستطع أطعم ستين مسكينا، واختلف في جنس ما يكفر به.

أولاً: القول المشهور:

يخرج الكفارة في الظهار من عيش أهل البلد.[4]

ثانياً: قول اللخمي:

[1] ينظر: القاضي عبد الوهاب، **الإشراف**، م س، ك: الظهار، ب: الظهار، (769/2).

[2] ينظر: الرجراجي، **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ**، م س، ك: الظهار، ب: المسألة الثانية فيما يلزم من الظهار من القول، (43/5).

[3] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: الظهار، ف: فيمن تلفظ بالظهار وهو يجهل حكمه، (2290/5).

[4] ينظر: ابن أبي زيد أبو محمد عبد الله عبد الرحمن النفزي، القيرواني، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تح: د. عبد الفتّاح محمد الحلو (ج 1،2)، د. محمَّد حجي (3،4)، أ. محمد عبد العزيز الدباغ(ج5،9،7،11،10،13)، د. عبد الله المرابط الترغي، أ. محمد عبد العزيز الدباغ(ج6)، أ. محمد الأمين بوخبزة (ج8)، د. أحمد الخطابي، أ. محمد عبد العزيز الدباغ (ج12)، د. محمَّد حجي (ج14،15)، د ن: دار الغرب الإسلامي، ط: 01، مك ن: بيروت، ت ن: 1999م، ج: 05، ص: 307.

الكفارة من عيش المكفر.[1]

ثالثاً: أدلة القول المشهور:

1- أن الله تعالى إنما وجه الخطاب إلى الجمع وقال: ﴿مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [سورة المائدة 89] فدل ذلك على أن المراعى في جنس الطعام هو غالب قوت أهل البلد لا غالب قوت المكفر بمفرده، لأن الكفارة حق يتعلق بالجهتين، الأولى: المكفر، والثانية: المسكين، فلا بد عند الإخراج أن يراعى حاليهما، فلو راعينا حالة المكفر دون المسكين فلربما يتضرر المسكين إذ قد يكون غير متعود على طعام المكفر، ولا طريق للخروج من هذه المشكلة إلا بمراعاة غالب قوت أهل البلد؛ لأن هذا يشترك فيه المسكين والمكفر على حد سواء.

رابعاً: دليل قول اللخمي:

1-لقول الله سبحانه: ﴿مِنَ اوْسَطِ مَا تُطْعِمُوَن أَهْلِيكُمْ﴾ [سورة المائدة 89]، والخطاب يتوجه للمكفر وأهله.[2]

2- وقال أبو الحسن في موطن آخر: ومحمل الآية على الأهل الأخص حتى يعلم غيره؛ ولأن إطلاق الأمر على أهله حقيقة، وعلى أهل البلد مجاز.[3]

المسألة الرابعة: زواج امرأة المفقود بعد ضرب الأجل

امرأة المفقود يجوز لها أن تتزوج بعد ضرب الأجل من السلطان، واختلف إن عاد زوجها بعد أن عقد عليها الثاني، هل تفوت على الأول بمجرد العقد؟ أم لا تفوت إلا بالدخول؟

أولاً: القول المشهور:

[1] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: الظهار، ب: فصل فيما يجزئ في كفارة الظهار من الطعام، (2350/5).

[2] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م ن، ن ك، ن ب، (2350/5).

[3] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م ن، ك: الأيمان والنذور، ب: في أصناف كفارة اليمين بالله تعالى، (1700/4).

العقد عليها ليس بفوت وإن دخل بها فهو فوت.[1]

ثانياً: قول اللخمي:

مجرد العقد يعد فوتا.[2]

ثالثاً: أدلة القول المشهور:

1- أنه عقد نكاحٍ مختلَف فيه طرأ عليه عقد النكاح صحيحٍ تقدمه، فوجب أن لا يفيتها إلا بأن يُضمَّ إليه دخول، أصله نكاح الوليين.[3]

2- أن النكاح الثاني من نكاحٍ صحيحٍ لم يدخل فيه، والأول نكاحٌ صحيحٌ دخل فيه، فقد زاد مزيَّة الدخول على الثاني فكان أولى، وإن دخل الثاني فقد استوت مزيتهما وزاد عليه الثاني الحيازة فكان أولى.[4]

رابعاً: دليل قول اللخمي:

1- لأن الحاكم أباح لها الأزواج مع إمكان حياته، وما كشف الغيب شيئا أكثر من الذي كان يظن.... والطلاق عليه للضرر الذي يدركها في عدم الوطء، وعلى هذا لا يكون أحق بها وإن لم تتزوج فيها.[5]

---

[1] شهره ابن الحاجب، ينظر: ابن حاجب، **التوضيح**، م س، ك: النكاح، ب: النكاح، (547/3).

[2] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: المفقود، ب: في امرأة المفقود تتزوج بعد ضرب الأجل من السلطان ثم يقدم زوجها، والمطلقة تتزوج بعد انقضاء العدة ثم يثبت أن زوجها كان ارتجعها في العدة، (2231/5).

[3] ينظر: ابن يونس، **الجامع**، م س، ك: طلاق السنة والعدة، ب 09: في امرأة المفقود والأسير وماله وميراثه وفي التي يبلغها الطلاق ولم تبلغها الرجعة، (613/10).

[4] ينظر: ابن يونس، **الجامع**، م ن، ن ك، ن ب، (613/10).

[5] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: المفقود، ب: في امرأة المفقود تتزوج بعد ضرب الأجل من السلطان ثم يقدم زوجها، والمطلقة تتزوج بعد انقضاء العدة ثم يثبت أن زوجها كان ارتجعها في العدة، (2232/5).

الفرع الثالث: نماذج من المسائل التي خالف فيها اللخمي المشهور في إرخاء الستور والأيمان بالطلاق

وهذا الفرع عبارة عن أربعة مسائل، ثلاثة منها في إرخاء الستور، والرابعة للأيمان بالطلاق.

المسألة الأولى: الرجعة بالقول المجرد عن النية

الرجعة تحصل بالقول والفعل مع وجود النية، واختلف في القول المجرد عن النية هل تحصل به الرجعة أم لا؟ كأن يقول لشخص يريد إسكاته قد أرجعت زوجتي وهو لا يقصد ذلك.

أولاً: القول المشهور: الرجعة عليه ثابتة.[1]

ثانياً: قول اللخمي:

لا تثبت الرجعة بالقول أو الفعل المجرد عن النية.[2]

ثالثاً: أدلة القول المشهور:

1- ولأنه لو قال: ارتجعتك ولم أنو الرجعة، فإما أن يكون كاذبًا في نيته فتلزمه الرجعة، وإما أن يكون هازلًا وهزله جد كالطلاق.[3]

2-قول النبي صلى الله عليه وسلم: " ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ".[4]

رابعاً: دليل قول اللخمي:

[1] شهره بهرام الدميري، ينظر: بهرام الدميري، **تحبير المختصر**، م س، ك: باب في الخلع، ب: فصل في أحكام رجعة المطلقة، (3/ 225).

[2] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م ن، ك: إرخاء الستور، ب: في الرجعة وبماذا تصح، (2499/6).

[3] ينظر: بهرام الدميري، **تحبير المختصر**، م س، ك: باب في الخلع، ب: فصل في أحكام رجعة المطلقة، (3/ 225).

[4] سبق تخريجه، ص: 69.

-1 لأنه لا عمل ولا قول إلا بنية،[1] لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...).[2]

المسألة الثانية: الخلع على أن ترضع ولدها وتنفق عليه لأكثر من حولين

يجوز للزوج أن يخالع زوجته على أن ترضع ولدها وتنفق عليه من عندها في الحولين، واختلف إذا زادت على ذلك وشرط عليها أربع سنين أو نحوها.

أولاً: القول المشهور:

يصح الشرط في الحولين وتسقط المدة الزائدة على الحولين ولا تلزمها.[3]

ثانياً: قول اللخمي:

يجوز اشتراط النفقة على الولد لأكثر من الحولين.[4]

ثالثاً: أدلة القول المشهور:

1- لأن الذي خالع على نفقة الولد أكثر من عامين، شرط النفقة في ذمة على غرر، وقد لا يسلم الولد، فيؤدي الأمر إلى الخصومة فيما شرطت على نفسها لاشتباه الحكم في ذلك، فنع لذلك.[5]

[1] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: إرخاء الستور، ب: في الرجعة وبماذا تصح، (2499/6).

[2] سبق تخريجه، ص: 70.

[3] شهره ابن شاس، ينظر: ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة**، م س، ك: الخلع، ب 02: في أركان الخلع، (500/2).

[4] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: إرخاء الستور، ب: جواز الخلع، ومنعه، ف: الخلع بالغرر، (2533/6).

[5] ينظر: ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة**، م س، ن ك، ن ب، (499/2).

2- إنما سامح في العامين وما دونهما وإن كانت غررا أيضا، لأن الصبي مضطر إلى رضاع أمه في الحولين. ولو لم يشترط ذلك عليها لشق على أبيه تكلف من يرضعه له. وليس في النفقة بعد الحولين في الطعام والشراب ما يشق على الأب تكلف.[1]

رابعاً: دليل قول اللخمي:

1- أنه وإن كان فيه غرر، إلا أن هذا لا يمنع جوازه؛ لأن الغرر في الخلع يجوز.[2]

المسألة الثالثة: الخلع على نقل الحضانة للأب

إذا خالعت المرأة الرجل على أن تنقل له حقها في الحضانة فقبل، هل يصح الشرط أم لا؟

أولاً: القول المشهور:

يجوز الخلع بإسقاط حضانتها للأب، وتسقط عنها.[3]

ثانياً: قول اللخمي:

الشرط باطل، ولها أن تأخذه إذا كان رضيعا أو فطيما إلا أن يثغر فتسقط.[4]

ثالثاً: أدلة القول المشهور:

1- لم أقف على دليل واضح لهم، ولعل دليلهم في ذلك أنه حقها فيجوز لها إسقاطه قياسا على الخلع على الرضاعة، أو استنادا إلى القول بأن من ترك حقه في الحضانة إلى من هو في ثالث درجة ألا يكون للثاني القيام، والله أعلم.

---

[1] ينظر: ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة**، م ن، ن ك، ن ب، (499/2-500).

[2] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ن ك، ن ب، ن ف، (2533/6).

[3] شهره التتائي والزرقاني، ينظر: التتائي، **جواهر الدرر**، م س، ك: الخلع، ب: الخلع بإسقاط الحضانة، ج: 04، ص: 198. وينظر: الزرقاني، **شرح الزُّرقاني**، م س، ك: جاز الخلع، ب: جاز الخلع، (117/4).

[4] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: إرخاء الستور، ب: في جواز الخلع ومنعه، ف: في الخلع بالغرر، (2534/6).

رابعاً: دليل قول اللخمي:

1- لأن الغالب أنه يضيع ولا أحد يقوم مقام أمه.[1]

المسألة الرابعة: في القائل للحامل إذا وضعت فأنت طالق

إذا قال الرجل لزوجته إذا وضعت فأنت طالق وهو يعلم حملها أو لا يعلم، كانت حاملا أم لا، فهل ينجز الطلاق من يوم تكلم؟ أم هل يؤجل حتى تضع حملها؟

أولاً: القول المشهور:

امرأته طالق بمجرد تكلم بذلك.[2]

ثانياً: قول اللخمي:

لا شيء عليه حتى تضع حملها.[3]

ثالثاً: أدلة القول المشهور:

1- لأنها لو هلكت قبل أن يستبين أن بها حملا أو ليس بها حمل لم ينبغ له أن يرثها.[4]

2- لأنه أجل آت في أكثر النساء.[5]

---

[1] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م ن، ن ك، ن ب، ن ف، (2534/6).

[2] شهره ابن شاس، ينظر: **عقد الجواهر**، م س، ك: الطلاق، ف01: في التعليق بالأوقات، (536/02).

[3] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: الأيمان بالطلاق، ب: ف: فيمن قال لامرأته: إذا حملت فأنت طالق، (2609/6).

[4] ينظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، د تح، د ن: دار الكتب العلمية، ط: 01، د م ن، ت ن: 1415هـ1994م، ك: الأيمان بالطلاق، ب: قال لها إذا حملت ووضعت فأنت طالق، ج: 02، ص: 62.

[5] ينظر: ابن يونس، **الجامع لمسائل المدونة**، م س، ك: الأيمان بالطلاق، ب: فيمن أخبر بطلاق زوجته، أو قال لها: أنت طالق إن فعلت كذا أو شئت، وتكرير الطلاق واليمين به. (656/10).

3- لما أجمعوا على إبطال النكاح إلى أجل، وعجلوا المؤجل من حل العقدة وجب مثله في الطلاق المؤجل أن يعجل إيقاعه.[1]

رابعاً: دليل قول اللخمي:

1- للاختلاف في الطلاق إلى أجل.[2]

2- لإمكان أن يكون ريحا أو يموت قبل الوضع.[3]

المطلب الثاني: نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في المعاملات المالية

وهذا المطلب يقسَّم إلى ثلاثة فروع: أقتصر في الفرع الأول على مسائل في كتاب الصرف، بينما أخصص الفرع الثاني لمسائل في كتاب السّلم وكتاب اللّقطة، وأمّا الفرع الثالث فيكون لمسائل في كتاب البيوع، كتاب القسم، كتاب الوديعة.

الفرع الأول: نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في الصرف

في هذا الفرع أستعرض أمثلة من معاملات الصرف التي خالف فيها اللخمي المشهور من المذهب، وذلك في ثلاثة مسائل هي كالآتي:

المسألة الأولى: من اشترى حلياً مصوغاً فنقد بعض ثمنه وتأخر البعض

ومن ذلك: إذا تصارفا، فقال له: أبيعك هذا الدينار بعشرة دراهم، فقبض خمسة من الدراهم ولم يقبض الباقي، إذا قبض شيئا وتأخر شيء، أو هذا قبض وهذا لم يقبض، وكذا من اشترى حلياً مصوغاً فنقد بعض ثمنه وتأخر البعض، فما الحكم؟

أولاً: القول المشهور:

---

[1] ينظر: ابن يونس، **الجامع لمسائل المدونة**، م ن، ك: الأيمان بالطلاق، ب: فيمن طلق إلى أجل أو وقت أو حلف به على عيب، (10/ 661).

[2] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ن ك: الأيمان بالطلاق، ب: ف: فيمن قال لامرأته: إذا حملت فأنت طالق، (2609/6).

[3] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م ن، ن ك، ن ب، (2609/6).

تفسد الصفقة بم فيها في هذه الحالة.[1]

ثانياً: قول اللخمي:

يمضي الحلال ويبطل الحرام إذا كان الحلال نصف الصفقة فأكثر، فإن كان الحرام أكثر فسخ جميع العقد.[2]

ثالثاً: أدلة القول المشهور:

1- لأنها صفقة جمعت حلالا وحراما فتفسد جميع المصارفة.[3]

رابعاً: دليل قول اللخمي:

1- لأنه لم يشتر أحدهما للآخر. فصح الصرف فيه لانتفاء التهمة بخلاف ما لو كان القدر الذي تم التقابض فيه أقل من النصف فإن فيه التهمة؛ لأنه لم يرض بصرف على المناجزة فيه إلا لمكان ما تأخر قبضه وهو جل الصفقة.[4]

وهذه المعاملة تقع كثيرا في صرف الدينار الجزائري بعملة أخرى، ويتأخر بعض الصرف عن مجلس العقد من غير قصد، فعلى القول المشهور يبطل الصرف، وعلى قول اللخمي يصح إذا كان المؤجل أقل من الناجز، ولعل قوله هذا يكون مخرجا إذا وقع وتم.

[1] شهره ابن الحاجب، ينظر: ابن الحاجب، **التوضيح**، م س، ك: البيوع، ب: البيوع، (254/5).

[2] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: الصرف، ب: ذكر الربا في الصرف والوجه الذي يجوز عليه الصرف، (2769/6).

[3] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م ن، ن ك، ن ب، (2769/6).

[4] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: الصرف، ب: ذكر الربا في الصرف والوجه الذي يجوز عليه الصرف، (2769/6-2770).

المسألة الثانية: المواعدة في الصرف

الصرف لا يعقد إلا على ما هو حاضر، مع المناجزة بفور العقد، واختلف في المواعدة على الصرف، بأن يقول له اذهب بنا إلى السوق بدراهمك، فإن كانت جياداً أخذتها منك كذا وكذا درهماً بدينار.

أولاً: القول المشهور:

تكره المواعدة في الصرف.[1]

ثانياً: قول اللخمي:

تجوز المواعدة في الصرف من غير كراهة.[2]

ثالثاً: أدلة القول المشهور:

1- قياسا على المواعدة في العدة؛ لأن كليهما مبايعة، والمعلوم عدم جوازها في العدة، فكذلك في الصرف.[3]

[1] شهره ابن بزيزة وابن الحاجب، ينظر: ابن بزيزة أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، تح: عبد اللطيف زكاغ، د ن: دار ابن حزم، ط: 01، د مك ن، ت ن: 1431هـ2010م، ك: البيوع، ف: أحكام الصرف، فرع: المواعدة في الصرف، ج: 02، ص: 972. وينظر: ابن الحاجب، **التوضيح في شرح المختصر**، م س، ك: البيوع، ب: كتاب البيوع، (257/5).

[2] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: الصرف، ب: فيمن عقد صرفا على ما في ملك غيره، وفيما يكره من التراخي في الصرف ولا يحرم، وفي المواعدة في الصرف والخيار والصرف على التصديق، ف: المواعدة والخيار في الصرف، والصرف على التصديق، (2786/6).

[3] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م ن، ن ك، ن ب، (2786/6).

2- قياسا على المواعدة على بيع الطعام قبل قبضه، لأن المواعدة على الصرف ليست بعقد له، ولكنها يُتطرق بها إلى العقد، وكذلك المواعدة على بيع الطعام قبل قبضه ليست بعقد ولكنها يتطرق بها إلى عقد منهي عنه، كما نهي عن الصرف المستأخر.[1]

3- لأن الذي وعد بين حالتين ممنوعتين: إما أن يفي بما وعد: فيؤدى ذلك إلى النظرة في الصرف، لأن العقد الواقع إن وقع فسببه الوعد المتقدم، أو لا يفي بما وعد: فيؤدى ذلك إلى مخالفة الوعد ومخالفة الوعد ممنوعة.[2]

رابعاً: دليل قول اللخمي:

1- لا يصح قياسه على المواعدة في العدة، لأن الوجه في منع المعتدة من النكاح خيفة أن تكون حاملا، حفظا للأنساب فمنعت من المواعدة خوف أن تسرع بالعقد في العدة، فيؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب، مع ما علم ممن تكون له رغبة في ذلك، ويخشى أن يسبق إليها، وقلة تثبت النساء في ذلك أن يوقعا العقد في العدة، فحمي باب المواعدة لذلك، وليس الصرف كذلك؛ لأنهما قادران على العقد في الحال.[3]

2- أنه يجوز التعريض هنا، لأنه إذا جاز في النكاح في العدة فهاهنا أولى ...كما لو قال إني لمحتاج إلى دراهم أصرفها ونحو هذا القول، قال بعضهم وعلى ما أجازوه في النكاح من قوله إني أحب دراهمك وأرغب في الصرف منك...وانظر ما معنى التعريض، لأنه إن جعله عقدا فسد الصرف وإن لم يجعله عقدا بل أنشأ عقده بعد ذلك جاز وحينئذ لا فرق بينه وبين المواعدة في الجواز.[4]

---

[1] ينظر: المازري، **شرح التلقين**، م س، ك: الجنائز، ب: فصل فيما يجري مجرى البيع احتياطًا وحماية للذريعة، (221/2).

[2] ينظر: الرجراجي، **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ**، م س، ك: العدة وطلاق السنة، ب: المسألة الخامسة في النكاح في العدة، (201/4).

[3] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: الصرف، ب: فيمن عقد صرفا على ما في ملك غيره، وفيما يكره من التراخي في الصرف ولا يحرم، وفي المواعدة في الصرف والخيار والصرف على التصديق، ف: في المواعدة والخيار في الصرف، والصرف على التصديق، (2786/6).

[4] ينظر: الخرشي، **شرح الخرشي**، م س، ك: البيع، ب: شروط المعقود عليه، (38/5).

المسألة الثالثة: اختلاف القرض والقضاء في العدد:

لقد تقرر عند الفقهاء قاعدة "كل قرض جر نفعا فهو ربا"، وهذا إذا كان النفع مشروطا قبل العقد، أو كان عادة أو وعدا، واختلفوا فيما لو كان بغيرها.

أولاً: القول المشهور:

تكره الزيادة في العدد على القرض في مجلس القضاء كراهة تحريم ولو تطوعا.[1]

ثانياً: قول اللخمي:

يجوز أن يقضي أكثر عددا وأفضل صفة تطوعا.[2]

ثالثاً: أدلة القول المشهور:

1-النهي الوارد في السلف يجر منفعة

رابعاً: دليل قول اللخمي:

1-فعله صلى الله عليه وسلم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: (أَعْطُوهُ). فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: (أَعْطُوهُ). فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (إن خياركم أحسنكم قضاء).[3]فبان بهذا أن النهي عن سلف جر منفعة فيما كان بشرط، وأنه لا بأس به إذا لم يشترط على أي وجه كان، قياسا على

[1] شهره العدوي، ينظر: العدوي، **حاشية العدوي**، م س، ك: تعجيل الدين من غير زيادة، ب: فرع الزيادة في القرض عند الأجل، (166/02).

[2] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: الصرف، ب: فيمن استقرض دنانير أو دراهم أفضل أو أوزن أو أكثر، (2846/6).

[3] البخاري، **صحيح البحاري**، م س، ب: حسن القضاء، ح: 2263، (843/2).

فعله، ولعموم قوله: "فإن خيركم أحسنكم قضاء" فمن زاد في العدد أو في الوزن فيما كان أخذه على الوزن فقد أحسن القضاء.[1]

الفرع الثاني: نماذج من المسائل التي خالف فيها اللخمي المشهور في السّلم واللقطة

وهذا الفرع من أربعة مسائل، ثلاثة منها في السّلم والرابعة في اللّقطة، وسيكون بيانها وتفصيلها كما يأتي:

المسألة الأولى: إطلاق بيع الثمار على رؤوس النخل قبل بدو الصلاح

المقرر عند الفقهاء أنه لا يجوز بيع الثمار على التبقية قبل بدو صلاحها. ولا بأس ببيعها على القطع قبل بدو صلاحها، واختلف إذا أطلق البيع ولم يشترط جذاذا ولا بقاء، هل يحمل البيع على الجذاذ، ويكون جائزا، أو على البقاء فيكون فاسدا؟

أولاً: القول المشهور:

إذا لم يشترط قطعها ولا بقاءها فبقاها، فالبيع باطل.[2]

ثانياً: قول اللخمي:

إذا اشترى ثمرة فجدها قبل بدو صلاحها فالبيع جائز عند عدم العادة.[3]

ثالثاً: أدلة القول المشهور:

[1] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: الصرف، ب: فيمن استقرض دنانير أو دراهم أفضل أو أوزن أو أكثر، (2847/6).

[2] شهره ابن الحاجب، ينظر: ابن الحاجب، **التوضيح**، م س، ك: البيوع، ب: خيار النقيصة، (559/5).

[3] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: السلم الأول، ب: في السلم في الثمار، ف: في بيع الثمار قبل بدو الصلاح بدون اشتراط التبقية ولا القطع، (2899/6).

1- نهيه صلى الله عليه وسلم عنه، فعن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.» والنهي يقتضي فساد البيع.[1]

2- أن تعليق الحكم بغاية يفيد مخالفة ما قبل الغاية لما بعدها، ولأنه عقد على ثمرة مقدرة قبل بدو الصلاح، من غير شرط القطع فلم يصح أصله إذا كان يشترط التبقية.[2]

رابعاً: دليل قول اللخمي:

1- لأن محمول البياعات على التقابض في الثمن والمثمون، ولا يعترض هذا بالعادة أنها تجد بعد الصلاح؛ لأن تلك العادة إذا لم يقع البيع، وإذا كان البيع حملوا على أصل البياعات.[3]

2- أن نهيه صلى الله عليه وسلم كان عن عادة جرت بينهم أن البيع على البقاء،[4] بمعنى إذا انتفت العادة في البقاء جاز.

المسألة الثانية: شراء لبن غنم قليلة جزافا من غير كيل

يجوز أن يشتري لبن الغنم إذا كانت كثيرة كيلا أو وزنا بشروطه، واختلف في شراء جملته جزافا إن كانت الغنم قليلة كالشاة والشاتين، بأن يقول أشتري منك لبن هاتين الشاتين لمدة شهرين.

أولاً: القول المشهور:

يكره شراؤه جملة جزافا إن كانت قليلة.[5]

ثانياً: قول اللخمي:

---

[1] ينظر: ابن يونس، **الجامع**، م س، ك: البيوع الفاسدة، ب: ما يحل ويحرم من بيع التمر والقرط والقصيل واشتراط خلفته، (719/12).

[2] ينظر: القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، م س، ك: البيوع، ب: في بيع الثمار، ف: في بيع الثمرة مطلقا، (1006/2).

[3] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: السلم الأول، ب: في السلم في الثمار، ف: في بيع الثمار قبل بدو الصلاح بدون اشتراط التبقية ولا القطع، (2899/6).

[4] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م ن، ن ك، ن ب، ن ف، (2899/6).

[5] ينظر: القرافي، **الذخيرة**، م س، ك: البيوع، ب 01: في السلم، (256/05).

يجوز شراء لبن غنم قليلة كالشاة والشاتين جملة من غير كيل.[1]

ثالثاً: أدلة القول المشهور:

1- لأنه يختلف، فيقل مرة، ويزيد أخرى، وهو بخلاف الجماعة؛ لأنها يحمل بعضها عن بعض، إن نقصت هذه زادت الأخرى، ولا يتحسس إلى ذلك في الجملة.[2]

رابعاً: دليل قول اللخمي:

لأن الأصل بقاؤه على حاله فإن نقص بعضها عن المعتاد حط من الثمن بقدره، فإن أضر بها الحلاب جملة، كان لصاحبها الفسخ وكذلك الغنم الكثيرة إذا أخذها الجرب.[3]

المسألة الثالثة: الحيلولة في السلم

المقرر في أن السلم يكون إلى أجل، واختلف في جواز السلم الحال، أوقال: إن صار في ملكي فهو لك بكذا وكذا.

أولاً: القول المشهور:

لا يجوز السلم الحال ولا أن يكون الأجل اليوم واليومين.[4]

---

[1] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ن ك، ب: في السلم في الثمار، ف: في السلم في لبن أو زبد أو سمن أو جبن أو أقط غنم بأعيانها، (2913/6).

[2] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م ن، ن ك، ن ب، ن ف، (2913/6).

[3] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م ن، ك: السلم الأول، ب: في السلم في الثمار، ف: في السلم في لبن أو زبد أو سمن أو جبن أو أقط غنم بأعيانها، (2913/6).

[4] شهره ابن عبد البر والقاضي عياض، ينظر: ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، د ن: مكتبة الرياض الحديثة، ط: 02، مك ن: الرياض السعودية، ت ن: 1400هـ1980م، ك: البيوع، ب: السلم وما ينعقد به، ج: 02، ص: 692. وينظر: القاضي عياض، **التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطَةُ**، ك: السلم الثاني، ب: السلم، ج: 02، ص: 1064.

ثانياً: قول اللخمي: يجوز السلم الحال وإلى اليوم واليومين.[1]

ثالثاً: أدلة القول المشهور:

1- لأن السلم إنما جوز ارتفاقاً للمتعاقدين؛ لأن المسلم يقدم الثمن للارتخاص، والمسلم إليه يرغب في ارتخاص الثمن للرفق الذي له في استعجال الانتفاع به وفي الصبر والتأخير، وإذا زال الرفق زال الجواز فكان كالقرض لما كان للرفق بالمقترض كان ما أخرجه عن ذلك يبطله.[2]

2- لأن السلم مشتقٌ من اسمه الذي هو السلف، وهو أن يتقدم رأس المال ويتأخر المسلم فيه، فوجب منع ما أخرجه عن ذلك.[3]

3- لأنه من باب بيع ما ليس عنده، فأجيز ما بعد أجله، لما ورد في ذلك من الأحاديث والعمل وبقي ما قرب أجله أو كان حالا على المنع لأنه بيع ما ليس عنده.[4]

رابعاً: دليل قول اللخمي:

1- لعموم الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم: " (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كيل مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)"،[5]فلم يفرق بين قرب الأجل وبعده.[6]

2- لأنه سلم قرب أجله فجاز.[7]

---

[1] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: السلم الأول، ب: في أجل السلم، (2939/6).

[2] ينظر: القاضي عبد الوهاب، **الإشراف**، م س، ك: البيوع، ب: بيع السلم، (567/2).

[3] ينظر: القاضي عبد الوهاب، **الإشراف**، م س، ك: البيوع، ب: بيع السلم، (567/2).

[4] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: السلم الأول، ب: في أجل السلم، (2938/6).

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، م س، ك: السلم، ب: السلم في وزن معلوم، ح: 2125، (781/2). ومسلم، **صحيح مسلم**، ك: البيوع، ب: السلم، ح: 1604، (55/5).

[6] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م ن، ن ك، ن ب، (2939/6).

[7] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م ن، ن ك، ن ب، (2939/6).

3- لأنه لا غرر فيه.[1]

المسألة الرابعة: تملك لقطة الحرم بعد التعريف

اللقطة بعد التعريف بها سنة يجوز تملكها، واختلف في لقطة الحرم هل يجوز تملكها أم لا؟

أولاً: القول المشهور:

يجوز تملكها كغيرها.[2]

ثانياً: قول اللخمي:

لا يجوز تملكها وإنما يسلمها إلى الحاكم إذا أراد الخروج من مكة.[3]

ثالثاً: أدلة القول المشهور:

1- قوله صلى الله عليه وسلم في اللقطة: " وإلا فشأنك بها"[4]فعمّ، ولأنه يأخذها ابتداء على وجه الأمانة فلا يختلف الحكم باختلاف الأماكن كالوديعة، ولأنها لقطة ملكت كلقطة الحل،[5]فتكون مثلها في الحكم.

---

[1] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م ن، ن ك، ن ب، (2939/6).

[2] شهره الزرقاني والخرشي، ينظر: الزرقاني، **شرح الزُّرقاني ومعه: الفتح الرباني**، م س، ك: اللقطة، ب: اللقطة مال معصوم، (208/7). وينظر: الخرشي، **شرح الخرشي**، م س، ك: اللقطة وأحكامها، ب: اللقطة وأحكامها، (125/7).

[3] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: اللقطة، ب: فصل حكم اللقطة في الحرم، (3203/7).

[4] في الصحيحين بلفظ "وإلا فشأنك بها"، البخاري، **صحيح البخاري**، م س، ك: اللقطة، ب: إذا لم يجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، ح: 2297، (856/2). ومسلم، **صحيح مسلم**، م س، ك: اللقطة، ب: تعريف اللقطة وأنواعها، ح: 1722، (133/5).

[5] ينظر: القاضي عبد الوهاب، **الإشراف**، م س، ك: اللقطة، ب: اللقطة، (680/2).

2- أن المراد" وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ"[1]لا تحل قبل السنة، وإنما نبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك في مكة مع أن عدم حلها قبل السنة عام في مكة وغيرها لئلا يتوهم عدم تعريف لقطها بانصراف الحجاج.[2]

3- تخصيصه عليه الصلاة والسلام بمكة لوجود اللقطة بها كثيرًا في الحرم بسبب اجتماع الناس فيه من كل فج للنسك، والغالب أن الحاج من أهل الآفاق لا يعود لطلب اللقطة فكأن الآخذ لها آخذ لنفسه فخص عليه الصلاة والسلام لهذا المعنى.[3]

رابعاً: دليل قول اللخمي:

1- لقوله صلى الله عليه وسلم: " وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ"[4]ففرق بينها وبين غيرها، وأخبر أنها لا تحل إلا للتعريف لا لغير ذلك ولم يوقت للتعريف سنة ولا غيرها، وقال في غيرها: "تعرف سنة ثم شأنك بها"،[5]ولو كانت مثل غيرها لم يكن للحديث معنى.[6]

2- لأن الغالب من الناس إذا حجوا أن يرحلوا إلى أوطانهم، فربما عاد إلى الحج بعد العشر سنين والعشرين وأكثر وأقل فلم يكن مرور السنة دليلا على اليأس ممن يطلبها، وغيرها من البلدان يتكرر الناس في السفر إليها في السنة مرارا، فإذا عرفت سنة ولم تعرف غلب على الظن اليأس منه.[7]

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، م س، ك: اللقطة، ب: كيف تعرف لقطة أهل مكة، ح: 2302، (857/2). ومسلم، **صحيح مسلم**، م س، ك: الحج، ب: تحريم مكة، وصيدها وخلاها، وشجرها، ولقطتها، ح: 1355، (110/4).

[2] ينظر: الصاوي، **بلغة السالك**، م س، ك: اللقطة وأحكامها، ب: لقطة مكة، (172/4).

[3] ينظر: الزرقاني، **شرح الزُّرقاني ومعه: الفتح الرباني**، م س، ك: اللقطة، ب: اللقطة مال معصوم، (208/7).

[4] سبق تخريجه نفس الصفحة.

[5] في الصحيحين بلفظ "وإلا فشأنك بها"، البخاري، **صحيح البخاري**، م س، ك: اللقطة، ب: إذا لم يجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، ح: 2297، (856/2). ومسلم، **صحيح مسلم**، م س، ك: اللقطة، ب: تعريف اللقطة وأنواعها، ح: 1722، (133/5).

[6] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: اللقطة، ب: فصل حكم اللقطة في الحرم، (3203/7).

[7] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م ن، ن ك، ن ب، (3204/7).

3-لأن الاستثناء معيار العموم، ولذكر هذه الجملة بعد جمل لا تحل فيها أبدًا وهي لا ينفر صيده ولا يختلي خلاه أي لا يقطع حشيشه ولا يعضده شوكه والأصل تجانس المعطوفات في النفي الأبدي.[1]

الفرع الثالث: نماذج من المسائل التي خالف فيها اللخمي المشهور في البيوع، القسم والوديعة

وهذا الفرع سيكون من ثلاثة مسائل، وذلك بمسألة في كتاب البيوع، مسألة في كتاب القسم، مسألة في كتاب الوديعة، وسيكون تفصيلها كالآتي:

المسالة الأولى: فوات ما يكال أو يوزن إن كان قائما بحوالة الأسواق

اتفقوا في العرض أن حوالة الأسواق فيه فوت وإن كان قائم العين، والطعام وغيره مما يكال أو يوزن يشترى على كيل أو وزن فلا يفيته تغيره في نفسه، ولا ذهاب عينه إذا لم يتغير سوقه؛ لأنه مما يقضى فيه بالمثل، فالمثل يقوم مقام الأول، واختلف إذا تغير سوقه وهو قائم العين.

أولاً: القول المشهور:

لا يفوت بتغير السوق إن كان قائم العين، ولا يلجأ إلى القيمة في البيوعات الفاسدة.[2]

ثانياً: قول اللخمي: تغير السوق يعد فوتا.[3]

ثالثاً: أدلة القول المشهور:

1- لكون عينه بالرّدّ أولى من ردّ مثلها.[4]

---

[1] ينظر: الزرقاني، **شرح الزُّرقاني ومعه: الفتح الرباني**، م س، ك: اللقطة، ب: اللقطة مال معصوم، (208/7).

[2] شهره المازري وابن شاس وخليل، انظر: المازري، **شرح التلقين**، م س، ك: البيوع الفاسدة، (446/2). وينظر: ابن شاس، **عقد الجواهر**، م س، ك: البيع، ب 03: في فساد العقد من جهة نهي الشارع عنه، 669/02. وينظر: ابن الحاجب، **التوضيح**، م س، بك خيار النقيصة، (510/5).

[3] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: البيوع الفاسدة، ف: فيما يكال أو يوزن متى يدخله الفوت، (9/ 4224).

[4] ينظر: المازري، **شرح التلقين**، م س، ك: البيوع الفاسدة، (446/2).

2- أنه لا يجب العدول عن أصل الشّرع المقرّر فيه في غرامة مثله إن أتلف إلى غرامة قيمته من غير دليل يلجئ إلى الخروج عن هذا الأصل المقرّر فيه.[1]

3- أن الأصل في ذوات الأمثال القضاء بالمثل والقيمة كالفرع، فلا يعدل إليها مع إمكان الأصل.[2]

رابعاً: دليل قول اللخمي:

1-القضاء بالقيمة هو مقتضى طرد التّعليل، ومن الالتفات إلى المعادلة بين المتبايعين في كون أحدهما لا يختصّ بضرر ... فإذا قضينا بذلك، انتفى الضّرر عن اختصاصه بأحدهما دون الآخر.[3]

2-إذا لم ينقض البيع في العرض للمضرة التي تدخل على البائع من نقص السوق، أو على المشتري إن زاد؛ لأنه كان في ضمانه، فكذلك المكيل والموزون، وهما في دخول المضرة على البائع والمشتري من هذا الوجه سواء، وربما كانت المضرة في الطعام أبين، لتباين انتقال الأسعار، وإن بيع شيء من ذلك جزافا كان كالعرض تفيته حوالة الأسواق، وذهاب عينه، ويقضى فيه بالقيمة.[4]

المسألة الثانية: قسمة الحمام

مقاسمة الأعيان جائزة على الجملة، ولكن اختلف في قسمة الحمام الذي يفسد بالقسمة.

---

[1] ينظر: المازري، **شرح التلقين**، م ن، ن ك، (446/2).

[2] ينظر: ابن الحاجب، **التوضيح**، م س، ب: خيار النقيصة، (510/5).

[3] ينظر: المازري، **شرح التلقين**، م س، ن ك، (446/2).

[4] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: البيوع الفاسدة، ف: فيما يكال أو يوزن متى يدخله الفوت، (9/ 4224)

أولاً: القول المشهور:

تقسم وإن صار لكل واحد ما لا ينتفع به.[1]

ثانياً: قول اللخمي:

لا يقسم الحمام ولو رضي الشريكان.[2]

ثالثاً: أدلة القول المشهور:

1- لقول الله عز وجل: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ [النساء: 7].

2- قياسا على البيت يكون بين القوم الكثير، وهم إن اقتسموه لم يصر في حظ كل واحد منهم ما يسكن ولا يصير له فيه منفعة، فيقسم بينهم، فكذلك الحمام.[3]

3- أنه عمل به بالمدينة حتى صار لبعضهم ما لا ينتفع به.[4]

رابعاً: دليل قول اللخمي:

1- لحق الله تعالى ونهيه عن إضاعة المال.[5]

---

[1] ينظر: مالك بن أنس، **المدونة**، م س، ك: القسمة الثاني، ب: ما جاء في قسمة الحمام والآبار والمواجل والعيون، (307/4).

[2] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: القسم، ب: في قسمة الطريق والجدار والبئر والماجل والحمام والدار الصغيرة، (5962/12).

[3] ينظر: مالك بن أنس، **المدونة**، م ن، ن ك، ب: في قسم الدار الغائبة وقسم الوصي على الكبير الغائب والصغار، (318/4).

[4] ينظر: ابن يونس، **الجامع لمسائل المدونة**، م س، ك: القسم الثاني، ب: فصل في قسمة الحمام والماجل، (347/20).

[5] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: القسم، ب: في قسمة الطريق والجدار والبئر والماجل والحمام والدار الصغيرة، (5962/12).

2- لأن في قسمه إبطال المنفعة المقصودة منه وإتلافها وذلك ضرر فلم يجز.[1]

3- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"،[2]فمن الضرر أن يقسم بينهم ما لا ينتفع به، ولكن يباع ويقتسمون ثمنه.[3]

تعليق:

إذا نظرنا إلى هذه المسألة من جهة المقاصد، فإننا نجد ما قاله اللخمي أولى وأقرب إلى مقصد حفظ المال، والقسمة في الحمام إتلاف وإضاعة له، فلئن يباع ويقسم الثمن بينهما، وينتفع غيرهما بالحمام أولى من قسمته بينهما ولا نفع فيه لأحد، والله أعلم.

المسألة الثالثة: استنفاق الوديعة إن كانت دنانير أو دراهم دون إذن صاحبها:

وصورة المسألة: أن شخصا أودع مالا عند آخر، فهل للمودَع أن يتصرف فيها بالسلف وغيره دون إذن صاحبها؟

اتفق المذهب على أن ليس للمودَع أن يتسلف الوديعة إذا كان فقيرا، وليس له ذلك إذا كانت عروضا أو مما يقضى فيه بالقيمة، ولا مما يكال أو يوزن إذا كان مما يكثر اختلافه، ولا كان يتحصل أمثاله كالكتان، واختلفوا أن كان المودع موسرا، وكانت الوديعة دنانير أو دراهم.[4]

أولاً: القول المشهور:

---

[1] ينظر: القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، م س، ك: القسمة، ب: فصل في قسمة الحمام والرحى، (1290/2).

[2] البيهقي، **السنن الكبرى**، م س، ك: الصلح، ب: لا ضرر ولا ضرار، ح: 11384، (114/6)، وابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، م س، ك: الأحكام، ب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح: 2341، (784/2). قال البيهقي هذا مرسل.

[3] ينظر: أبو الإصبغ، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني، **ديوان الأحكام الكبرى**، **أو: الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام [المعروف اختصارا بـ: «نوازل ابن سهل» أو «أحكام ابن سهل»]**، تح: يحيي مراد، د ن: دار الحديث، د ط، مك ن: القاهرة مصر، ت ن: 1428هـ2007م، ك: ما ينقسم وما لا ينقسم والاختلاف فيه، ب: ما ينقسم وما لا ينقسم والاختلاف فيه، ص: 537.

[4] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: الوديعة، ف: في تسلف المودع الوديعة فقيرا كان أو موسرا، (5989/12).

لا يجوز سواء كان المودَع موسرًا أو معسرًا.[1]

ثانياً: قول اللخمي:

يجوز أن يتسلفها وينتفع بها إن كان له مال.[2]

ثالثاً: أدلة القول المشهور:

1-أنها من باب التصرف في مال الغير بغير طيب نفس منه وهو ممنوع.[3]

رابعاً: دليل قول اللخمي:

1-أن استسلافها ينقلها من أمانة إلى ذمة، وذلك أحظى لربها وصيانةٌ لها.[4]

[1] ينظر: الرجراجي علي أبو الحسن بن سعيد، **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**، تح: أبو الفضل الدّميَاطي-أحمد بن عليّ، د ن: دار ابن حزم، ط: 01، د م ن، ت ن: 1428هـ2007م، ك: الوديعة، مسألة استنفاق الوديعة، ج: 09، ص: 224.

[2] ينظر: اللخمي، **التبصرة**، م س، ك: الوديعة، ف: في تسلف المودع الوديعة فقيرا كان أو موسرا، (5979/12).

[3] ينظر: الرجراجي، **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ**، م س، ن ك، مسألة استنفاق الوديعة، (9/ 224).

[4] ينظر: الرجراجي، **مناهج التحصيل**، م ن، ك، مسألة استنفاق الوديعة، (9/ 224).

خـــاتـــمـــة

وتـوصـيـات

الـخـاتـمـة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد السادات، وبعد:

فقد تم ما قصد بفضل الله وكرمه، ومن خلال هذا البحث توصلت إلى **النتائج** التالية:

1- من خلال دراسة نماذج من المسائل التي خالف فيها اللخمي المشهور من مذهب مالك ظهر أنها كثيرة منها: مسألة إجالة الخاتم وتحريكه في الوضوء، ومسألة إقامة جمعتين في مصر واحد، ومسألة الوصال في الصيام، ومسألة إحراج القيمة في الزكاة، ومسألة أفضلية الإفراد أو التمتع في الحج، ومسألة الاعتداد باليوم الذي ولد فيه في العقيقة، ومسألة هزل النكاح والطلاق، ومسألة المواعدة في الصرف، وغيرها مما ذكر في البحث.

2-كان دليل اللخمي في المخالفة القرآن الكريم، كما في مسألة جنس ما يخرج في كفارة الظهار، فاستدل بقوله تعالى: ﴿مِنَ اوْسَطِ مَا تُطْعِمُوَن أَهْلِيكُمْ﴾ [سورة المائدة 89]، قال: الخطاب يتوجه للمكفر وأهله.

3-استدل اللخمي لقوله بالحديث من الصحيحين، او من أحدهما، كما في مسألة التوقيت في المسح على الخفين، ومسألة منتهى حكاية السامع للأذان وغيرهما.

4- من أدلة اللخمي في مخالفة المشهور الإجماع، كما في مسألة الماء القليل إذا حلته نجاسة ولم تغيره فقال: (ولأن الإجماع على طهارة الأنهار كالنيل والفرات وما دونهما مع كون النجاسات العظيمة تردهما....).

5-من أدلة الإمام اللخمي القياس، ومثاله قوله: (والقياس فإنه لا يختلف أن قربتين أفضل من واحدة، وذلك عند مسألة الإفراد بالحج أفضل أم التمتع).

6-يظهر أن الأمام قد خالف المشهور في مسائل من غالب أبواب الفقه، إن لم نقل كلها.

7- مخالفته للمشهور كانت تقصيا للدليل ونبذا للتقليد لا تشهيا، ولم يخرجه ذلك عن المذهب، بل بنى أقواله على أصول المذهب، ودافع عنه عندما يرى موافقته للدليل.

الـتــوصـيــات

أما التوصيات فهي:

1- تخصيص بحوث لجمع المشهور من المذهب، والمتفق عليه، والراجح، وغيرها كي يسهل الرجوع أليها، والفتوى بما يجب الفتوى به.

2- تخصيص بحوث تجمع الأقوال المخالفة للمشهور، وذلك كي تحفظ ويلجأ إليها عند الضرورة لتكون مخرجا، فقد حصل هذا عبر تاريخ الفقه، فقد كانت بعض الأقوال مطروحة منبوذة في زمن، فأصبحت في زمن آخر عليها مدار الفتوى.

3- الاهتمام بالتراث الفقهي للشيخ أبي الحسن سواء الفقهي، الأصولي أو العقدي أو غيرهم، لأنه يظهر أن له باعا كبيرا في هذه التخصصات فتفيد الأمة به.

4- عقد ملتقى علمي لمعرفة شخصية الشيخ أبي الحسن اللخمي، وتراثه الفقهي، وبيان الأسباب المكونة لشخيصته التي جعلته على القدر والمكانة.

وختاما أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله صدقة جارية، وأن ينفع به كل من اطلع عليه، وأن يضع له لقبول.

هذا فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو زلل فمن ضعفي كإنسان ومن الشيطان عليه لعنة الله، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

الـفـهـارس

الـعـامّـة

فهرس الآيات والأحاديث

أطراف الآيات	السورة	رقم الآية	الصفحة
حٰفِظُواْ عَلَي ٱلصَّلَوٰتِ وَالصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطىٰ	البقرة	237	30
وَأُمَهَاتكُمُ اللَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ	النساء	23	77
إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ	المائدة	3	67
مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمُ	المائدة	89	79
وَجَادِلْهُم بِالتِي هِيَ أَحْسِنُ	النحل	125	26
وَمَا كَانَ رَبُكَ نَسِيّاً	مريم	64	49
مَا يُجَدِلُ فِي ءَايَتِ اللهِ إِلاَّ الذِينَ كَفَرُوا	غافر	3	26
إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ	الجمعة	9	49
فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٌ	المدثر	50	29

الأحاديث	الصفحة
أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفروج	76
إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ	44
إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ	45
أَعْلِنُوا النِّكَاحَ	74
أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ «نَعَمْ»	43
أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ نِكَاحِ السِّرِّ	73
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَفْرَدَ الْحَجَّ	60
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِبَنِي زُرَيْقٍ فَسَمِعُوا غِنَاءً	74

إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	82-73
باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء	63
ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ	82-72
جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ	43
حد في ظهرك أو تلتعن	102
حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	54
فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَرَامِ وَالحَلَالِ	74
قَالَ مُعَاذٌ رضي الله عنه لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرْضٍ	55-54
كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ	38
كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى	46
كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ	90
كلُّ غلامٍ رَهينةٌ بعقيقتِه	65
كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم	59
لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي محرم	62
لا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ إذا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ	53
لَا تُوَاصِلُوا. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ	52
لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	99
لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفطر	52
لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ	61
مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّه	76
مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كيل مَعْلُومٍ	94
مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ	55
نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا	91
وإلا فشأنك بها	95

وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ	96
يا رسول الله رميت بعدما أمسيت	64

فهرس الأعلام

الأعلام	الصفحة
ابن منظور	25
الجرجاني	25
الشاطبي	26
الفيومي	25
القرضاوي	29
الكفوي	26

الملخص

الإمام أبو الحسن اللخمي علي بن محمد الربعي أحد أفذاذ المذهب المالكي، اشتهر بمخالفاته لمشهور المذهب، له ديوان كبير يسمى "التبصرة"، وهو من الكتب المعتمدة في المذهب، وجاءت هذه الدراسة في ذكر نماذج من المسائل التي خالف فيها اللخمي مشهور المذهب المالكي من خلال كتابه التبصرة، وهي مقسمه إلى ما يلي:

مبحث تمهيدي، وفيه تعريف بالإمام اللخمي وكتابه التبصرة، وذكر ماهية المسائل والخلاف الفقهي والمشهور، وأما المبحث الأول ففيه: نماذج لمخالفته لمشهور المذهب في باب العبادات، وذلك في: الطهارة والصلاة والجنائز والصيام والزكاة والحج والضحايا والعقيقة، ومبحث ثان وهو في ذكر نماذج لمخالفته لمشهور المذهب في باب المعاملات، وذلك في: النكاح، والطلاق، والرضاع، والظهار، والمفقود، وارخاء الستور، والأيمان بالطلاق، والصرف، والسلم، واللقطة، والبيوع، والقسم، والوديعة، وخاتمه فيها نتائج وتوصيات.

ويظهر أن خروج اللخمي عن مشهور المذهب كثير جدا، غير أنه لم يكن تشهيا، وليس عن جهل منه، وإنما عن علم وكذا تتبع للدليل من الكتاب والسنة وأصول المذهب وقواعده.

Abstract

Al- Imam Abu al Hassan al-Lakhmi Ali ibn Muhammad Al- Rab'i is one of the most prominent jurists in the Maliki School of Thought.
He was known of violating the well-known view of the Maliki School of Thought, he compiled a compendium entitled al- Tabsirah which is among the accredited books in the Maliki Doctrine. This study attempts to identify some issues in which al-Lakhmi had a different view as opposed to the well-known view of the Maliki School, these are put as follows:
An introductory chapter in which the researcher introduces al-Imam al-Lakhmi and his book al-Tabsirah, also the researcher mentions the nature of contradictory issues and the jurist difference besides the well-known view.
The first chapter includes examples of violating the well-known view of the Maliki Doctrine concerning the practice of religion namely ritual purity, Prayer, funerals, Fasting, Zakat, Hajj, sacrifices and aqeeqah.
The second chapter is dedicated to mapping out examples of opposing Maliki Doctrine in what concerns treatments such like marriage, divorce, breastfeeding,

zhihār, missing persons, lowering curtains, exchange sale, forward sale, money on the ground (lost property) divorce oath, sales, swearing, deposit, Finally, the research contains a conclusion comprising the results and further recommendations.

The researcher ends up by concluding that al- Lakhmi's violation of Maliki Doctrine includes a number of issues, yet this was never done haphazardly or by ignorance, al-Lakhmi' violation of Maliki School of Thought occurred knowingly by means of following evidence from the Book and the Sunnah, also his opposition resulted from studying origins of Maliki Doctrine and its rules.

قائمة المصادر والمراجع

1-القرآن الكريم

2-كتب تفسير القرآن وعلومه:

الرقم	الكتاب
01	السيوطي مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي، **الإتقان في علوم القرآن**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، د ن: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: 03، د مك ن، ت ن: 1394هـ1974م.
02	الطبري ابن جرير أبي جعفر بن محمد بن جرير بن يزيد، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، د ن: دار هجر، ط: 01، د مك ن، ت ن: 1422هـ2001م.
03	القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، د ن: دار الكتب المصرية، ط: 02، م ن: القاهرة، ت ن: 1384هـ1964م.
04	الماوردي أبي الحسن علي بن محمد، **النكت والعيون**، تح: السيد ابن عبد المقصود عبد الرحيم، د ن: دار الكتب العلمية، د ط، مك ن: بيروت لبنان، د ت ن.

3- كتب متون الحديث وشروحه

الرقم	الكتاب
01	البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، **صحيح البخاري**، تح: د. مصطفى ديب البغا، د ن: دار ابن كثير، دار اليمامة، ط:05، م ن: دمشق، ت ن: 1414هـ1993م.
02	البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، **معرفة السنن**

	والآثار، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، د ن: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق–بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ط: 01، ت ن: 1412هـ1991م.
03	البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، د ن: دار الكتب العلمية، ط: 03، م ن: بيروت لبنان، ت ن: 1424هـ2003م.
04	الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، **سنن الترمذي**، تح: أحمد محمد شاكر (ج 1و2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4و5)، د ن: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: 02، م ن: مصر، ت ن: 1395هـ1975م.
05	الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، **سنن الدارقطني**، تح: شعيب الارناؤوط وآخرون، د ن: مؤسسة الرسالة، ط: 01، مك ن: بيروت لبنان، ت ن: 1424هـ2004م.
06	أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، تح: شعيب الأرنؤوط–محمد كامل قره بللي، د ن: دار الرسالة العالمية، ط: 01، د مك ن، ت ن: 1430هـ2009م.
07	ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **المصنف**، تح: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، د ن: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط: 01، مك ن: الرياض السعودية، ت ن: 1436هـ2015م.
08	ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، د ن: دار إحياء الكتب العربية–فيصل عيسى البابي الحلبي–، د ط، د مك ن، د ت ن.
09	مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تح: محمد ذهني أفندي – إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي وآخرون، د ن: دار الطباعة العامرة، د ط، م ن: تركيا، ت ن: 1434هـ.
10	النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، تح: حسن عبد المنعم شلبي، د ن: مؤسسة الرسالة، ط: 01، مك ن: بيروت، ت ن: 1421هـ2001م.

4- كتب الفقه والأصول:

الرقم	الكتاب
01	أبو الإصبغ، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني، ديوان الأحكام الكبرى، أو: الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام [المعروف اختصارا بـ: «نوازل ابن سهل» أو «أحكام ابن سهل»]، تح: يحيي مراد، د ن: دار الحديث، د ط، مك ن: القاهرة مصر، ت ن: 1428هـ2007م.
02	ابن بزيزة أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، تح: عبد اللطيف زكاغ، د ن: دار ابن حزم، ط: 01، د مك ن، ت ن: 1431هـ2010م.
03	بهرام الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، **تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي**، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب د. حافظ بن عبد الرحمن خير، د ن: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 01، د م ن، ت ن: 1434هـ2013م.
04	التتائي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل المالكي، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، تح: د أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، د ن: دار ابن حزم، ط: 01، مك ن: بيروت لبنان، ت ن: 1435هـ2014 م.
05	التنوخي ابن بشير أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد المهدوي، **التنبيه على مبادئ التوجيه- قسم العبادات**، تح: د محمد بلحسان، د ن: دار ابن حزم، ط: 01، م ن: بيروت لبنان، ت ن: 1428هـ2007م.
06	التنوخي ابن ناجي قاسم بن عيسى القيرواني، **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، تح: أحمد فريد المزيدي، د ن: دار الكتب العلمية، ط: 01، م ن: بيروت لبنان، ت ن: 1428هـ2007م.

07	ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **بيان الدليل على بطلان التحليل**، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، د ن: المكتب الإسلامي، ط: 01، مك ن: بيروت، ت ن: 1418هـ1998م.
08	ابن الحاجب خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي**، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، د ن: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 01، د م ن، ت ن: 1429هـ2008م.
09	ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين الكردي المالكي، **جامع الأمهات**، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، د ن: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 02، د م ن، ت ن: 1421هـ2000م.
10	ابن حزم الأندلسي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المُحلَّى بالآثار**، تح: د. عبد الغفار سليمان البنداري، د ن: دار الفكر، د ط، م ن: بيروت، د ت ن.
11	الحطّاب الرعيني شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، تح: محمد تامر ومحمد عبد العظيم، د ن: دار الحديث، د ط، مك ن: القاهرة، ت ن: 1431هـ2010م.
12	الخرشي أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، د تح، د ن: المطبعة الكبرى الأميرية، دار الفكر للطباعة، ط: 02، مصر -بيروت، ت ن: 1317هـ.
13	خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المعروف بالجندي والملقَّب بضياء الدين المصري، **مختصر العلامة خليل**، تح: أحمد جاد، د ن: دار الحديث، ط: 01، مك ن: القاهرة، ت ن: 1426هـ2005م.
14	الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د تح، د ن: دار الفكر، د ط، د م ن، د ت ن.
15	الدَّمِيرِيّ بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض أبو البقاء تاج الدين السلمي الدِّمْيَاطِيّ المالكي، **الشامل في فقه الإمام مالك**، ضبطه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، د ن: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 01، د مك ن، ت ن: 1429هـ2008م.

16	الرجراجي علي أبو الحسن بن سعيد، **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**، تح: أبو الفضل الدّميَاطي-أحمد بن عليّ، د ن: دار ابن حزم، ط: 01، د م ن، ت ن: 1428هـ2007م.
17	ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تح: د محمد حجي وآخرون، د ن: دار الغرب الإسلامي، ط: 02، م ن: بيروت، ت ن: 1408هـ1988م.
18	ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، تح: د محمد حجي، د ن: دار الغرب الإسلامي، ط: 01، م ن: بيروت لبنان، ت ن: 1408هـ1988م.
19	الزرقاني أحمد عبد الباقي بن يوسف المصري، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ض: عبد السلام محمد أمين، د ن: دار الكتب العلمية، ط: 01، مك ن: بيروت لبنان، ت ن: 1422هـ2002م.
20	الزرقاني عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ض: عبد السلام محمد أمين، د ن: دار الكتب العلمية، ط: 01، م ن: بيروت، ت ن: 1422هـ2002م.
21	زروق شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، د ن: دار الكتب العلمية، ط: 01، مك ن: بيروت لبنان، ت ن: 1427هـ2006م.
22	ابن أبي زيد أبو محمد عبد الله عبد الرحمن النفزي، القيرواني، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تح: د. عبد الفتّاح محمد الحلو (ج 1،2)، د. محمَّد حجي (3،4)، أ. محمد عبد العزيز الدباغ(ج5،9،7،11،10،13)، د. عبد الله المرابط الترغي، أ. محمد عبد العزيز الدباغ (ج6)، أ. محمد الأمين بوخبزة (ج8)، د. أحمد الخطابي، أ. محمد عبد العزيز الدباغ(ج12)، د. محمَّد حجي(ج14،15)، د ن: دار الغرب الإسلامي، ط: 01، مك ن: بيروت، ت ن: 1999م.
23	السدلان صالح بن غانم، **الائتلاف والاختلاف أسسه وضوابطه**، د تح، د ن: دار بلنسية، د

	ط، د مك ن، ت ن: 1418هـ.
24	السعيد خالد بن عبد العزيز، **تأصيل بحث المسائل الفقهية**، د تح، د ن: دار الميمان للنشر والتوزيع، ط: 01، مك ن: الرياض، ت ن: 1431هـ2010م.
25	ابن شاس أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن نزار الجذامي السعدي المالكي، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تح: أ. د. حميد بن محمد لحمر، د ن: دار الغرب الإسلامي، ط: 01، م ن: بيروت لبنان، ت ن: 1423هـ2003 م.
26	الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، د ن: دار ابن عفان، ط: 01، د مك ن، ت ن: 1417هـ1997م.
27	الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن السائب أبو عبد الله القرشي ثم المطلبي المكي الغزي، **الرسالة**، تح: أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي، د د ن، ط: 01، مك ن: مصر، ت ن: 1358هـ1938م.
28	الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، د ن: دار الفكر، د ط، د مك ن، بيروت، د.ت.
29	الصائغ توفيق بن سعيد بن إبراهيم، **كتاب التبصرة دراسة وتحقيق – من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب الجهاد لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي**، أطروحة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة، والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1429-1430هـ.
30	ابن عبد البر أبو عمر النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–** تح: بشار عواد معروف، وآخرون، د ن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط: 01، م ن: لندن، ت ن: 1439هـ2017م.
31	ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، د ن: مكتبة الرياض الحديثة، ط: 02، مك ن: الرياض السعودية، ت ن: 1400هـ1980م.
32	العدوي أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د ن: دار الفكر، د ط، م ن: بيروت، ت

	ن: 1414هـ1994م.
33	ابن عرفة أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، **المختصر الفقهي لابن عرفة**، تح: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، د ن: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط: 01، د م ن، ت ن: 1435هـ2014م.
34	عليش أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، د تح، د ن: دار المعرفة، د ط، د م ن، د ت ن.
35	أبو عمرو مجدي قاسم، **فقه الاختلاف**، د تح، د ن: دار الإيمان، ط: 01، مك ن: الإسكندرية، ت ن: 1421هـ2000م.
36	ابن فرحون أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم بن فرحون اليعمري، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، د تح، د ن: القدس للنشر والتوزيع، ط: 01، مك ن: القاهرة، ت ن: 1430هـ2009م.
37	ابن فرحون أبو الوفاء برهان الدين ابراهيم بن فرحون اليعمري، **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**، تح: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشروب، د ن: دار الغرب الإسلامي، ط: 01، مك ن: بيروت لبنان، ت ن: 1990م.
38	الفيلالي أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي، **نور البصر في شرح خطبة المختصر**، تصحيح: محمد محمود الأمين، د ن: دار يوسف بن تاشفين ومكتبه الإمام مالك، ط: 01، د مك ن، ت ن: 1428هـ2007م.
39	القاضي عبد الوهاب أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي المالكي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تح: الحبيب بن طاهر، د ن: دار ابن حزم، ط: 01، د م ن، ت ن: 1420هـ1999م.
40	القاضي عبد الوهاب البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، تح: حميش عبد الحق، د ن: المكتبة التجارية- مصطفى أحمد الباز-، د ط، م ن: مكة المكرمة، د ت ن.
41	القاضي عياض أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، **التنبيهات**

	المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تح: د. محمد الوثيق د. عبد النعيم حميتي، د ن: دار ابن حزم، ط: 01، م ن: بيروت لبنان، ت ن: 1432هـ2011م.
42	القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، تح: محمد حجي (الأجزاء: 01و08و13) سعيد أعراب (الجزأين: 02و06) محمد بوخبزة (الأجزاء: من03إلى05 و07 ومن 09إلى12)، د ن: دار الغرب الإسلامي، ط: 01، م ن: بيروت، ت ن: 1994م.
43	اللخمي أبو الحسن علي بن محمد الربعي، **التبصرة**، تح: د أحمد عبد الكريم نجيب، د ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: 01، مك ن: قطر، ت ن: 1432هـ2011م.
44	المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي، **شرح التلقين**، تح: محمَّد المختار السّلامي، د ن: دار الغرب الإسلامي، ط: 01، د م ن، ت ن: 2008م.
45	مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، د تح، د ن: دار الكتب العلمية، ط: 01، د م ن، ت ن: 1415هـ1994م.
46	مبعوط أحمد بن أمحمد، **الاختيارات الفقهية–أسسها ضوابطها ومناهجها–**، د تح، د ن: دار ابن حزم، ط: 01، مك ن: بيروت، ت ن: 1432هـ2011م.
47	د. محمد إبراهيم علي أستاذ الفقه والفقه المقارن (سابقا) بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى–مكة المكرمة، **اصطلاح المذهب عند المالكية**، د تح، د ن: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة، ط: 01، مك ن: دبي الإمارات العربية المتحدة، ت ن: 1421هـ2000م.
48	محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، **مراعاة الخلاف في المذهب المالكي**، د تح، د ن: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: 01، د مك ن، ت ن: 1423هـ2022م.
49	محمد الخضري، **أصول الفقه**، د تح، د د ن، ط: 06، د مك ن، ت ن: 1389هـ1969م.
50	محمد القادري أبو عبد الله محمد بن القاسم القادري الحسني الفاسي، **رفع العتاب والملام عمن قال: العمل بالضعيف اختيارا حرام**، طبعة قديمة بدون بيانات.
51	محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، د تح، د ن: دار الفكر، ط: 01، م ن:

	بيروت، ت ن: 1404هـ1984م.
52	الوائلي محمد بن حمود، **بغية المقتصد شرح بداية المجتهد لابن رشد الحفيد**، تق: عبد الله بن إبراهيم الزاحم، د ن: دار ابن حزم، ط: 01، م ن: بيروت، ت ن: 1440هـ2019م.
53	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، د ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: 07، مك ن: الكويت، ت ن: 1433هـ2012م.
54	الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، خرجه جماعه من الفقهاء بإشراف: د محمد حجي، د ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، د ط، مك ن: المغرب، ت ن: 1401هـ1981م.

5- المعاجم واللغات:

الرقم	الكتاب
01	البعلي أبو عبد الله محمد، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تح: محمد الأرناؤوط، وياسين الخطيب، د ن: السوادي للتوزيع، ط: 01، د مك ن، ت ن: 1423هـ.
02	التهانوي محمد علي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تح: علي دحروج، د ن: مكتبة لبنان ناشرون، ط: 01، مك ن: بيروت لبنان، ت ن: 1996م.
03	الجرجاني الشريف علي بن محمد بن علي الزين، **كتاب التعريفات**، ض: جماعة من العلماء، د ن: دار الكتب العلمية، ط: 01، مك ن: بيروت لبنان، ت ن: 1403هـ1983م.
04	الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، تح: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، د ن: دار الحرمين، د ط، م ن: القاهرة، ت ن: 1415هـ1995م.
05	الفيروز أبادي مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تح: مكتبه تراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، د ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر

	والتوزيع، ط: 08، مك ن: بيروت لبنان، ت ن: 1426هـ2005م.
06	الفيومي أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تح: يوسف الشيخ محمد، د ن: المكتبة العصرية، د ط، د مك ن، د ت ن.
07	الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، **معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تح: عدنان درويش – محمد المصري، د ن: مؤسسة الرسالة، د ط، مك ن: بيروت لبنان، د ت ن.
08	ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن علي، **لسان العرب**، د تح، د ن: دار صادر، ط: 03، مك ن: بيروت، ت ن: 1414هـ.
09	النووي أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف، **تهذيب أسماء اللغات**، د تح، د ن: دار الكتب العلمية، د ط، مك ن: بيروت، د ت ن.

6- كتب التراجم والطبقات والأدب:

الرقم	الكتاب
01	أعضاء ملتقى أهل الحديث، **المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين**، دون بيانات الطبع والنشر.
02	التنبكتي أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري السوداني، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، ع تق: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، د ن: دار الكاتب، ط: 01، مك ن: طرابلس ليبيا، ت ن: 2000م.
03	الحجوي محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الثعالب الجعفري الفاسي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، د تح، د ن: دار الكتب العلمية، ط: 01، مك ن: بيروت لبنان، ت ن: 1416هـ1995م.
04	حسن حسني عبد الوهاب، **العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين**، م: محمد العروسي المطوي، وبشير البكوش، د ن: دار الغرب الإسلامي، ط: 01، مك ن: بيروت لبنان، ت ن:

	1990م.
05	الدباغ عبد الرحمان بن محمد الانصاري، **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، تح: أبو الفضل بن ناجي التنوخي، إبراهيم شبوح، د ن: مطبعة السنة المحمدية، ط: 02، مك ن: مصر، ت ن: 1968م.
06	الذّهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، تح: محمد نعيم العرقسوسي (الأجزاء: 3، 8، 10، 17، 18، 20)، د ن: مؤسسة الرسالة، ط: 03، د مك ن، ت ن: 1405هـ1985م.
07	ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد، **الذيل على طبقات الحنابلة**، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، د ن: مكتبة العبيكان، ط: 01، مك ن: الرياض، ت ن: 1425هـ2005م.
08	الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، **الأعلام**، د تح، د ن: دار العلم للملايين، ط: 15، مك ن: بيروت لبنان، ت ن: 2002م.
09	ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تح: د. محمد الأحمدي أبو النور، د ن: دار التراث للطبع والنشر، د ط، مك ن: القاهرة، د ت ن.
10	القاضي عياض بن موسى اليحصبي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، د تح، د د ن، د ط، د مك ن، 1403هـ1983م.
11	القرضاوي يوسف أبو عبد الله، **الصحوة الإسلامية**، د تح، د ن: دار الشروق، ط: 01، مك ن: القاهرة، ت ن: 1421هـ2001م.
12	محمد بن مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، د تح، د ن: دار الكتاب العربي، د ط، مك ن: بيروت لبنان، ت ن: 1349هـ.
13	محمد محفوظ، **تراجم المؤلفين التونسيين**، د تح، د ن: دار الغرب الإسلامي، ط: 02، مك ن: بيروت لبنان، ت ن:1994م.
14	المقري أحمد بن محمد التلمساني، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تح: إحسان عباس، د ن: دار صادر، د ط، مك ن: بيروت لبنان، ت ن: 1988م.

7- فهرس الدراسات الأكاديمية السابقة

الرقم	الدراسة الأكاديمية	إعداد وإشراف	الجامعة والسنة
01	اختيارات الإمام اللخمي الفقهية من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية أبواب الفقه، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه.	إعداد: إبراهيم جالوا محمد، وإشراف د. محمد بن حماد الحماد	الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، سنة 1424هجري.
02	الإمام أبو الحسن علي اللخمي واختياراته الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجنائز، جمعا ودراسة ومقارنة، رسالة مقدمه لنيل الدرجة العالمية العالية الدكتوراه، كليه الشريعة قسم الفقه.	إعداد الطالب: محمد ووري بري	الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، سنة 1423 هجري
03	خلاف اللخمي للمذهب المالكي في الأحوال الشخصية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول.	إعداد الطالب: محمد بوقطاية. إشراف د. مسعود فلوسي	جامعه الحاج لخضر باتنة، ، سنة 2021/ 2022.
04	مخالفات الإمام اللخمي لمذهب المالكية من خلال كتاب التبصرة، دراسة استقرائية تطبيقية تحليلية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية.	إعداد: حوباد أحمد إشراف الأستاذ د. أحسن زقور.	جامعه وهران، سنة 2018.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مـقـدّمـة 01
مبحث تمهيدي 10
المطلب الأول: التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف.....11
الفرع الأول: التعريف بالمؤلِّف.....11
أوّلاً: اسمه ونسبه: 11
ثانياً: مولده ونشأته:.....11
ثالثاً: شيوخه:.....12
رابعاً: تلاميذه:.....13
خامساً: وفاته:.....15
سادساً: مكانة اللخمي وثناء العلماء عليه:.....15
سابعاً: المنتقدون للإمام اللخمي:.....16
الفرع الثاني: التعريف بالمؤلَّف 17
أوّلاً:نسبة الكتاب إلى المؤلِف: 17
ثانياً: سبب تسميته التبصرة:.....17
ثالثاً: قيمه الكتاب: 17
رابعاً:منهجه في كتاب التبصرة:.....18
خامساً: مصادره: 19
المطلب الثاني:ماهية المسائل والخلاف الفقهي والمشهور.....22
الفرع الأول: ماهية المسائل وأنواعها 22

أوّلاً:المسائل لغة واصطلاحاً.....22
ثانياً:أنواع المسائل الفقهية: 23
الفرع الثاني: ماهية الخلاف وما يتعلّق به 24
أوّلاً: ماهية الخلاف.....24
ثانياً: ألفاظ ذات صلة بالخلاف: 26
ثالثاً: أنواع الاختلاف الفقهي:.....26
الفرع الثالث: ماهية المشهور وما يتعلّق به 29
أوّلاً: ماهية المشهور:.....30
ثانياً: التحقيق في معنى المشهور: 30
ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة بالمشهور:.....31
المبحث الأول: نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في باب العبادات.....34
المطلب الأول: نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في العبادات البدنية 35
الفرع الأول:نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في الطهارة 35
المسألة الأولى: إجالة الخاتم وتحريكه في الوضوء: 35
المسألة الثانية: الماء القليل إذا حلت فيه نجاسة ولم تغيره: 37
المسألة الثالثة: أداء الفرض لمن توضأ لما يجوز للمحدث فعله بغير وضوء كقراءة القرآن على طهر أو نوم أو جلوس في مسجد:.....39
المسألة الرابعة: التوقيت في المسح على الخفين 41
الفرع الثاني:نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في الصلاة 42
المسألة الأولى: منتهى حكاية السامع للأذان.....42
المسألة الثانية: القبض في الفريضة والنافلة.....43

المسألة الثالثة: مسألة إقامة جمعتين في مصر واحد: 45
الفرع الثالث:نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في الجنائز والصيام 48
المسألة الأولى: مسألة الصلاة على الغائب.....48
المسألة الثانية: مسألة الوصال في الصيام.....49
المطلب الثاني: نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في العبادات المالية 51
الفرع الأول:نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في الزكاة 51
المسألة الأولى: إخراج القيمة في الزكاة 51
المسألة الثانية: زكاة حلي المرأة المتخذ للكراء 53
المسألة الثالثة: من دفن مالا فذهب عنه موضعه ثم وجده كيف يزكيه 54
المسألة الرابعة: زكاة من عليه دين.....55
الفرع الثاني:نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في الحجّ 56
المسألة الأولى: تقليد هدي الغنم 56
المسألة الثانية: الإفراد بالحج أفضل أم القران أم التمتع.....57
المسألة الثالثة: حج المرأة بدون محرم 59
الفرع الثالث: نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في الضحايا والعقيقة والأطعمة 61
المسألة الأولى: تفضل أيام النحر بعضها على بعض.....61
المسألة الثانية: الاعتداد باليوم الذي ولد فيه في العقيقة.....62
المسألة الثالثة: منفوذة المقاتل هل تعمل فيها الذكاة.....63
المبحث الثاني: نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في المعاملات.....66
المطلب الأول: نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في الأحوال الشخصية.....67

الفرع الأول: نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في النكاح والطلاق.....67
المسألة الأولى: اجتماع الوصي والولي في عقد النكاح 67
المسألة الثانية: هزل النكاح والطلاق 69
المسألة الثالثة: في صفة نكاح السر 70
المسألة الرابعة: الوفاء بالشروط التي تسقط ما يقتضيه حق الزوجية.....72
الفرع الثاني: نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في الرضاع والظهار والمفقود 73
المسألة الأولى: التحريم برضاع الرجل 73
المسألة الثانية: من قال أنت علي كظهر أمي ونوى به الطلاق 74
المسألة الثالثة: جنس ما يخرج في كفارة الظهار 75
المسألة الرابعة: زواج امرأة المفقود بعد ضرب الأجل.....76
الفرع الثالث: نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في إرخاء الستور والأيمان بالطلاق.....78
المسألة الأولى: الرجعة بالقول الجرد عن النية 78
المسألة الثانية: الخلع على أن ترضع ولدها وتنفق عليه لأكثر من حولين.....79
المسألة الثالثة: الخلع على نقل الحضانة للأب 80
المسألة الرابعة: في القائل للحامل إذا وضعت فأنت طالق 81
المطلب الثاني: نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في المعاملات المالية 82
الفرع الأول: نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في الصرف 82
المسألة الأولى: من اشترى حلياً مصوغاً فنقد بعض ثمنه وتأخر البعض.....82
المسألة الثانية: المواعدة في الصرف.....83
المسألة الثالثة: اختلاف القرض والقضاء في العدد: 85

الفرع الثاني: نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في السّلم واللقطة 87
المسألة الأولى: إطلاق بيع الثمار على رؤوس النخل قبل بدو الصلاح 87
المسألة الثانية: شراء لبن غنم قليلة جزافا من غير كيل 88
المسألة الثالثة: الحيلولة في السلم 89
المسألة الرابعة: تملك لقطة الحرم بعد التعريف 90
الفرع الثالث: نماذج من المسائل التي خالف فيها المشهور في البيوع، القسم والوديعة 92
المسالة الأولى: فوات ما يكال أو يوزن إن كان قائما بحوالة الأسواق 93
المسألة الثانية: قسمة الحمام 94
المسألة الثالثة: استنفاق الوديعة إن كانت دنانير أو دراهم دون إذن صاحبها: 96
خـــاتـــمـــة وتـوصـيـات.....98
الـخـاتـمـــة.....99
الـتـوصـيـــات 101
الـفـهـارس الـعـــامّـــة.....102
فهرس الآيات والأحاديث 103
فهرس الأعلام.....105
الملخص 106
قـائـمـــة الـــمـصـــادر والـــمـراجـــع.....107
فهرس المحتويات 122